مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٢١)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (٢٢)
موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٢١)
الزكاة (٢٣) موضوع (١٠٥)

١٠٥ الزكاة / الصدقات ج٩

البغوى، شرح السنة جـ ٤ / ٣٩

١- الأمر بايتاء الزكاة جـ٥ ص٤٧٢، ٤٧٣، جـ٦ ص٣١-٣٧ .

٢- زكاة البقر جـ٦ ص١٩، ٢٠، ٢١ .

٣- لا زكاة فى الخيل جـ ٦ ص٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٧ .

٤- لا زكاة فى المال حتى يحول عليه الحول جـ ٦ ص٢٨، ٢٩، ٣٠ .

٥- لا يجوز جمع مال الرجلين بعد الخلطة (الشركة) حتى تجب فيه الزكاة جـ ٦ ص١٤، ١٥، ١٦، ١٧ .

٦- الحث على تعجيل اخراج الزكاة جـ ٦ ص٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ .

٧- تجب زكاة المحصولات الزراعية حال حصادها جـ ٦ ص٣٦، ٣٧ .

٨- جواز اخراج زكاة العنب من الزيت بالتقدير جـ ٦ ص٣٧، ٣٨ .

٩- جواز تقدير زكاة النخل واخراجها من التمر جـ ٦ ص٣٧، ١٨ .

١٠- نصاب زكاة المحصولات الزراعية جـ ٦ ص٣٩، ٤٢-٤٣ .

١١- زكاة الزيتون جـ ٦ ص ٣٩، ٤٠ .

١٢- تجب زكاة المحصولات الزراعية يبدو صلاحها ونضجها جـ ٦ ص٤٠، ٤١ .

١٣- زكاة ما سقى بيد الإنسان من المحصولات الزراعية جـ ٦ ص٤٢-٤٣ .

١٤- زكاة ما سقى بماء السماء جـ ٦ ص٤٤، ٤٥، ٤٦ .

١٥- لا تجب الزكاة فى العسل جـ ٦ ص٤٤، ٤٥، ٤٦ .

١٦- زكاة الذهب جـ ٦ ص٤٧، ٤٨، ٤٩ .

١٧- زكاة الحلى جـ ٦ ص٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠ .

١٨- زكاة عروض التجارة جـ ٦ ص٥١، ٥٢، ٥٣ .

١٩- زكاة مال الدمن إذا كان مضمونًا جـ٦ ص٥٤، ٥٥، ٥٦ .

٢٠- آراء العلماء فى زكاة المدفون من الركاز والمعادن جـ ٦ ص٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ .

٢١- يجب فى الركاز الخمس وأربعة أخماسه للواحد جـ٨ ص٣١٩ .

٢٢- لا يجوز أخذ أكثر مما يجب على الشخص من الزكاة جـ٦ ص٧٨، ٧٩، ٨٠ .

٢٣- حرمة كتمان المال الذى تجب فيه الزكاة جـ ٦ ص٧٨، ٧٩، ٨٠ .

٢٤- لا يأخذ الغنى والقوى من الزكاة شيئًا جـ ٦ ص٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١ .

٢٥- المجاهد فى سبيل الله مصرف من مصارف الزكاة جـ ٦ ص٨٩ .

٢٦- لا تجوز الصدقة لرسول الله ﷺ ولا لآل بيته جـ ٦ ص٩٩، ١٠٠، ١٠١ .

٢٧- لا تؤخذ الزكاة على أموال الرسول ﷺ جـ ٦ ص١٠٢، ١٠٣ .

٢٨- جواز أخذ الزكاة وزيادة بالقوة من مانع الزكاة تعزيزًا له جـ٨ ص٢٨٥-٢٨٦ .

٢٩- آراء العلماء فى وقص الأبل فى الزكاة جـ٦ ص٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ .

٣٠- زكاة الأبل جـ٥ ص٤٩٩، ٥٠٠، جـ٦ ص٣-٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٨ .

٣١- زكاة التمر ص٤٩٩، ٥٠٠، جـ٦ ص٣٧، ٣٨ .

٣٢- زكاة الفضة ص٤٩٩، جـ٦ ص١٧، ٤٧، ٤٨، ٤٩ .

٣٣- يحرم على عامل الزكاة أخذ الهدية جـ ٦ ص٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨ .

٣٤- جواز قتال من يمنع الزكاة جـ ٦ ص٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥ .

٣٥- يعطى جامع الزكاة أجره منها جـ٥ ص٤٨٣، ٤٨٤ .

٣٦- حرمة منع الزكاة وكنز المال جـ ٥ ص٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢ .

٣٧- تؤخذ الزكاة من أوسط أموال الناس جـ ٥ ص١٧٥، ١٧٦، جـ٦ ص٦٥، ٦٦ .

٣٨- تجب الزكاة على الصبى فى ماله جـ ٦ ص٤٧٣، جـ٦ ص٦٣، ٦٤ .

٣٩- مصرف الزكاة جـ ٦ ص٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٨٤، جـ٦ ص٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧ .

٤٠- الأمر بالتصدق من المال بغير الزكاة المفروضة جـ ٦ ص٦٨، ٦٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤.

٤١- الأمر يدفع صدقة الفطر لمستحقها جـ ٦ ص٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧.

٤٢- المكلفون بدفع صدقة الفطر جـ ٦ ص٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧.

٤٣- مقدار صدقة الفطر جـ ٦ ص٧٠-٧١، ٧٤، ٧٥، جـ٨ ص٢٩٠.

الجاحظ، العثمانية

١- أنفق أبو بكر الصديق أربعين ألف دينار على نوائب الإسلام وحقوقه جـ ٨ ص٣٥، ٣٦، ٥١.

٢- موقف أبى بكر الصديق والمهاجرين والأنصار من امتناع المرتدين من دفع الزكاة جـ ٨ ص٨١-٨٣.

٣- الفرق بين صدقة النفل والتطوع والزكاة جـ ٨ ص١٢٠.

ابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب

١- تولى إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم: مولى بنى أسد، صدقات البصرة أيام هارون الرشيد جـ١ ص٢٧٦، ٢٧٧.

٢- تعنى كلمة «الماعون» الزكاة المفروضة جـ ١ ص٣٠٢.

٣- استعمل الرسول ﷺ بريدة بن الحصيب بن الحارث الأسلمى على صدقات قومه جـ ١ ص٤٣٣.

٤- صدقة الفطر جـ٢ ص٢٣.

٥- كان ابن عباس يعتق من زكاة أمواله ويتصدق منها فى موسم الحج جـ ٢ ص٢٤٦.

٦- كان دخل الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمدانى مائة ألف درهم فى السنة ولم تجب عليه زكاة قط جـ ٢ ص٣٣٨.

٧- حث الرسول ﷺ على أداء الصدقة جـ٢ ص١٢٨.

٨- استعمل الرسول ﷺ رافع بن مكيث جـ ٢ ص٢٣١.

٩- ورد فى الحديث عن الرسول ﷺ قوله «لا تحل الصدقة لغنى» جـ ٢ ص٣٠٢.

١٠- لا تؤخذ كباش الضأن فى الصدقة جـ٤ ص٣٦٢.

١١- استعمل الرسول ﷺ أبا سفيان على نجران وصدقات الطائف جـ ٤ ص٤١٢.

١٢- بعث الرسول ﷺ الضحاك بن سفيان الكلابى إلى قومه لجمع صدقاتهم جـ ٤ ص٤٤.

١٣- زكاة الأبل جـ٥ ص٤٦.

١٤- الغلول فى الصدقة ص٢٩٢، جـ٦ ص٢١.

١٥- تصدق عبد الله بن عثمان بن جبلة مولى الأزد والمتوفى سنة ٢٢١ هـ، بألف ألف درهم فى حياته جـ٦ ص٣١٤.

١٦- كان عبد الله بن المبارك المروزى، مولى تميم، يتصدق بمائة ألف درهم فى كل سنة جـ ٦ ص٣٨٦.

١٧- ورد فى الحديث عن الرسول ﷺ قوله «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» جـ٦ ص١٦٠.

١٨- مقدار الأموال التى تصدق بها عبد الرحمن بن عوف على المسلمين وفى سبيل الله أيام الرسول جـ ٦ ص٢٤٥.

١٩- عدى بن حاتم الطائى جاء بصرقات قيمة إلى أبى بكر حين ارتدت العرب جـ٧ ص١٦٧.

٢٠- ورد فى الحديث عن الرسول ﷺ قوله: «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق» جـ ٧ ص١٧١.

٢١- استعمل الرسول ﷺ عكرمة بن أبى جهل على صدقة هوازن جـ ٦ ص٢٥٨.

٢٢- استعمل عمر بن الخطاب فروة بن مسيك بن الحارث المرادى على صدقات مذحج جـ٨ ص٢٦٥.

٢٣- تعجل الرسول ﷺ من عمه العباس صدقة عامين بعام واحد جـ٩ ص١٥٧.

٢٤- كان مسلم بن عبد الله بن ربعى الجهنى الدمشقى صاحب تامورا (دفتر) الزكاة، وولى بيت المال لهشام بن عبد الملك جـ١٠ ص١٤٤.

٢٥- لا زكاة فى العسل جـ ١٠ ص٢٥٨.

٢٦- استعمل الرسول ﷺ الوليد بن عقبة على صدقات بنى المصطلق واستعمله عمر بن الخطاب على صدقات بنى تغلب جـ١١ ص١٤٢، ١٤٣.

٢٧- كان يحيى بن معين لا يرى بأسا باعطاء الفضة فى زكاة الفطر جـ ١١ ص٢٨٧.

ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

١- عارض إبراهيم بن هبة الله بن على الحميرى أحد فقهاء الشافعية بصعيد مصر والمتوفى سنة ٧٢١ هـ، السلطان فى موقفه من وجوه صرف الصدقات.

٢- تولى عبد الكريم بن على الشهرزورى، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، ديوان الزكاة فى قوص بمصر جـ٣ ص١٤.

٣- كثرة الأموال التى كان ينفقها وكيل السلطان الناصر ومدير دولته عبد الكريم بن هبة الله ابن السيد على البيمارستان وسداد ديون المسجونين ووجوه البر الأخرى.

٤- أمر السلطان فى سنة ٧٥٤ هـ بأخذ زكوات أموال التجارة فى بلاد الشام جـ٣ ص٤٠.

٥- تولى محمد بن إسماعيل الحلبى، المتوفى سنة ٧٣٣ هـ، ديوان الصدقات بالقاهرة جـ٤ ص٥.

أبو زرعة الدمشقى، تاريخ أبى زرعة الدمشقى

١- كان الزهرى يرى أن من البلاء على هذه الأمة أنهم نسوا شهر الزكاة جـ١ ص٣٧٧.

السيوطى، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير

١- الأمر بإيتاء الزكاة جـ١ ص٢٤، ٣٤، ٣٥، ١٤٣، ١٤٧، ٢٦٧، ٢٨٠، ٣١٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٠٥، ٤١٢، ٦٨٦، ١٠٦٨، ١١٢٥، ١١٧٨، ١٣٧١، ١٩٤٤، ٢٢٠٦، ٣٠٦٢، ٢٧٧٥، ٢٨٣١، ٣٢٠٦، ٣٢٣٩، ٣٢٨٧، ٣٣٣٥-٣٣٣٦، ٣٣٧١، ٢٣٨٨، ٣٥٣٦، ٣٨٠٣، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، جـ٢ ص٨٠٢، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٥٧، ٨٦٧، ٨٧٤، ٨٧٦، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١١٧٢، ١٢٠٧، ١٥٤٥، ١٥٤٧، ١٧٧٩، ١٨٦٧، ٢٣٥٨-٢٣٥٩.

٢- المال الذى تخرج زكاته ليس بكنز جـ ٢ ص٣٤٣.

٣- تحريم كنز الذهب والفضة جـ ٢ ص١٩٤٤.

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

كتاب الزكاة

باب

وجوب الزكاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ).

١٥٥٧ - أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن حفدة العطاري أدام الله بركته، قال: حدثنا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود، أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّيُّ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجَرَّاحي، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، نا أبو كُرَيْب، نا وكيع، نا زكريا بن إسحاق المكي، نا يحيى بن عبد الله بن صَيفي، عن أبي مَعْبَد،

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلى شَهادَةِ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ

أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَإِيَّاكَ وكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن أبي كُرَيب، وأخرجه محمد عن حِبان وغيره، عن عبد الله، عن زكريا.

قال رحمه الله: فيه دليلٌ على أن بتَلَفِ المالِ تسقطُ الصدقةُ إذا لم يَكُنْ فَرَّطَ في الأداء وقتَ الإمكانِ، لأنه قال: «صدقة أموالهم» [٢]، ودليلٌ على أن الطِّفْلَ الغنيَّ يلزمهُ الزكاة [٣] لقوله: «مِنْ أغنيائهم».

---

(١) الترمذي رقم (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، ومسلم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، والبخاري ٥١/٨ في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، وفي الزكاة: باب وجوب الزكاة، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، وفي المظالم: باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، وفي التوحيد: باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» ٢٨٥/٣، وقال: وفيه نظر، ولم يبينه.

(٣) رجح غير واحد من العلماء بأن الزكاة في مال الصبي لا تجب، لأن -

فصار في آخر الحول عشرين تجبُ عليه الزكاةُ ، كما في زكاة التجارة .
قلت : زكاة التجارة تجب في القيمة ، ولا يمكن ضبطُها في جميع الحول فرُوعِيَ آخر الحول فيها .

وفيه دليل على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بمال آخر من جنسه ، أو غير جنسه ، ينقطع الحول ، ويُبتدأ الحولُ على ما اشتراه من يوم الشراء ، وهو قول الأكثرين ، وقال مالك : إن بادل بجنسه لا ينقطعُ الحول ، أما إن بادل النقد بالنقد ، فعند الأكثرين لا ينقطع الحول ، وعند الشافعي ينقطع .

ومن ورث مالاً ، فلا يبتني حولُ الوارث على حول المورثِ ، بل يستأنفُ الحول من يوم ورثه ، فإذا تمَّ ، أخرج الزكاة .

باب

تعجيل الصدقة

١٥٧٧ – أخبرنا أبو عثمان الضَّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، نا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عُتيبةَ ، عن حُجيَّة بن عديّ

عَن عَلِيٍّ[١] أَنَّ ٱلعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ في ذَلِكَ[٢] .

---

(١) في (أ) و (ج) و (د) و (ق) عدي وهو خطأ .

(٢) حديث حسن كما قال المؤلف رحمه الله ، وهو في «سنن الترمذي» (٦٧٩) في الزكاة : باب ماجاء في تعجيل الزكاة ، واخرجه ابو داود (١٦٢٤) ، واحمد ١٠٤/١ ، وابن ماجة (١٧٩٥) ، والدارقطني ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، والبيهقي ١١١/٤ من حديث الحجاج بن دينار ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن حجية ، عن علي ؛ وحجية بن عدي قال في «التقريب»: صدوق يخطىء ، وقال ابو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور ابن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم اصح . يريد ان هذه الرواية المرسلة اصح من المتصلة ، وقال الدارقطني : اختلفوا على الحكم في اسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل . وفي الدارقطني ص ٢١٣ من طريق موسى ابن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنا كنا احتجنا ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين . وهذا مرسل ، ورواه الدارقطني ايضاً موصولا يذكر طلحة فيه ، وإسناد المرسل اصح ؛ وفي الدارقطني ص٢١٣

هذا حديث حسن .

واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، فذهب أكثرهم إلى جوازه ، وهو قول الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال الثوري : أحبُّ أن لا تُعجَّل ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل ، ويُعيدُ لو عجَّل ، وهو قول الحسن ، ومذهبُ مالك ، واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجُها قبل كمال النصاب ، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين .

١٥٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شُعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ ، وخالِدُ بنُ الوَلِيدِ ، وعبَّاسُ بنُ عبدِ

ايضاً من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً فاتى العباس فاغلظ له ، فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل » وفي إسناده ضعف ، واخرج ايضاً هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف ايضاً ، ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف : قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٦٤ بعد ان ذكر ما تقدم : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق .

المُطَّلبِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : ما يَنْقِمُ[1] ابنُ جَميلٍ إلاَّ أَنَّهُ كانَ فَقيراً فَأَغْناهُ اللهُ ورَسُولُهُ ، وأَمَّا خَالِدٌ ، فإنَّكم تَظْلِمُونَ خالِداً قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ، وأَعْتُدَهُ في سَبيلِ اللهِ ، وأَمَّا العَبَّاسُ ابنُ عَبدِ المُطَّلبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَمِثْلُها مَعَها » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن علي بن حفص ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، وقال :

بعث رسولُ الله ﷺ عمر على الصدقة ، وقال : « قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباسُ فهي عليَّ ، ومثلها معها » ثم قال : « يا عمرُ أما شعرتَ أن عمَّ الرجلِ صِنوُ أبيه » .

قوله : « وأعتده » يُروى بالتاء ، والأعتُدُ : جمع العَتاد ، وكذلك الأعتادُ ، وهو ما أعدَّه الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب .

---

(١) بكسر القاف ، أي : ماينكر او يكره ، وقوله : «فأغناه الله ورسوله» إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، وإباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لانه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من ان الله اغناه ، فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم ، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

(٢) البخاري ٣/٢٦٢ ، ٢٦٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ومسلم (٩٨٣) في الزكاة : باب في تقديم الزكاة ومنعها .

ثم له تأويلان، أحدهما : أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة ، فطلبوا منه زكاة التجارة ، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حُبساً في سبيل الله ، فلا زكاة عليه فيها . وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة ، وجواز وقف المنقول .

والتأويل الثاني : أنه اعتذر لخالد بقول : إن خالداً لما حبّس أدراعه تبرّعاً وهو غير واجب عليه ، فكيف يُظنُّ به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه .

وقيل في تأويله : إنه احتسَب له ما حبّسه بما عليه من الصدقة ، لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة هم المجاهدون . وفيه على هذا الوجه دليلٌ على جواز أخذ القيم في الزكوات بدلاً عن الأعيان ، وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد .

وقوله : « صِنوُ أبيه » أي : أصلهما واحد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (صِنوانٌ وغيرُ صِنوانٍ) [الرعد : ٤] وهي جمع صِنو ، ومعناه : أن يكون الأصل واحداً ، وفيه النخلتانِ والثلاثُ والأربعُ ، ويُحكى عن ابن الأعرابي أنه قال : الصِّنوُ : المِثلُ ، أراد مثل أبيه .

وقوله في صدقة العبّاس : « فهي عليه صدقة »[1] فإن هذه اللفظة قلَّ المتابعونَ لِشُعيب فيها ، لأن العبّاس من صَليبة بني هاشم لا تحِلُّ

(١) قال الحافظ : كذا في رواية شعيب ، ولم يقل : ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة» . ووجه رواية شعيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ، ليكون ارفع لقدره ، وانبه لذكره ، وانفى للذم عنه ، فالمعنى : فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ، ويضيف إليها مثلها كرماً .

له الصدقةُ ، فكيف يستأثرُه بها ، وروى غيره « هي عليَّ ومثلُها معها »[1] وتأوّله أبو عبيد قال : لعلّه أخّرها عليه عامين لحاجة بالعباس إليها ، كما رُوي أنّ عمر أخّر الصدقة عام الرّمادة ، فلمّا أحيا الناسُ في العام المقبل ، أخذ منهم صدقة عامين .

قوله : أحيا النّاسُ ، أي : صاروا في الحيا وهو الخِصبُ .

وأما رواية مَنْ روى أنه قال : « هي عليّ ومثلها معها » فله تأويلان ، أحدهما : أنه كان قد تسلّفَ منه صدقة سنتين ، فصارت ديناً عليه ، وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل مَحِلّها ، وجوّز بعضهم تعجيل صدقة عامين لظاهر هذا الحديث .

والآخر : أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل ، وتُعجّل صدقة عام ثان ، فقال : هي عليّ ، أي . الصدقة التي قد حَلتْ ، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام لم يحِلّ ، فيكون قد أخذ صدقة أحد العامين بعد محلها ، واستعجل صدقة العام المقبل .

(١) وهي رواية مسلم قال الحافظ : ودلت هذه الرواية على انه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه . وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله: «إن العم صنو الأب» تفضيلا له وتشريفاً ، ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها ، فيستفاد منه ان الزكاة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي قلت : وهو إحدى الروايتين عن الإمام احمد كما في « المغني » ٢/٦٧٩ .

باب

زكاة الثمار وخرصها (1)

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [الأنعام : ١٤١] قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ (2) .

(1) الخرص ، بفتح الخاء ، وحكي كسرها ، وبسكون الراء : حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار إذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا تمراً فيحصيه ، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر . وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها ، والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم تضييقاً . وقال ابن المنذر : اجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان .

(2) «الموطأ» ١/٢٧٣ في الزكاة : باب زكاة الحبوب والزيتون ، وهو مروي عن انس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية وقتادة في آخرين ، وقال عطاء ومجاهد : إنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد ، وهو إطعام من حضر ، وترك ما سقط من الزرع والثمر . وقال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله في «عارضة الأحوذي» ٣/١٣٣ ملخصاً ما اورده في كتابه «أحكام القرآن» ٢/٧٤٦ ، ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى (وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان) إلى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) : فامتن الله على خلقه في إنبات الارض ، ثم قال لهم : كلوا مما انعمت به عليكم ، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم ، وآويتموه إلى رحالكم ، فكما خلقه نعمة ، ومكن منه نعمة ، اوجب فيه الحق ، قال مالك : الحق هاهنا : الزكاة ، وصدق ، ومن قال غير هذا ، فقدوهم ، وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح

١٥٧٩ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الله ابن نافع ، عن محمد بن صالح التمّار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ ، يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثم يُؤدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا يُؤدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً (1)

وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعثُ من يَخرُصُ على الناس كرومهم وثمارهم .

تخصيصه هنالك حسب ما ذكرناه ، وحققناه هناك . فأما من حمله على عمومه ، فاستثنى الحطب والقصب والحشيش ، فلا يقال : إنه تخصيص، لأنه قال : (كلوا من ثمره إذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فإنما أوجبه إيتاء الحق فيما يؤكل ، وإلى هذا النحو اشار حماد ، وعليه دار من قال : ماله ثمرة باقية ، ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله : (يوم حصاده) وكأنه اشار بيوم الحصاد الى يوم يرفع الى الجرين .

(1) الشافعي ١/٢٣١ ، ٢٣٢ ، واخرجه ابو داود (١٦٠٣) في الزكاة : باب في خرص العنب ، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص ، وابن ماجة (١٨١٩) في الزكاة : باب خرص النخل والعنب ، والبيهقي ٤/١٢٢ ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال ابو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات ابو بكر ونحوه لابن عبد البر ، لكن قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، لكنه اعتضد بقول الائمة . واخرجه عبد الرزاق(٧٢١٤) عن ابن شهاب ، عن عتاب بإسقاط سعيد بن المسيب .

وابنة اللبون : هي التي أتى عليها حولان ، وطعنت في السنة الثالثة ، لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل ، والذكرُ ابن لبون .

والحِقّة : هي التي أتى عليها ثلاثُ سنين ، وطعنت في الرابعة ، سميت بها ، لأنها تستحق الحمل والضِّراب ، والذكر : حِقٌّ .

والجَذَعةُ : التي تمّت لها أربعُ سنين ، وطعنت في الخامسة ، لأنها تُجذِعُ السنَّ فيها . وقوله : « طروقةُ الجمل » هي التي قد طرقها الفحل ، أي : نزا عليها ، فإذا طعن في السادسة ، وألقى ثنيّته ، فهو ثنيٌّ ، والأنثى ثنيّة ، فإذا طعن في السابعة ، وألقى رباعيتهُ ، فهو رباع ، والأنثى رباعية ، فإذا طعن في الثامنة ، وألقى السن التي بعد الرباعية ، فهو سديس وسَدَسٌ ، فإذا طعن في التاسعة ، فطر نابُه وطلع ، فهو بازل ، فإذا طعن في العاشرة ، فهو مُخلِفٌ ، ثم يُقال بعده : بازلُ عام ، وبازل عامين ، ومُخلِفُ عام ، ومُخلِف عامين ، قال الأصمعي : الجذوعة وقت وليس بسن ، فإذا لَقِحتْ ، فهي خَلِفة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغت عشراً فهي عُشَراءُ .

باب

صدقة البقر السائمة

١٥٧١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، أنا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عن معاذِ بنِ جَبَلٍ قال : بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ ، فأَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْ كلِّ ثلاثين بقَرَةً تَبيعاً أو تَبيعَةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةً ، ومِنْ كُلِّ حالِمٍ دِيناراً ، أو عَدْلَه مَعَافِرَ (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ، وهذا أصحُّ .

وقوله : « من كل حالِم ديناراً » لم يُرِد به الزكاةَ إنما أراد به الجزية عن أهل الذمة ، نَسَقها على الزكاة التي تؤخذ من المسلمين . « أو عَدْلَهُ

---

(١) الترمذي (٦٢٣) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة البقر : واخرجه عبد الرزاق (٦٨٤١) وابو داود (١٥٧٦) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٢٦ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وابن ماجة (١٨٠٣) في الزكاة باب صدقة البقر ، والحاكم ٣٩٨/١ وغيرهم من رواية ابي وائل عن مسروق ، عن معاذ ، واخرجه ابو داود والنسائي من رواية ابي وائل عن معاذ ، وقد قال الحافظ في « التلخيص » ١٥٢/٢ : قد رجح الترمذي والدارقطني : في « العلل » الرواية المرسلة .

مَعافِرُ» فالمعافر: ضرب من ثياب اليمن، أمره أن يأخذ من كل بالغ ديناراً، أو ما يُعادل قيمته من الثياب، ويقال: المعافر البرودُ.

١٥٧٢ - وأخبرنا أبو الحسن الشِّيرزيّ، أنا زاهر بن احمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن حُميد بن قيس، عن طاوس اليماني

أَنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ الأَنصاريَّ أَخَذَ مِنْ ثلاثينَ بَقَرَةً تَبيعاً، وَمِنْ أَربعينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، فَأُتِيَ بما دُونَ ذَلِكَ، فَأَبى أَن يَأْخذَ مِنْهُ شيئاً، وقال: لم أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيه شيئاً حتَّى أَقْدَمَ عَلَيه، فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَن يَقْدَمَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ[1].

ففي الحديثِ دليل على أن الواجب لا يزداد في البقر بعد الأربعين حتى يبلُغ ستين، ثم يجبُ فيها تبيعانِ، وبعده في كل أربعين مُسنَّة، وفي كل ثلاثين تبيعٌ، وعند أبي حنيفة: فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى السِّتِّين.

---

(١) «الموطأ» ٢٥٩/١ في الزكاة: باب ماجاء في صدقة البقر، وقال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذا إلا انه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وانه النصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش، عن ابي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك. قلت: وفي حديث عمرو بن حزم «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة، وفي كل اربعين باقورة بقرة».

والتبيعُ: العِجلُ ما دام يَتبعُ الأم إلى تمام السنة، والمأخوذ في الزكاة: الذي أتى عليه حول، والمُسِنَّةُ: التي أتى عليها حولان، وطعنت في الثالثة، وهي ثنيّة، لأنها تُجذِعُ في السنة الثانية، وتُثْني في الثالثة.

أما الغنم، فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها، ففيها شاة جَذَعَةٌ من الضأن، أو ثَنيَّة من المعز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاةٍ ثلاثُ شياه، وفي أربعمائة أربعُ شياه، ثم في كل مائة شاةٌ.

وقال مالك: تجوز الجذَعةُ من الضأن والمعزِ جميعاً، وقال أبو حنيفة: لا يجوز منها إلا الثنية.

قال عمر بن الخطاب لساعيه: اعتدَّ عليهم بالسخلة التي يروحُ بها الراعي على يده، ولا تأخُذْها، ولا تأخذِ الأكولة، ولا الرُّبَّى، ولا الماخِضَ، ولا فحلَ الغنم، وخذِ الجذعة والثنيةَ، وذلك عَدْلٌ بين غِذاء المال وخياره[1].

والرُّبى: التي يتبعها ولدُها، فهي تُرَبّي ولدها، والماخضُ: الحامل، والأكولةُ: السمينة تُعدُّ للذبح، والغِذاءُ: صغار السخل جمع غَذِي.

---

(١) اخرجه مالك في «الموطأ» ٢٦٥/١ في الزكاة: باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة من حديث ثور بن يزيد عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان ان عمر بن الخطاب، واخرجه الشافعي ٢٣٠/١ بنحوه من طريق بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر ... واخرجه ابن حزم من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد الثقة الثبت عن سفيان، ورواه ابو عبيد في «الأموال» (١٠٤٩) مختصرا من طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعث مصدقا ...

باب

لا زكاة في العبد والفرس

١٥٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِراكِ بن مالك

عن أَبي هريرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »[1].

١٥٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك ابن مالك

عَنْ أَبي هُرَيْرة ، عَن النَّبي ﷺ قَالَ : « لَيْسَ على المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ولاَ فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، كلاهما عن عبد الله بن دينار .

(١) «الموطأ» ١/٢٧٧ في الزكاة : باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل .

(٢) البخاري ٣/٢٥٨ في الزكاة : باب ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة ، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، واخرجه اصحاب السنن وابن حبان ، وعبد الرزاق (٦٨٧٨) .

ويُروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « ليسَ في العبدِ صدقةٌ إلا صدقةُ الفِطرِ »[1] .

وهذا قولُ أكثر أهل العلم قالوا : لا زكاة في الخيل ، ولا في العبد إلا أن تكونَ للتجارة ، فتجب في قيمتها زكاةُ التجارة ، يُروى ذلك عن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيِّب ، وعمرُ بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهم[2] .

وقال حمّاد بن أبي سليمان : في الخيل صدقة ، وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في الإناث منها في كل فرس دينارٌ : وإن شئت قوّمتها ، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم[3] .

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم (٩٨٢) (١٠) .

(٢) منهم الإمام احمد وابو يوسف ومحمد صاحبا الإمام ابي حنيفة.

(٣) جاء في «رد المحتار» ٢/٢٥ نقلا عن «المحيط» . وقال الإمام : إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورا وإناثا ، وحال عليها الحول ، وجب فيها الزكاة غير انها إن كانت من افراس العرب ، خير بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً ، وبين ان يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن كانت من افراس غيرهم ، قومها لا غير ، وإن كانت ذكوراً او إناثاً ، فروايتان اشهرهما عدم الوجوب . وفي « فتح القدير » للكمال بن الهمام : الراجح في الذكور عدمه ، وفي الإناث الوجوب . قلت : واستدل ابو حنيفة ومن وافقه بما اخرج الطحاوي ١/٣١٠ من حديث مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال : رايت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب ، واخرجه الدارقطني ايضاً ، واسماعيل بن إسحاق القاضي ، وابو عمر في «التمهيد» واخرجه ابن ابي شيبة ٤/٢٦ عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : اخبرني عبد الله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب ابن اخت النمر اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل . وقال ابو عمر : الخبر في صدقة الخيل عن عمر

١٥٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح

عَنْ أبي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلى رَجُلٍ وِزرٌ ، فأَمّا الّذي هيَ له أجرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ ، فَأَطالَ لَهَا في مَرجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصابَتْ في طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرجِ والرَّوضَةِ ، كانَتْ له حَسَنَاتٌ ، فلو أَنَّها قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ ، فاستَنَّتْ شَرَفـاً أو شَرَفَيْنِ ، كانَتْ آثارُهَا وَأَرْوَاثُها حَسَنَاتٍ لَهُ ، ولو أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسقِيَ بِهِ كانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ ،

رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري ، عن السائب بن يزيد . وصححه ايضاً الحافظ في «الدراية» وروى عبد الرزاق (٦٨٨٩) والبيهقي ١١٩/٤ عن ابن جريج ، اخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن يعلى اخبره انه سمع يعلى ابن امية يقول : ابتاع عبدالرحمن بن امية اخو يعلى بن امية من رجل من اهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى واخوه فرسا لي ، فكتب إلى يعلى : أن الحق بي ، فأتاه واخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟! ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، قال عمر : فنأخذ من اربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ! خذ من كل فرس ديناراً ، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً. وروى محمد بن الحسن في «الآثار» ص ٤٧ اخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم النخعي أنه قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم ، وإن شئت القيمة ، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر او انثى .

فَهيَ لِذلِكَ أَجرٌ ، ورَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً ، ولم يَنْسَ حَقَّ اللهِ في رِقَابِهَا ولا ظُهُورِهَا ، فَهِيَ لِذَلِكَ سِترٌ ، ورَجُلٌ رَبَطَهَا فَخراً وَرِياءً وَنِواءً لأهلِ الإسْلامِ ، فهي على ذَلِكَ وِزرٌ » .

وسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ ، فَقَالَ : « ما أُنزِلَ عَلَيَّ فيها شيءٌ إلا هَذهِ الآيَةُ الجامعةُ الفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن سُويد بن سعيد ، عن حفص بن مَيسرة ، كلاهما عن زيد بن أسلم .

قوله : أطال لها في مرج ، أي : شدَّها في طِوَلِها ، وهو حبل طويل يُشدُّ أحـدُ طرفيه في آخيةٍ أو وتدٍ ، ويُعلّق يدُ الفرس في

(١) « الموطأ » ٢/٤٤٤ ، ٤٤٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، والبخاري ٦/٤٨،٤٩ في الجهاد : باب الخيل لثلاثة ، وقول الله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون) ، وفي الشرب : باب شرب الناس والدواب من الانهار ، وفي الأنبياء : باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية ، وفي تفسير سورة إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ومسلم (٩٨٧) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة .

فقلت لهم : زكُّوه ، فإنه لا خير في ثمر لا يُزكّى ، فأخذت منهم العُشر ، فأتيتُ عمر بن الخطاب فأخذه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[1] .

ورُوي عن عمر أنه قال : في خلايا العسل : فيها العُشرُ .[2] أراد بالخلايا : المواضع التي تُعسِّلُ فيها النحلُ ، واحدتها خليّة ، وهي مثل الرّاقود .

(١) لنظر تخريجه في الصفحة ٤٤ ، ٤٥ في التعليق رقم (١) .

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال»(١٤٩٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشور العسل : ماكان منه في السهل ففيه العشر ، وماكان منه في الجبل ، ففيه نصف العشر » وهلال بن مرة ، قال فيه للذهبي : تفرد عنه عمرو بن شعيب بحديث «في زكاة العسل» ليس بحجة .

باب

زكاة الورق والحلي

١٥٨٢ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيءٌ ، فَإِذَا بَلَغَ مِأَتَين ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »[1]

هذا حديث حسن ورُوي عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال محمد بن إسماعيل : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً ، ورُوي عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرةَ ، والحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « وليسَ عليكَ شيءٌ في الذهب حتى يكونَ لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً

(١) الترمذي(٦٢٠) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ، واخرجه ابو داود (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وابن ماجة (١٧٩٠) في الزكاة : باب زكاة الورق والذهب ؛ وقد تقدم الكلام عليه .

باب

المستفاد لا زكاة فيه متى يحول عليه الحول

١٥٧٦ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا هارون بن صالح الطّلحي ، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[1] .

---

(١) الترمذي (٦٣١) في الزكاة : باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، واخرجه الدارقطني في «سننه» ص ١٩٨ ،وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ، وصحح وقفه الترمذي كما نقله المؤلف عنه والدارقطني ، والبيهقي وابن الجوزي . وفي الباب عن علي اخرجه أبو داود في «سننه (١٥٧٣) في الزكاة : باب زكاة السائمة من طريق ابي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعاً « إن كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ...» قال الزيلعي : وفيه عاصم والحارث ، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فالحديث حسن ، وقال النووي رحمه الله في «الخلاصة» : وهو حديث صحيح أو حسن ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/١٥٦ : لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة . قلت : وفي الباب عن انس عند الدارقطني ص ١٩٩ وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ،وعن عائشة عند ابن ماجة (١٧٩٢) ، وابي عبيد في « الأموال » ص ٤١٣ وفيه حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف .

ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه وهو الأصح .

وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المستفادِ حتى يحولَ عليه الحولُ يُروى ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وبه قال عطاء وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إن استفاد مالاً[1] زكاتياً ، وعنده من جنسه نصاب ، يُضمُّ إليه المستفاد في الحول ، فإذا تم حول ما عنده تجب الزكاة في الكل ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصريُّ ، والزُّهريُّ ، وهو قولُ الثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي أما إذا تم النصاب بالمستفاد ، فلا زكاة فيها حتى يحول عليه الحولُ مِن يوم أفاد .

واتفقوا على أن النِّتاجَ يُضمُّ إلى الأصل في الحول ، وكذلك حول الربح يَبتني على حول الأصل في زكاة التجارة ، فإذا تمّ حول الأصل فعليه أن يُزكّيَ عن الكل .

وفي الحديث دليلٌ على أن النصاب إذا انتقص في خلال الحول انقطع الحول ، فإذا تمّ بعد ذلك يُستأنف الحول ، وبه قال الشافعي ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا ينقطع الحولُ ، والنصابُ شرط في طرفي الحول ، وعند مالك في الناضّ[2] يشترط النصاب في آخر الحول حتى لو ملك ديناراً

---

(١) بهبة أو إرث .

(٢) وهو الذهب والفضة قال في « النهاية » ناض المال : هو ماكان ذهباً أو فضة : عيناً وورقاً ، وقد نض المال ينض : إذا تحول نقداً بعد ان كان متاعاً .

فصار في آخر الحول عشرين تجبُ عليه الزكاةُ ، كما في زكاة التجارة . قلت : زكاة التجارة تجب في القيمة ، ولا يمكن ضبطُها في جميع الحول فرُوعيَ آخر الحول فيها .

وفيه دليل على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بمال آخر من جنسه ، أو غير جنسه ، ينقطع الحول ، ويُبتدأ الحولُ على ما اشتراه من يوم الشراء ، وهو قول الأكثرين ، وقال مالك : إن بادل بجنسه لا ينقطعُ الحول ، أما إن بادل النقد بالنقد ، فعند الأكثرين لا ينقطع الحول ، وعند الشافعي ينقطع .

ومن ورث مالاً ، فلا يبتني حولُ الوارث على حول المورثِ ، بل يستأنفُ الحول من يوم ورثه ، فإذا تمّ ، أخرج الزكاة .

باب

تعجيل الصدقة

١٥٧٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، نا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن حُجيّة بن عديّ

عَن عَلي[1] أَنَّ ٱلعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ في تَعجيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[2] .

---

(١) في (أ) و (ج) و (د) و (ق) عدي وهو خطأ .

(٢) حديث حسن كما قال المؤلف رحمه الله ؛ وهو في «سنن الترمذي» (٦٧٩) في الزكاة : باب ماجاء في تعجيل الزكاة ، واخرجه ابو داود (١٦٢٤) ، واحمد ١٠٤/١ ، وابن ماجة (١٧٩٥) ، والدارقطني ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، والبيهقي ١١١/٤ من حديث الحجاج بن دينار ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن حجية ، عن علي ؛ وحجية بن عدي قال في «التقريب»: صدوق يخطىء ، وقال ابو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور ابن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم اصح . يريد ان هذه الرواية المرسلة اصح من المتصلة ، وقال الدارقطني : اختلفوا على الحكم في اسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل . وفي الدارقطني ص ٢١٣ من طريق موسى ابن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنا كنا احتجنا ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين . وهذا مرسل ، ورواه الدارقطني ايضا موصولا يذكر طلحة فيه ، وإسناد المرسل اصح ، وفي الدارقطني ص٢١٣

يأخذ واحداً من أوسطه . وقال مالك : يُكلَّفُ أن يأتي بصحيحةٍ ، ولا تُؤخذُ مريضة بحالٍ[1] .

وقوله : « ولا تيس الغنم » أراد به فحل الغنم ، معناه : إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منه الذكرُ ، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنّةُ ، وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر ، وأخذُ ابنِ اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدلَ ابنة المخاض عند عدمها . فأما إذا كانت ماشيتهُ كلها ذكوراً ، فيؤخذُ الذكر .

وقوله : « إلا ما شـــاء المصدّق » فيه دليل على أن له الاجتهادَ ليأخذ ما هو الأنفعُ للمساكين ، لأنه نائب عنهم بدليل أن أجرة عمله من مالهم .

وقوله : « ولا يُجمــع بين متفرّق ولا يُفرّقُ بين مجتمع خشيةَ الصدقة » فيه بيانُ أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حق الزكاة ، وهي تارة تؤثر في تقليل الزكاة ، وتارة في تكثيرها . بيان التقليل : إذا كان بين الرجلين ثمانون شاة مختلطة ، فتم الحوْلُ عليها لا تجب عليهما إلا شاةٌ واحدةٌ ، ولو تميز نصيب كلٍّ واحد منهما كان عليهما شاتان ، وكذلك إذا كان بين ثلاثة ، مائة وعشرون مختلطةً لا تجب عليهم إلا شاة واحدة ، ولو تميّزت الأنصباءُ ، كان عليهم ثلاثُ شياه . وبيان التكثير : أن يكون بين جماعة أربعون من الغنم مختلطة عليهم فيها شاة ، ولو تميّز نصيبُ كل واحد منهم لم يكن عليه شيء .

(١) وفي « ابة عند المالكية كالقول الاول .

وقوله : « ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرّق بين مجتمع » نهيٌ من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً ؛ نهى ربَّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليلِ الصدقة ، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة ، وبيانه : إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مختلطة ، فلما أظلّهما الساعي ، فرقّاها لئلاَّ تجبَ عليهما الزكاة ، أو كانت متفرقة ، فأراد الساعي جمعها لتجب الزكاة ، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة ، فأراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين ، أو كانت متفرقة ، فأراد أرباب المال جمعها لئلا تجبَ عليهما إلا شـــاةٌ واحدة ، فنُهُوا عن ذلك ، وأمروا بتقريرها على حالتها .

وقد جاء في الحديث « لا خلاط » والمراد منه هذا وهو أن يجمع بين المتفرق ليتغيّرَ حكمُ الزكاة ، ولو أنهم فرّقوا أو جمعوا قبل تمام الحوْل كان الحكم للتفريق ، ولو فعلوا بعد الحول لا يتغيّرُ به حكم الزكاة في الحوْل الماضي ، وهذا الذي ذكرناه من ثبوت حكم الخلطة قول أكثر العلمـــاء .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الخُلطة لا تغيّرُ حكم الزكاة ، بل عليهم زكاةُ الانفراد[1] . وقال مالك وسفيان : لا حكم للخلطة حتى يكون

(١) وقال أبو حنيفة في تفسير قوله : «لا يجمع بين متفرق» ان يكون بين رجلين اربعون شاة ، فإذا جمعاها فشاة ، وإذا فرقاها فلا شيء «ولا يفرق بين مجتمع» : يكون لرجل مائة وعشرون شاة ، فإن فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه . وانظر ما علقه ابن التركماني على «سنن البيهقي ٤/١٠٥ ، ١٠٦ في صدقة الخلطاء .

نصيب كل واحد من الخلطاء نصاباً ، مثل أن يكون لكل واحد أربعون ، فإن كان بين رجلين أربعون مختلطة ، فلا زكاة عليهما فيها .

ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك والشافعي بين أن لا يتميز أعيان الأموال مثل أن ورثا أو اشتريا سائمة معاً ، فما من واحدة منها إلا وهي مشتركة بينهما ، وبين أن يتميز الأعيان ، بأن كان لكل واحد منهما سائمة ، فخلطاها وكل واحد يعرف عين مال نفسه ، وتسمى هذه الخلطة خلطة المجاورة ، والأولى خلطة المشاركة .

وروي عن عطاء وطاوس : إذا عرف الخليطان كل واحد أموالهما ، فليسا بخليطين . ثم الشافعي شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة أن يجتمعا في المراح ، والمسرح ، وموضع السقي ، والحلاب ، واختلاط الفحولة ، فإن تفرقا في شيء منها ، فليسا بخليطين . وقال مالك والأوزاعي : أن يكون الراعي والفحل والمراح واحداً ، فإن فرقهما المبيت ، هذه في قرية ، وهذه في قرية ، فلا تبطل الخلطة .

والخليطان في الدراهم والدنانير ، والزروع والثمار يزكيان زكاة الواحد أيضاً عند الشافعي إذا بلغ مجموع أنصبائهم نصاباً .

وقوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » فهذا في خلطة المشاركة لا يتصور ، لأن المأخوذ يكون من مالهما إلا أن لا يكون الواجب من جنس ماله ، مثل أن كان بينهما خمس من

الإبل فجاء الساعي ، وهي في يد أحدهما ، فأخذ منه شاة ، رجع هو على شريكه بقيمة حصته . ويتصور في خلطة المجاورة مثل أن يكون بينهما أربعون شاة ، لكل واحد عشرون يعرف كل واحد عين ماله فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما ، رجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة نصف شاته ، وإن ظلمه الساعي ، فأخذ زيادة على فرضه ، لا يرجع على شريكه بتلك الزيادة ، لأنه لم يظلمه .

وقوله : « وفي الرقة ربع العشر » أراد بها الورق ، فيجب فيها إذا بلغت مائتين ربع العشر ، وهو خمسة دراهم ، فإن كانت ناقصة عنها في الوزن بشيء قليل لا زكاة فيها ، وإن كانت تجوز جواز مائتي درهم ، وكذلك الذهب لا شيء فيها حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ثم فيها ربع العشر نصف دينار ، ثم ما زاد فبحسابه . ولا تجب في المغشوش منها حتى يكون فيها من النقرة الخالصة ، أو الذهب الخالص هذا القدر .

قوله : « فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء » هذا يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن يتم مائتين كانت فيها الصدقة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر تسعين ، لأنه آخر فصل من فصول المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين ، بدليل قوله « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

وابنة المخاض من الإبل : هي التي أتى عليها حول ، وطعنت في السنة الثانية سميت ابنة مخاض ، لأن أمها تمخض بولد آخر ، والذكر : ابن مخاض ، والمخاض : الحوامل .

فصار في آخر الحول عشرين تجبُ عليه الزكاةُ ، كما في زكاة التجارة .
قلت : زكاة التجارة تجب في القيمة ، ولا يمكن ضبطُها في جميع الحول فرُوعيَ آخر الحول فيها .

وفيه دليل على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بمال آخر من جنسه ، أو غيره جنسه ، ينقطع الحول ، ويُبتدأ الحولُ على ما اشتراه من يوم الشراء ، وهو قول الأكثرين ، وقال مالك : إن بادل بجنسه لا ينقطعُ الحول ، أما إن بادل النقد بالنقد ، فعند الأكثرين لا ينقطع الحول ، وعند الشافعي ينقطع .

ومن ورث مالاً ، فلا يبتني حولُ الوارث على حول المورثِ ، بل يستأنفُ الحول من يوم ورثه ، فإذا تمَّ ، أخرج الزكاة .

باب

تعجيل الصدقة

١٥٧٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، نا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عُتيبةَ ، عن حُجيّةَ بن عديّ

عَن عَلي[١] أَنْ ٱلعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في تَعجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ في ذَلِكَ[٢] .

---

(١) في (أ) و (ج) و (د) و (ق) عدي وهو خطأ .

(٢) حديث حسن كما قال المؤلف رحمه الله ، وهو في «سنن الترمذي» (٦٧٩) في الزكاة : باب ماجاء في تعجيل الزكاة ، واخرجه ابو داود (١٦٢٤) ، واحمد ١/١٠٤ ، وابن ماجة (١٧٩٥) ؛ والدارقطني ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، والبيهقي ٤/١١١ من حديث الحجاج بن دينار ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن حجية ، عن علي ؛ وحجية بن عدي قال في «التقريب»: صدوق يخطىء ، وقال ابو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور ابن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم اصح . يريد ان هذه الرواية المرسلة اصح من المتصلة ، وقال الدارقطني : اختلفوا على الحكم في اسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل . وفي الدارقطني ص ٢١٣ من طريق موسى ابن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنا كنا احتجنا ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين . وهذا مرسل ؛ ورواه الدارقطني ايضاً موصولا يذكر طلحة فيه ، وإسناد المرسل اصح ؛ وفي الدارقطني ص٢١٣

هذا حديث حسن .

واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، فذهب أكثرهم إلى جوازه ، وهو قول الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال الثوري : أُحِبُّ أن لا تُعجِّل ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل ، ويُعيدُ لو عجَّل ، وهو قول الحسن ، ومذهبُ مالك ، واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجُها قبل كمال النصاب ، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين .

١٥٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شُعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ ، وخالِدُ بنُ الوَلِيدِ ، وعبَّاسُ بنُ عبدِ

ايضاً من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً فاتى العباس فاغلظ له ، فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل » وفي إسناده ضعف ، واخرج ايضاً هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف ايضاً ، ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف : قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٦٤ بعد ان ذكر ما تقدم : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق .

المُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ما يَنْقِمُ[1] ابنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنَّهُ كانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ ورَسُولُهُ ، وأَمَّا خَالِدٌ ، فإِنَّكم تَظْلِمُونَ خالِداً قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ، وأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللهِ ، وأَمَّا العَبَّاسُ ابنُ عبدِ المُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَمِثْلُها مَعَها » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن علي بن حفص ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، وقال :

بعث رسولُ الله ﷺ عمر على الصدقة ، وقال : « قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباسُ فهي عليَّ ، ومثلها معها » ثم قال : « يا عمرُ أما شعرتَ أن عمَّ الرجلِ صِنوُ أبيه » .

قوله : « وأعتده » يُروى بالتاء ، والأعتُدُ : جمع العَتاد ، وكذلك الأعتادُ ، وهو ما أعدَّه الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب .

(١) بكسر القاف ؛ أي : ماينكر او يكره ، وقوله : «فأغناه الله ورسوله» إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ؛ لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، وإباح لأمته من الغنائم ؛ وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من ان الله اغناه ، فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم ، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

(٢) البخاري ٣/٢٦٢ ؛ ٢٦٣ في الزكاة . باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ومسلم (٩٨٣) في الزكاة : باب في تقديم الزكاة ومنعها .

ثم له تأويلان، أحدهما : أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة ، فطلبوا منه زكاة التجارة ، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حُبُساً في سبيل الله ، فلا زكاة عليه فيها . وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة ، وجواز وقف المنقول .

والتأويل الثاني : أنه اعتذر لخالد يقول : إن خالداً لما حبّس أدراعه تبرُّعاً وهو غير واجب عليه ، فكيف يُظَنُّ به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه .

وقيل في تأويله : إنه احتسبَ له ما حبَّسه بما عليه من الصدقة ، لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة هم المجاهدون . وفيه على هذا الوجه دليلٌ على جواز أخذ القيم في الزكوات بدلاً عن الأعيان ، وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد .

وقوله : « صِنوُ أبيه » أي : أصلهما واحد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (صِنوانٌ وغيرُ صِنوانٍ) [الرعد : ٤] وهي جمع صِنو ، ومعناه : أن يكون الأصل واحداً ، وفيه النخلتانِ والثلاثُ والأربعُ ، ويُحكى عن ابن الأعرابي أنه قال : الصِّنوُ : المِثلُ ، أراد مثل أبيه .

وقوله في صدقة العبّاس : « فهي عليه صدقة »[1] فإن هذه اللفظة قلَّ المتابعونَ لِشُعيب فيها ، لأن العبّاس من صَليبةِ بني هاشم لا تحِلُّ

---

(١) قال الحافظ : كذا في رواية شعيب ، ولم يقل : ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة» . ووجه رواية شعيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ، ليكون ارفع لقدره ، وانبه لذكره ، وانفى للذم عنه ، فالمعنى : فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ، ويضيف إليها مثلها كرماً .

له الصدقةُ ، فكيف يستأثرُه بها ، وروى غيره « هي عليّ ومثلُها معها »[1] وتأوّله أبو عبيد قال : لعلَّه أخَّرها عليه عامين لحاجة بالعباس إليها ، كما رُوي أنّ عمر أخَّر الصدقة عام الرّمادة ، فلمّا أحيا الناسُ في العام المقبل ، أخذ منهم صدقة عامين .

قوله : أحيا النّاسُ ، أي : صاروا في الحيا وهو الخِصبُ .

وأما رواية مَنْ روى أنه قال : « هي عليّ ومثلها معها » فله تأويلان ، أحدهما : أنه كان قد تسلَّفَ منه صدقة سنتين ، فصارت ديناً عليه ، وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل مَحِلّها ، وجوَّز بعضهم تعجيل صدقة عامين لظاهر هذا الحديث .

والآخر : أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل ، وتُعجّل صدقة عام ثان ، فقال : هي عليّ ، أي . الصدقة التي قد خلتْ ، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام لم يحلّ ، فيكون قد أخذ صدقة أحد العامين بعد محلها ، واستعجل صدقة العام المقبل .

---

(١) وهي رواية مسلم قال الحافظ : ودلت هذه الرواية على انه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه ، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله: «إن العم صنو الأب» تفضيلا له وتشريفا ،ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها ، فيستفاد منه ان الزكاة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي قلت : وهو إحدى الروايتين عن الإمام احمد كما في « المغني » ٢/٦٧٩ .

باب

زكاة الثمار وخرصها[1]

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [الأنعام: ١٤١] قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إنَّ ذَلِكَ الزَّكاةُ [2] .

(١) الخرص ، بفتح الخاء ، وحكي كسرها ، وبسكون الراء : حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار إذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا تمراً فيحصيه ، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر . وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها ، والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم تضييقاً . وقال ابن المنذر : اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص إذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان .

(٢) «الموطأ» ٢٧٣/١ في الزكاة : باب زكاة الحبوب والزيتون ، وهو مروي عن انس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية وقتادة في آخرين ، وقال عطاء ومجاهد : إنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد ، وهو إطعام من حضر ، وترك ما سقط من الزرع والثمر . وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في «عارضة الأحوذي» ١٣٣/٣ ملخصاً ما أورده في كتابه «أحكام القرآن» ٧٤٦/٢ ، ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان) إلى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) : فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض ، ثم قال لهم : كلوا مما انعمت به عليكم ، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم ، وآويتموه إلى رحالكم ، فكما خلقه نعمة ، ومكن منه نعمة ، أوجب فيه الحق ، قال مالك : الحق هاهنا : الزكاة ، وصدق ، ومن قال غير هذا ، فقدوهم ، وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح

١٥٧٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الله ابن نافع ، عن محمد بن صالح التمّار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ ، يُخْرَصُ كَما يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُم يُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَما يُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً.[1]

وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعثُ من يَخرُصُ على الناس كرومهم وثمارهم .

تخصيصه هنالك حسب ما ذكرناه ، وحققناه هناك . فأما من حمله على عمومه ، فاستثنى الحطب والقصب والحشيش ، فلا يقال : إنه تخصيص، لأنه قال : (كلوا من ثمره إذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل ، وإلى هذا النحو اشار حماد ، وعليه دار من قال : ماله ثمرة باقية ، ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله : (يوم حصاده) وكأنه اشار بيوم الحصاد الى يوم يرفع الى الجرين .

(١) الشافعي ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ، واخرجه ابو داود (١٦٠٣) في الزكاة : باب في خرص العنب ، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص ، وابن ماجة (١٨١٩) في الزكاة : باب خرص النخل والعنب ، والبيهقي ١٢٢/٤ ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال ابو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات ابو بكر ونحوه لابن عبد البر ، لكن قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، لكنه اعتضد بقول الائمة . واخرجه عبد الرزاق (٧٢١٤) عن ابن شهاب ، عن عتاب بإسقاط سعيد بن المسيب .

أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو عمرو مُسلم بن عمرو الحذّاء ، أنا عبد الله بن نافع بهذا الإسناد الحديثين جميعاً .

هذا حديث حسن والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق : إنه يُخرَصُ الثمارُ على أربابها ، فبعد بدوِّ الصلاح في العنب والرُّطب بعث الإمام خارصاً يخرُصُ عليهم ، ويقول : تحصل من هذا الرطب كذا من التمر ، ومن هذا العنب كذا من الزّبيب ، فيُحصي على أرباب الأموال ، ثم يُخلّي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا ، ثم يأخذ منهم العُشر بعدما أدرك وجفَّ ، فإن ادّعى ربُّ المال نقصاناً عما خرص ، فالقول قوله .

وحُكي عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة ، وأنكر أصحابُ الرأي الخرصَ ، وقال بعضهم : إنما كان يُخرَصُ ذلك تخويفاً للأكَرَةِ ، لئلا يخونوا ، فأما أن يَلزَم به حكم ، فلا ، لأنه ظنٌّ وتخمين ، والأول أولى ، لأن النبي ﷺ عَمِلَ به[1] ، والصحابة من بعده ، وعامة العلماء على تجويزه .

وقولهم : هو ظنٌّ وتخمين . ليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر ، كالكيل والوزن وإن كان بعضه أحصرَ من بعض ، فهو كتقويم المتلفات ، والحكم بالاجتهاد . وإنما يُسن الخرص في النخيل والأعناب دون الحبوب ، لأن الحبوب لا تؤكل رطبة ، وثمر النخيل والأعناب تؤكل رطبة ، فتُتلفُ حقوق المساكين .

(١) ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث أبي حميد الساعدي .

وقد رُوي عن سهل بن أبي حَثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا خَرَصْتُم ، فخذوا ودعوا الثلثَ ، فإن لم تدعوا الثلثَ ، فدعوا الرُّبعَ »[1] قال أبو داود : الخارصُ يدع الثلث للخرَفةِ[2] ، وكذا قال يحيى القطان ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الثلث والربع متروك لهم عن عُرضِ المال توسعةً عليهم ، فقد يكون منها السُّقاطة ، وينتابها الطيرُ ، ويَخترفُها الناس للأكل . وكان عمر ابن الخطاب يَأمُر الخرّاص بذلك ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يَترك لهم شيئاً شائعاً ، بل يُفرد لهم نخلات معدودةً قد علم مقدار ثمرها بالخرص

قال رحمه الله : اتفق أهلُ العلم على وجوب العُشر في النخيل والكروم ، وفيما يُقتاتُ من الحبوب مما يزرعه الآدميّون ، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع ، فذهب الشافعي ، وابنُ أبي ليلى إلى أنه لا عُشر في شيء منها ، وكذلك قال مالك : لا يجب في شيء من الفواكه والبقول ، وقال أبو حنيفة : يجب العُشر في جميعها ، وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العُشر في الزيتون ، وبه قال الزهري ، وهو قول

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥) في الزكاة : باب في الخرص ، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص ، والنسائي ٥/٤٢ في الزكاة : باب كم يترك الخارص . وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وهو مجهول .

(٢) بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين : جمع خارف ، وهو الذي يجتني الثمرة ويقطعها .

باب

زكاة الثمار وخرصها[1]

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [الأنعام: ١٤١] قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ[2].

(١) الخرص، بفتح الخاء، وحكي كسرها، وبسكون الراء: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار إذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا تمراً فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر. وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم تضييقاً. وقال ابن المنذر: اجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

(٢) «الموطأ» ١/٢٧٣ في الزكاة: باب زكاة الحبوب والزيتون، وهو مروي عن انس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس وجابر بن زيد، ومحمد بن الحنفية وقتادة في آخرين، وقال عطاء ومجاهد: إنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر، وترك ما سقط من الزرع والثمر. وقال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله في «عارضة الأحوذي» ٣/١٣٣ ملخصاً ما أورده في كتابه «أحكام القرآن» ٢/٧٤٦، ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى (وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً اكله والزيتون والرمان) إلى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده): فامتن الله على خلقه في إنبات الارض، ثم قال لهم: كلوا مما انعمت به عليكم، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم، وآويتموه إلى رحالكم، فكما خلقه نعمة، ومكن منه نعمة، أوجب فيه الحق، قال مالك: الحق هاهنا: الزكاة، وصدق، ومن قال غير هذا، فقدوهم، وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح

١٥٧٩ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل، نا أبو العباس الأصمّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الله ابن نافع، عن محمد بن صالح التّمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ، يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا يُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً.[1]

وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعثُ من يخرُصُ على الناس كرومهم وثمارهم.

تخصيصه هنالك حسب ما ذكرناه، وحققناه هناك. فأما من حمله على عمومه، فاستثنى الحطب والقصب والحشيش، فلا يقال: إنه تخصيص، لأنه قال: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل، وإلى هذا النحو اشار حماد، وعليه دار من قال: ماله ثمرة باقية، ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله: (يوم حصاده) وكأنه اشار بيوم الحصاد الى يوم يرفع الى الجرين.

(١) الشافعي ١/٢٣١، ٢٣٢، واخرجه ابو داود (١٦٠٣) في الزكاة: باب في خرص العنب، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة: باب ما جاء في الخرص، وابن ماجة (١٨١٩) في الزكاة: باب خرص النخل والعنب، والبيهقي ٤/١٢٢، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ونحوه لابن عبد البر، لكن قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، لكنه اعتضد بقول الائمة. واخرجه عبد الرزاق (٧٢١٤) عن ابن شهاب، عن عتاب بإسقاط سعيد بن المسيب.

أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء ، أنا عبد الله بن نافع بهذا الإسناد الحديثين جميعاً .

هذا حديث حسن والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق : إنه يُخرَصُ الثمارُ على أربابها ، فبعد بدوّ الصلاح في العنب والرُّطب بعث الإمام خارصاً يخرُصُ عليهم ، ويقول : تحصل من هذا الرطب كذا من التمر ، ومن هذا العنب كذا من الزَّبيب ، فيُحصي على أرباب الأموال ، ثم يُخلّي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا ، ثم يأخذ منهم العُشر بعدما أدرك وجفّ ، فإن ادّعى ربُّ المال نقصاناً عما خرص ، فالقول قولُه .

وحُكي عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة ، وأنكر أصحابُ الرأي الخرصَ ، وقال بعضهم : إنما كان يُخرَصُ ذلك تخويفاً للأكَرة ، لئلا يخونوا ، فأما أن يَلزَمَ به حكم ، فلا ، لأنه ظنٌّ وتخمين ، والأول أولى ، لأن النبي ﷺ عَمِلَ به[1] ، والصحابة من بعده ، وعامة العلماء على تجويزه .

وقولهم : هو ظنٌّ وتخمين . ليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر ، كالكيل والوزن وإن كان بعضه أحصرَ من بعض ، فهو كتقويم المتلفات ، والحكم بالاجتهاد . وإنما يُسن الخرص في النخيل والأعناب دون الحبوب ، لأن الحبوب لا تؤكل رطبة ، وثمر النخيل والأعناب تؤكل رطبة ، فتُتلفُ حقوق المساكين .

(١) ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث ابي حميد الساعدي .

وقد رُوي عن سهل بن أبي حَثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا خَرَصتُم ، فخذوا ودعوا الثلثَ ، فإن لم تدعوا الثلثَ ، فدعوا الرُّبعَ »[1] قال أبو داود : الخارصُ يَدع الثلث للخرَفة[2] ، وكذا قال يحيى القطان ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الثلث والربع متروكٌ لهم عن عُوض المال توسعةً عليهم ، فقد يكون منها السُّقاطة ، وينتابها الطيرُ ، ويَخترفُها الناس للأكل . وكان عمر ابن الخطاب يَأمُر الخرّاص بذلك ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يَترُكُ لهم شيئاً شائعاً ، بل يُفرد لهم نخلات معدودةً قد علم مقدار ثمرها بالخرص

قال رحمه الله : اتفق أهلُ العلم على وجوب العُشر في النخيل والكروم ، وفيما يُقتاتُ من الحبوب مما يزرعهُ الآدميّون ، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع ، فذهب الشافعي ، وابنُ أبي ليلى إلى أنه لا عُشر في شيء منها ، وكذلك قال مالك : لا يجب في شيء من الفواكه والبقول ، وقال أبو حنيفة : يجب العُشر في جميعها ، وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العُشر في الزيتون ، وبه قال الزهري ، وهو قول

(١) اخرجه ابو داود(١٦٠٥) في الزكاة : باب في الخرص ، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة : باب ماجاء في الخرص ، والنسائي٥/٤٢ في الزكاة : باب كم يترك الخارص . وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن ابي حثمة وهو مجهول .

(٢) بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين : جمع خارف ، وهو الذي يجتني الثمرة ويقطعها .

أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء ، أنا عبد الله بن نافع بهذا الإسناد الحديثين جميعاً .

هذا حديث حسن والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق : إنه تخرص الثمارُ على أربابها ، فبعد بدوّ الصلاح في العنب والرطب بعث الإمام خاوصاً يخرص عليهم ، ويقول : تحصل من هذا الرطب كذا من التمر ، ومن هذا العنب كذا من الزبيب ، فيُحصي على أرباب الأموال ، ثم يخلّي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا ، ثم يأخذ منهم العشر بعدما أدرك وجفّ ، فإن ادّعى ربُّ المال نقصاناً عما خرص ، فالقول قوله .

وحُكي عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة ، وأنكر أصحابُ الرأي الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان يخرص ذلك تخويفاً للأكرة ، لئلا يخونوا ، فأما أن يلزم به حكم ، فلا ، لأنه ظنٌّ وتخمين ، والأول أولى ، لأن النبي ﷺ عمل به[1] ، والصحابة من بعده ، وعامة العلماء على تجويزه .

وقولهم : هو ظنٌّ وتخمين . ليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر ، كالكيل والوزن وإن كان بعضه أحصر من بعض ، فهو كتقويم المتلفات ، والحكم بالاجتهاد . وإنما يُسن الخرص في النخيل والأعناب دون الحبوب ، لأن الحبوب لا تؤكل رطبة ، وثمر النخيل والأعناب تؤكل رطبة ، فتُتلفُ حقوق المساكين .

(١) ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث أبي حميد الساعدي .

وقد رُوي عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا خرصتم ، فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع »[1] قال أبو داود : الخارصُ يدع الثلث للخرفة[2] ، وكذا قال يحيى القطان ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الثلث والربع متروك لهم عن عرض المال توسعة عليهم ، فقد يكون منها السُّقاطة ، وينتابها الطيرُ ، ويخترفها الناس للأكل . وكان عمر ابن الخطاب يأمر الخرّاص بذلك ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يتركُ لهم شيئاً شائعاً ، بل يُفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص

قال رحمه الله : اتفق أهلُ العلم على وجوب العُشر في النخيل والكروم ، وفيما يُقتات من الحبوب مما يزرعه الآدميون ، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع ، فذهب الشافعي ، وابنُ أبي ليلى إلى أنه لا يُعشر في شيء منها ، وكذلك قال مالك : لا يجب في شيء من الفواكه والبقول ، وقال أبو حنيفة : يجب العُشر في جميعها ، وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العُشر في الزيتون ، وبه قال الزهري ، وهو قول

(١) اخرجه ابو داود(١٦٠٥) في الزكاة : باب في الخرص ، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة : باب ماجاء في الخرص ، والنسائي٥/٤٢ في الزكاة : باب كم يترك الخارص . وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن ابي حثمة وهو مجهول .

(٢) بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين : جمع خارف ، وهو الذي يجتني الثمرة ويقطعها .

باب

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

١٥٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا سعيد بن أبي مريم نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

هذا حديث صحيح[1] وأخرجه مسلم من رواية جابر.

العثري: العِذْيُ وهو ما سقته السماء ويروى: «ما سُقِيَ منه بعلاً ففيه العُشر»[2]. والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقي سماءٍ ولا غيرها،

(١) البخاري ٣/٢٧٤، ٢٧٦ في الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، والماء الجاري، وأخرجه أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي ٥/٤١، وابن ماجة (١٨١٧)، وصححه ابن حبان. ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/١٦٩ قول أبي زرعة: الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن أبي حاتم عنه في «العلل» وقد رواه مسلم (٩٨١)، والنسائي ٥/٤١، ٤٢ من حديث جابر رضي الله عنه كما ذكره المصنف، ورواه الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجة (١٨١٦) من حديث أبي هريرة، والنسائي ٥/٤٢، وابن ماجة (١٨١٨) من حديث معاذ.

(٢) هي لأبي داود والنسائي.

فإذا سقته السماء، فهو عِذْيٌ. وقوله: «ما سُقِيَ بالنضح» يريد ما سُقِيَ بالسَّواني وهي النواضح، واحدتها ناضحة.

قال رحمه الله: وهذا قول عامة أهل العلم أنَّ في المسقيِّ من الثمار والزروع التي تجب فيها الزكاة بماء السماء أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤونة، أو كان بعلاً وهو الذي يشربُ بعروقه العُشرُ، وفيما سُقي بسانيةٍ أو نضح نصفُ العشر، لأنَّ المؤونة إذا كثُرت، قلَّ الواجبُ نظراً لأرباب الأموال، فإذا قلَّت المؤونةُ، وعمَّت المنفعة، زيدَ في الواجب توسعة على الفقراء، ولذلك وجبت الزكاة في النَّعم إذا كانت سائمة، فإن كانت معلوفة، فلا زكاة فيها لكثرة مؤونتها.

أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو عَمرو مُسلم بن عَمرو الحذَّاء ، أنا عبد الله بن نافع بهذا الإسناد الحديثين جميعاً .

هذا حديث حسن والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق : إنه يُخرَصُ الثمارُ على أربابها ، فبعد بدوِّ الصلاح في العنب والرُّطب بعث الإمام خارصاً يخرُصُ عليهم ، ويقول : تحصل من هذا الرطب كذا من التمر ، ومن هذا العنب كذا من الزَّبيب ، فيُحصي على أرباب الأموال ، ثم يُخلِّي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا ، ثم يأخذ منهم العُشر بعدما أدرك وجفَّ ، فإن ادَّعى ربُّ المال نقصاناً عما خَرص ، فالقول قوله .

وحُكي عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة ، وأنكر أصحابُ الرأي الخرصَ ، وقال بعضهم : إنما كان يُخرَصُ ذلك تخوفاً للأكَرة ، لئلا يخونوا ، فأما أن يَلزَم به حكم ، فلا ، لأنه ظنٌّ وتخمين ، والأول أولى ، لأن النبي ﷺ عَمِلَ به [1] ، والصحابة من بعده ، وعامة العلماء على تجويزه .

وقولهم : هو ظنٌّ وتخمين . ليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر ، كالكيل والوزن وإن كان بعضه أحصرَ من بعض ، فهو كتقويم المتلفات ، والحكم بالاجتهاد . وإنما يُسن الخرص في النخيل والأعناب دون الحبوب ، لأن الحبوب لا تؤكل رطبة ، وثمر النخيل والأعناب تؤكل رطبة ، فتُتلفُ حقوق المساكين .

(١) ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث أبي حميد الساعدي .

وقد رُوي عن سهل بن أبي حَثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا خَرَصتُم ، فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الرُّبع » [1] قال أبو داود : الخارصُ يدع الثلث للخرَفة [2] ، وكذا قال يحيى القطان ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الثلث والربع متروك لهم عن عُرضِ المال توسعة عليهم ، فقد يكون منها السُّقاطة ، وينتابها الطير ، ويخترفها الناس للأكل . وكان عمر ابن الخطاب يأمر الخرَّاص بذلك ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يَتركُ لهم شيئاً شائعاً ، بل يُفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص

قال رحمه الله : اتفق أهلُ العلم على وجوب العُشر في النخيل والكروم ، وفيما يُقتاتُ من الحبوب مما يزرعه الآدميون ، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع ، فذهب الشافعي ، وابنُ أبي ليلى إلى أنه لا عُشر في شيء منها ، وكذلك قال مالك : لا يجب في شيء من الفواكه والبقول ، وقال أبو حنيفة : يجب العُشر في جميعها ، وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العُشر في الزيتون ، وبه قال الزهري ، وهو قول

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥) في الزكاة : باب في الخرص ، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص ، والنسائي ٥/٤٢ في الزكاة : باب كم يترك الخارص . وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وهو مجهول .

(٢) بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين : جمع خارف ، وهو الذي يجتني الثمرة ويقطعها .

مالك والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلفوا في كيفية الأخذ ، فقال مالك والأوزاعيُّ : يؤخذ بعد العصرمن الزيت إذا بلغ زيتونه خمسة أوسق ، وقال أصحاب الرأي : يؤخذ من ثمره .

أما الخضراواتُ ، فلا عشر فيها عند أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : يجب فيها العُشْرُ إلا الحطبَ والحشيشَ والقصبَ الفارسي ، وخالفه صاحباه ، فلم يُوجبا فيه العُشْرَ .

ورُوي عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب مُعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أمرهُ أن يأخذ الصَّدقةَ من الحِنطة والشعير والزبيب والتمر[1] .

(1) اخرجه الحاكم ٤٠١/١ ، وابو عبيد في « الاموال » (١٣٧٤) والدارقطني ص٢٠١ ، والبيهقي ١٢٨/٤ ، وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً كما قاله غير واحد من الحفاظ، فهو منقطع . واخرج الدارقطني ص٢٠١، والحاكم ٤٠١/١ ، والبيهقي ١٢٥/٤ من حديث ابي حذيفة النهدي عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن ابي برزة ، عن ابي موسى ومعاذ ابن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس امر دينهم «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر» وقال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي ، مع ان ابا حذيفة النهدي واسمه موسى بن مسعود ضعفه غير واحد لسوء حفظه وطلحة بن يحيى مختلف فيه ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال يحيى القطان : لم يكن بالقوي ، وقال ابن معين ايضاً : مابه بأس ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابو زرعة : صالح الحديث ، وقال ابن معين في رواية والنسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : كان يخطىء ، وقال يعقوب بن ابي شيبة : لا بأس به في حديثه لين ، وقال الساجي : صدوق لم يكن بالقوي « تهذيب التهذيب » و «ميزان الاعتدال» ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣٧) من حديث

وكلُّ ثمرة أوجبنا فيها الزكاة ، فإنها تجب ببدوِّ الصَّلاح ، ووقت الإخراج بعد الاجتناء والجفاف .

وكلُّ حب أوجبنا فيه العُشرَ ، فوقتُ وُجوبه اشتداد الحبِّ ، ووقتُ الإخراج بعد الدِّياسة والتَّنقية ، ولا حوْل لها ، إنما الحوْلُ للمواشي والنقود ، لأنَّ نماءها لا يَظهر إلا بمُضي الحول .

قال مالك : الأمر المجتمعُ عليه الذي لا اختلافَ فيه أنه لا يُخرَص من الثمار إلا النخيلُ والأعنابُ ، أما ما لا يُؤكل رَطباً إنما يؤكل بعد حصاده مثلُ الحبوب كلها ، فإنه لا يُخرصُ ، وإنما على أهله فيه الأمانة .

عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن ابي بردة ، عن ابي موسى الاشعري ومعاذ انهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٨٩/٢ : وهذا غير صريح في الرفع .

مالك والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلفوا في كيفية الأخذ ، فقال مالك والأوزاعيُّ : يؤخذ بعد العصر من الزيت إذا بلغ زيتونه خمسة أوسق ، وقال أصحاب الرأي : يؤخذ من ثمره .

أما الخضراواتُ ، فلا عشر فيها عند أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : يجب فيها العُشرُ إلا الحطبَ والحشيشَ والقصبَ الفارسي ، وخالفه صاحباه ، فلم يُوجبا فيه العُشرَ .

ورُوي عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب مُعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أمرهُ أن يأخذ الصَّدقةَ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر[1] .

(1) اخرجه الحاكم ٤٠١/١ ، وابو عبيد في « الأموال » (١٣٧٤) والدارقطني ص٢٠١ ، والبيهقي ١٢٨/٤ ، وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً كما قاله غير واحد من الحفاظ، فهو منقطع . واخرج الدارقطني ص٢٠١، والحاكم ٤٠١/١ ، والبيهقي ١٢٥/٤ من حديث ابي حذيفة النهدي عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن ابي برزة ، عن ابي موسى ومعاذ ابن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس امر دينهم «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر» وقال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي ، مع ان ابا حذيفة النهدي واسمه موسى بن مسعود ضعفه غير واحد لسوء حفظه وطلحة بن يحيى مختلف فيه ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال يحيى القطان : لم يكن بالقوي ، وقال ابن معين ايضاً : مابه بأس ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابو زرعة : صالح الحديث ، وقال ابن معين في رواية والنسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : كان يخطىء ، وقال يعقوب بن ابي شيبة : لا بأس به في حديثه لين ، وقال الساجي : صدوق لم يكن بالقوي « تهذيب التهذيب » و «ميزان الاعتدال» ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣٧) من حديث

وكلُّ ثمرة أوجبنا فيها الزكاة ، فإنها تجب ببدوِّ الصلاح ، ووقت الإخراج بعد الاجتناء والجفاف .

وكلُّ حب أوجبنا فيه العُشرَ ، فوقتُ وُجوبه اشتداد الحبِّ ، ووقتُ الإخراج بعد الدياسة والتنقية ، ولا حوْل لها ، إنما الحوْلُ للمواشي والنقود ، لأنَّ نماءها لا يَظهر إلا بمُضي الحول .

قال مالك : الأمر المجتمعُ عليه الذي لا اختلافَ فيه أنه لا يُخرص من الثمار إلا النخيلُ والأعنابُ ، أما ما لا يُؤكل رَطباً إنما يؤكل بعد حصاده مثلُ الحبوب كلها ، فإنه لا يُخرصُ ، وإنما على أهله فيه الأمانة .

عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن ابي بردة ، عن ابي موسى الاشعري ومعاذ انهما حين بعثا إلى اليمن لم ياخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٨٩/٢ : وهذا غير صريح في الرفع .

باب

قدر الصدقة فيما اخرجت الارض

١٥٨٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا سعيد بن أبي مريم نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عَنْ أبيهِ، عَنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فيما سَقَتِ ٱلسَّماءُ وَٱلعُيُونُ أو كانَ عَثَرِيّاً ٱلعُشْرُ، ومَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ».

هذا حديث صحيح[1] وأخرجه مسلم من رواية جابر.

العَثري: العِذْيُ وهو ما سقته السماء ويروى: «ما سُقِيَ منهُ بعلاً ففيه العُشر»[2]. والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقي سماءٍ ولا غيرها،

(١) البخاري ٣/٢٧٤، ٢٧٦ في الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، والماء الجاري، وأخرجه ابوداود (١٥٩٦)، والنسائي ٥/٤١، وابن ماجة (١٨١٧)، وصححه ابن حبان. ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/١٦٩ قول ابي زرعة: الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن ابي حاتم عنه في «العلل» وقد رواه مسلم (٩٨١)، والنسائي ٥/٤١، ٤٢ من حديث جابر رضي الله عنه كما ذكره المصنف، ورواه الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجة (١٨١٦) من حديث ابي هريرة، والنسائي ٥/٤٢، وابن ماجة (١٨١٨) من حديث معاذ.

(٢) هي لأبي داود والنسائي.

فإذا سقته السماء، فهو عِذيٌ. وقوله: «ما سُقيَ بالنضحِ» يريد ما سُقي بالسَّواني وهي النواضح، واحدتها ناضحة.

قال رحمه الله: وهذا قول عامة أهل العلم أنّ في المسقيّ من الثمار والزروع التي تجب فيها الزكاة بماء السماء أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤونة، أو كان بعلاً وهو الذي يشربُ بعروقه العُشرُ، وفيما سُقي بسانيةٍ أو نضح نصفُ العشر، لأنّ المؤونة إذا كَثُرتْ، قلّ الواجبُ نظراً لأرباب الأموال، فإذا قلّت المؤونةُ، وعمّت المنفعة، زيدَ في الواجب توسعة على الفقراء، ولذلك وَجبتِ الزكاة في النَّعم إذا كانت سائمة، فإن كانت معلوفة، فلا زكاة فيها لكثرة مؤونتها.

باب

زكاة العسل

١٥٨١ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا محمد بن يحيى النيسابوريُّ ، نا عمرو ابن أبي سلمة التِّنِّيسيُّ ، عن صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار عن نافع

عنِ ابنِ عُمرَ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ « في العَسَلِ في كُلِّ عَشْرَةِ أزْقٍ زِقٌ »[1]

(١) الترمذي(٦٢٩) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة العسل ، واخرجه البيهقي ١٢٦/٤ ، وصدقة بن عبد الله السمين ، ضعفه احمد وابن معين وغيرهما . واخرج ابو داود(١٦٠٠) ، والنسائي ٤٦/٥ من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال : جاء هلال احد بني متعانَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله ان يحمي له وادياً يقال له : سَلَبَة ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن ادى إليك ماكان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . وإسناده حسن . واخرج ابن ماجة (١٨٢٣) ، وابو داود الطيالسي ١٧٤/١ ، ١٧٥ ومن طريقه البيهقي ١٢٦/٤ من حديث سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي (وفي بعض المصادر المتقي وهو تصحيف) قال : قلت : يا رسول الله إن لي نحلا ، قال : « اد العشر » قلت : يارسول الله احمها لي ، فحماها لي . وهو منقطع سليمان بن موسى لم يدرك احدا من

قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، ولا يصح في هذا الباب كثير شيء . واختلف العلماء فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا صدقةَ فيه ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[1] . وبه قال مالك ، وابنُ أبي ليلى ، والثوريُّ ، والشافعي. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على دمشق : إنما الصدقةُ في العين والحرث والماشية .

وذهب قوم إلى إيجابها ، وبه قال مكحول والزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : فيه العشرُ .

ورُوي عن سعد بن أبي ذُباب قال : كلمتُ قومي في العسل ،

الصحابة . واخرج ابو عبيد في «الأموال» ص٤٩٦، ٤٩٧ ، والشافعي في « الام » ٣٣/٢ ، وابن ابي شيبة ٢٠/٣ ، والبيهقي ١٢٧/٤ من حديث سعد بن ابي ذباب قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، وقلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ، ففعل واستعملني عليهم ، ثم استعملني ابو بكر من بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، قال : فقدم على قومه فقال لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى ، قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ، فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر واخبره بما صنع ، فأخذه عمر فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين . واسناده ضعيف فيه منير بن عبد الله ضعفه غير واحد .

(١) في « الموطأ » ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو ابن حزم قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى ابي وهو بمنى : ان لا تأخذ من العسل ولامن الخيل صدقة . وإسناده صحيح . واخرج ابن ابي شيبة ٢١/٤ وعبد الرزاق(٦٩٦٥) بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال : بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن ، فأردت ان آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضى وليس فيه شيء .

فقلت لهم : زكُّوه ، فإنه لا خير في تمر لا يُزكَّى ، فأخذت منهم العُشر ، فأتيتُ عمر بن الخطاب فأخذه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[1] .

ورُوي عن عمر أنه قال : في خلايا العسل : فيها العُشرُ .[2]
أراد بالخلايا : المواضع التي تُعسِّلُ فيها النحلُ ، واحدتها خليَّة ، وهي مثل الرَّاقود .

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٤٤ ، ٤٥ في التعليق رقم (١) .
(٢) أخرج ابو عبيد في «الأموال»(١٤٩٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن هلال بن مرة ان عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشور العسل : ماكان منه في السهل ففيه العشر ، وماكان منه في الجبل ، ففيه نصف العشر » وهلال بن مرة ، قال فيه الذهبي : تفرد عنه عمرو بن شعيب بحديث «في زكاة العسل» ليس بحجة .

باب

زكاة الورق والحلي

١٥٨٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيسَ في تِسْعِينَ وَمائةٍ شيءٌ ، فإذَا بَلَغَ مِأتَين ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِم »[1]

هذا حديث حسن ورُوي عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال محمد بن إسماعيل : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً ، ورُوي عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرةَ ، والحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « وليسَ عليك شيءٌ في الذهب حتى يكونَ لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً

(١) الترمذي(٦٢٠) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ، واخرجه ابو داود (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وابن ماجة (١٧٩٠) في الزكاة : باب زكاة الورق والذهب ؛ وقد تقدم الكلام عليه .

باب

زكاة العسل

١٥٨١ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذيُّ ، نا محمد بن يحيى النيسابوريُّ ، نا عمرو ابن أبي سلمة التِّنّيسيُّ ، عن صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار عن نافع

عنِ ابنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « في ٱلعَسَلِ في كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍ زِقٌ »[1]

(١) الترمذي(٦٢٩) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة العسل ، واخرجه البيهقي ١٢٦/٤ ، وصدقة بن عبد الله السمين ، ضعفه احمد وابن معين وغيرهما . واخرج ابو داود(١٦٠٠) ، والنسائي ٤٦/٥ من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال : جاء هلال احد بني متعانَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله ان يحمي له وادياً يقال له : سَلَبَةَ ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن ادى إليك ماكان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . وإسناده حسن . واخرج ابن ماجة (١٨٢٣) ، وابو داود الطيالسي ١٧٤/١ ، ١٧٥ ومن طريقه البيهقي ١٢٦/٤ من حديث سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي (وفي بعض المصادر المتقي وهو تصحيف) قال : قلت : يا رسول الله إن لي نحلا ، قال : « اد العشر » قلت : يارسول الله احمها لي ، فحماها لي . وهو منقطع سليمان بن موسى لم يدرك احدا من الصحابة . واخرج أبو عبيد في «الأموال» ص٤٩٦، ٤٩٧ ، والشافعي في « الأم » ٣٣/٢ ، وابن ابي شيبة ٢٠/٣ ، والبيهقي ١٢٧/٤ من حديث سعد بن ابي ذباب قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، وقلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ، ففعل واستعملني عليهم ، ثم استعملني ابو بكر من بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، قال : فقدم على قومه فقال لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى ، قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ، فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر واخبره بما صنع ، فأخذه عمر فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين . واسناده ضعيف فيه منير بن عبد الله ضعفه غير واحد .

قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، ولا يصح في هذا الباب كثير شيء . واختلف العلماء فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا صدقةَ فيه ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[1] . وبه قال مالك ، وابنُ أبي ليلى ، والثوريُّ ، والشافعي. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على دمشق : إنما الصدقةُ في العين والحرث والماشية .

وذهب قوم إلى إيجابها ، وبه قال مكحول والزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : فيه العشرُ .

ورُوي عن سعد بن أبي ذباب قال : كلمتُ قومي في العسل ،

(١) في « الموطأ » ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو ابن حزم قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى ابي وهو بمنى : ان لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة . وإسناده صحيح . واخرج ابن ابي شيبة ٢١/٤ وعبد الرزاق(٦٩٦٥) بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال : بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن ، فاردت ان آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضى وليس فيه شيء .

فقلت لهم : زكُّوه ، فإنه لا خير في تمر لا يُزكَّى ، فأخذت منهم العُشر ، فأتيتُ عمر بن الخطاب فأخذه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[١] .

ورُوي عن عمر أنه قال : في خلايا العسل : فيها العُشرُ .[٢]

أراد بالخلايا : المواضع التي تُعسِّلُ فيها النحلُ ، واحدتها خليَّة ، وهي مثل الرَّاقود .

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٤٤، ٤٥ في التعليق رقم (١) .

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشور العسل : ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ، ففيه نصف العشر » وهلال بن مرة ، قال فيه الذهبي : تفرد عنه عمرو بن شعيب بحديث «في زكاة العسل» ليس بحجة .

باب

زكاة الورق والحلي

١٥٨٢ — أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيسَ في تِسْعِينَ وَمائةٍ شيءٌ ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »[١]

هذا حديث حسن ورُوي عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال محمد بن إسماعيل : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً ، ورُوي عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرةَ ، والحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « وليسَ عليكَ شيءٌ في الذهب حتى يكونَ لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً

(١) الترمذي (٦٢٠) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ، واخرجه ابو داود (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وابن ماجة (١٧٩٠) في الزكاة : باب زكاة الورق والذهب ؛ وقد تقدم الكلام عليه .

فقلت لهم : زكُّوه ، فإنه لا خير في مال لا يُزكّى ، فأخذت منهم العُشر ، فأتيتُ عمر بن الخطاب فأخذه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[1] .

ورُوي عن عمر أنه قال : في خلايا العسل : فيها العُشرُ .[2]
أراد بالخلايا : المواضع التي تُعسِّلُ فيها النحلُ ، واحدتها خلية ، وهي مثل الرّاقود .

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٤٤ ، ٤٥ في التعليق رقم (١) .
(٢) أخرج ابو عبيد في «الأموال»(١٤٩٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن هلال بن مرة ان عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشور العسل : ماكان منه في السهل ففيه العشر ، وماكان منه في الجبل ، ففيه نصف العشر » وهلال بن مرة ، قال فيه الذهبي : تفرد عنه عمرو بن شعيب بحديث «في زكاة العسل» ليس بحجة .

باب

زكاة الورق والحلي

١٥٨٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيسَ في تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شيءٌ ، فَإذَا بَلَغَ مِائَتَين ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »[1]

هذا حديث حسن ورُوي عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال محمد بن إسماعيل : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً ، ورُوي عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « وليسَ عليك شيءٌ في الذهب حتى يكونَ لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً

(١) الترمذي(٦٢٠) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ، واخرجه ابو داود (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وابن ماجة (١٧٩٠) في الزكاة : باب زكاة الورق والذهب ؛ وقد تقدم الكلام عليه .

وحال عليها الحولُ ، ففيها نصفُ دينار ، فما زاد فبحِساب ذلك »[١] قال : فلا أدري أعليٌّ قال : « بحساب ذلك » أو رفعه .

وهذا قول عامة أهل العلم أنه لا زكاة في الورِقِ حتى يبلغ مائتي درهم نُقرةً خالصة ، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مكّة ، ثم فيه ربع العُشر ، وما زاد فبحسابه ، فإن كان ينقُصُ عن مائتي درهم ، أوعشرين ديناراً حبةً ، فلا زكاة فيها ، وإن كانت تجوز جواز الوازنة ، وقال مالك : تجب فيها الزكاةُ إذا كانت تجوز جواز الوازنة .

١٥٨٣ – أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : « أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟ » قَالَتَا : لا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَتَا : لا ، قَالَ : فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ[٢]

---

(١) اخرجه ابو داود(١٥٧٣) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، وسنده حسن .

(٢) الترمذي(٦٣٧) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الحلي ، واخرجه ابو داود (١٥٦٣) في الزكاة : باب الكنز ماهو وزكاة الحلي ، والنسائي

قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال ، وابن لهيعة يُضعَّف ، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ .

وروي عن زينب امرأةِ عبد الله قالت : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا معشرَ النساءِ تصدّقن ولو من حُليكُنَّ ، فإنكنَّ أكثرُ أهلِ جهنمَ يومَ القيامةِ[١] .

واختلف أهلُ العلم في وجوب الزكاة في الحُليّ المباح من الذهب والفضة ، فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه ، منهم ابن عمر ، وعائشةُ ، وجابرٌ ، وأنس ، وهو قولُ القاسم بن محمد ، والشعبي ، وإليه

٣٨/٥ في الزكاة : باب زكاة الحلي ، وعبد الرزاق في «المصنف»(٧٠٦٥) من طريق اخرى ليس فيها ابن لهيعة بنحوه ، وإسناده حسن ، وقال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذري : إسناده لامقال فيه ، وقال ابن حجر : هذا إسناد تقوم به الحجة .

(١) اخرجه ابو داود الطيالسي (١٦٥٣) وعنه الترمذي (٦٣٦) من حديث شعبة ، عن الأعمش قال: سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث عن زينب الثقفية امراة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء :«تصدقن ولو من حليكن ...» وإسناده صحيح ، وهو في البخاري ٢٥٩/٣ من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امراة عبد الله ، والرواية التي ذكرها المصنف ، اخرجها الترمذي(٦٣٥) من حديث ابي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابي وائل ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن اخي زينب امراة عبد الله ، عن زينب امراة عبد الله ، وقال : وهم ابو معاوية في حديثه ، فقال : عن عمرو بن الحارث ، عن ابن اخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب كما قال شعبة . وقد حكم على رواية ابي معاوية بالوهم البخاري ايضا فيما حكاه عنه الترمذي في « العلل المفردات » ونقله عنه الحافظ .

فقلت لهم : زكُّوه ، فإنه لا خير في تمر لا يُزكّى ، فأخذت منهم العُشر ، فأتيتُ عمر بن الخطاب فأخذه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[1] .

ورُوي عن عمر أنه قال : في خلايا العسل : فيها العُشرُ .[2] أراد بالخلايا : المواضع التي تُعسِّلُ فيها النحلُ ، واحدتها خلية ، وهي مثل الرّاقود .

---

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٤٤ ، ٤٥ في التعليق رقم (١) .

(٢) أخرج ابو عبيد في «الأموال»(١٤٩٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشور العسل : ماكان منه في السهل ففيه العشر ، وماكان منه في الجبل ، ففيه نصف العشر » وهلال بن مرة ، قال فيه الذهبي : تفرد عنه عمرو بن شعيب بحديث «في زكاة العسل» ليس بحجة .

باب

زكاة الورق والحلي

١٥٨٢ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيسَ فِي تِسْعِينَ وَمائَةٍ شيءٌ ، فَإِذا بَلَغَ مِائَتين ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ »[1]

هذا حديث حسن ورُوي عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال محمد بن إسماعيل : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً ، ورُوي عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « وليسَ عليكَ شيءٌ في الذهب حتى يكونَ لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً

---

(١) الترمذي(٦٢٠) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ، واخرجه ابو داود (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وابن ماجة (١٧٩٠) في الزكاة : باب زكاة الورق والذهب ؛ وقد تقدم الكلام عليه .

وحال عليها الحولُ ، ففيها نصفُ دينار ، فما زاد فبحساب ذلك »[1] قال : فلا أدري أعليٌّ قال : « بحساب ذلك » أو رفعه .

وهذا قول عامة أهل العلم أنه لا زكاة في الورِق حتى يبلغ مائتي درهم نُقرةً خالصة ، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مكّة ، ثم فيه ربع العُشر ، وما زاد فبحسابه ، فإن كان ينقصُ عن مائتي درهم ، أو عشرين ديناراً حبةً ، فلا زكاة فيها ، وإن كانت تجوز جواز الوازنة ، وقال مالك : تجب فيها الزكاةُ إذا كانت تجوز جواز الوازنة .

١٥٨٣ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : « أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟ » قَالَتَا : لا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَتَا : لا ، قَالَ : فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ[2]

---

(١) اخرجه ابو داود(١٥٧٣) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، وسنده حسن .

(٢) الترمذي(٦٣٧) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الحلي ، واخرجه ابو داود (١٥٦٣) في الزكاة : باب الكنز ماهو وزكاة الحلي ، والنسائي

قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال ، وابن لهيعة يُضعَّف ، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ .

ورُوي عن زينب امرأةِ عبد الله قالت : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا معشرَ النساءِ تصدّقن ولو من حُليكُنّ ، فإنكنّ أكثرُ أهلِ جهنّمَ يومَ القيامةِ[1] .

واختلف أهلُ العلم في وجوب الزكاة في الحُليّ المباح من الذهب والفضة ، فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه ، منهم ابن عمر ، وعائشةُ ، وجابرٌ ، وأنس ، وهو قولُ القاسم بن محمد ، والشعبي ، وإليه

٣٨/٥ في الزكاة : باب زكاة الحلي ، وعبد الرزاق في «المصنف»(٧٠٦٥) من طريق اخرى ليس فيها ابن لهيعة بنحوه ، وإسناده حسن ، وقال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذري : إسناده لامقال فيه ، وقال ابن حجر : هذا إسناد تقوم به الحجة .

(١) اخرجه ابو داود الطيالسي (١٦٥٣) وعنه الترمذي (٦٣٦) من حديث شعبة ، عن الأعمش قال: سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث عن زينب الثقفية امراة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء :«تصدقن ولو من حليكن ...» وإسناده صحيح ، وهو في البخاري ٢٥٩/٣ من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امراة عبد الله ، والرواية التي ذكرها المصنف ، اخرجها الترمذي(٦٣٥) من حديث ابي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابي وائل ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن اخي زينب امراة عبد الله ، عن زينب امراة عبد الله ، وقال : وهم ابو معاوية في حديثه ، فقال : عن عمرو بن الحارث ، عن ابن اخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب كما قال شعبة . وقد حكم على رواية ابي معاوية بالوهم البخاري ايضا فيما حكاه عنه الترمذي في « العلل المفردات » ونقله عنه الحافظ .

ذهب مالك والشافعيُّ في أظهر قوليه وأحمدُ وإسحاق .

وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه ، رُوي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن جُبير ، وسعيد ابن المسيّب ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وإليه ذهب الزهريُّ ، والثوريُّ وأصحابُ الرأي .

وأما الحُليُّ المحظورةُ ، فلم يختلفوا في وجـوب الزكاة فيه ، فمن المحظور الأواني والقواريرُ من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعاً[1] .

ومن المباح أن تتخذ المرأةُ لنفسها أو الزوج لامرأته سِواراً أو خلخالاً أو عِقداً أو قُرطاً أو خاتماً أو نحوها من ذهب ، أو فضة ، وكل هذا حرام للرجال إلا خاتمَ الفضة .

ومن جُدِعَ أنفه أو سقطت سنُّه ، فاتخذ أنفاً أو سناً من فضة أو ذهب ، فمباح[2] .

---

(١) ثبت ذلك من حديث حذيفة وام سلمة في«الصحيحين» ومن حديث عائشة عند احمد وابن ماجة ، ومن حديث البراء بن عازب في صحيح مسلم .

(٢) اخرج احمد ٣٤٢/٤ ، وابو داود (٤٢٣٢) ، والنسائي ١٣٦/٨ ، ١٦٤ ، والترمذي(١٧٧٠) من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب ، فاتخذ انفا من ورق ، فانتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب . وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان(١٤٦٦) وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة انظرها في « نصب الراية » ٢٣٧/٤ .

زكاة التجارة

قالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالى : (أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ) [البقرة : ٢٦٧] قالَ مُجاهِدٌ : مِنَ التِّجَارَةِ[1] .

١٥٨٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة

عن أبي عَمرو بن حَماسٍ أنَّ أباهُ قال : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّاب وعلى عُنُقي أَدَمَةٌ أَحمِلُها ، فَقالَ عُمَرُ : أَلا تُؤَدِّي زَكاتَكَ يا حِماسُ ؟ فَقُلْتُ : يا أَميرَ المُؤمِنينَ مَا لِي غَيرُ هذهِ الَّتي على ظَهري وآهِبَةٌ في القَرَظِ ، فَقالَ : ذاكَ مالٌ ، فَضَعْ . قال : فوَضَعتُها بَيْنَ يَدَيه ، فَحَسَبَها ، فوَجَدتُ قد وَجَبَ فِيهَا الزَّكاةُ ، فَأَخَذَ مِنها الزَّكاةَ[2] .

---

(١) اخرجه الطبري ٥٥٦/٥ من حديث شعبة ، عن الحكم عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) الشافعي ٢٣٦/١ ، واخرجه عبد الرزاق(٧٠٩٩) ، والدارقطني ص٢١٢ ، والبيهقي ١٤٧/٤ كلهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن ابي سلمة ، عن ابي عمرو بن حماس ، عن حماس ، واخرج ابو

ذهب مالكٌ والشافعيُّ في أظهر قوليه وأحمدُ وإسحاق .

وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه ، رُوي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعبدِ الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن جُبير ، وسعيد ابن المسيِّب ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وإليه ذهب الزهريُّ ، والثوريُّ وأصحابُ الرأي .

وأما الحُليُّ المحظورةُ ، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه ، فمن المحظور الأواني والقواريرُ من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعاً[1] .

ومن المباح أن تتّخذ المرأةُ لنفسها أو الزوج لامرأته سِواراً أو خلخالاً أو عِقداً أو قُرطاً أو خاتماً أو نحوها من ذهب ، أو فضة ، وكل هذا حرام للرجال إلا خاتمَ الفضة .

ومن جُدِعَ أنفه أو سقطت سنُّه ، فاتخذ أنفاً أو سنّاً من فضة أو ذهب ، فمباح[2] .

---

(١) ثبت ذلك من حديث حذيفة وام سلمة في«الصحيحين» ومن حديث عائشة عند احمد وابن ماجة ، ومن حديث البراء بن عازب في صحيح مسلم .

(٢) اخرج احمد ٣٤٢/٤ ، وابو داود (٤٢٣٢) ، والنسائي ١٣٦/٨ ، ١٦٤ ، والترمذي(١٧٧٠) من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب ، فاتخذ انفا من ورق ، فانتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب . وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان(١٤٦٦) وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة انظرها في « نصب الراية » ٢٣٧/٤ .

زكاة التجارة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ) [البقرة : ٢٦٧] قَالَ مُجَاهِدٌ : مِنَ التِّجَارَةِ[1]

١٥٨٤ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة

عن أبي عَمرو بن حماسٍ أنَّ أباهُ قال : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخطّاب وعلى عُنقي أَدَمَةٌ أَحْمِلُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلاَ تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يا حِماسُ ؟ فَقُلْتُ : يا أَميرَ المُؤْمنينَ مَا لي غَيْرُ هَذِهِ الَّتي على ظَهْري وَآهِبَةٌ في القَرَظِ ، فَقَالَ : ذَاكَ مالٌ ، فَضَعْ . قال : فوضَعْتُها بَيْنَ يَدَيهِ ، فَحَسَبَها ، فوجَدْتُ قد وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ[2] .

---

(١) اخرجه الطبري ٥٥٦/٥ من حديث شعبة ، عن الحكم عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) الشافعي ٢٣٦/١ ، واخرجه عبد الرزاق(٧٠٩٩) ، والدارقطني ص٢١٣ ، والبيهقي ١٤٧/٤ كلهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن ابي سلمة ، عن ابي عمرو بن حماس ، عن حماس ، واخرج ابو

قوله : آمِبة . جمع إهاب ، مثل آلهة جمع إله ، قاله الأزهري .

ورُوي عن سَمُرةَ بن جُندب أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرُنا أن نُخرِجَ الصَّدقة من الذي نُعِدُّ للبيع[1] .

وقال ابن عمر : ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به التجارة[2] .

عبيد في «الاموال» ص٤٢٥ من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ (نسبة إلى القاره بتشديد الراء قبيلة مشهورة بالرمي) قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع اموال التجار ، ثم حسبها شاهدها وغائبها ، ثم اخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب . ورجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق لم يصرح بالتحدث .

(١) اخرجه ابو داود (١٥٦٢) ، ومن طريقه البيهقي ١٤٦/٤ ، وفي إسناده جهالة .

(٢) اخرجه البيهقي ١٧٤/٤ من طريق احمد بن حنبل ، ثنا حفص ابن غياث ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر واخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٥/١ اخبرني الثقة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، واخرج أبو عبيد في «الأموال» ص٤٢٥ قال : حدثني سعيد بن عفير ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ ، عن موسى ابن عقبة لا ادري اذكره عن نافع ام عن غيره ، قال : قال ابن عمر : ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ، ففيه الزكاة ، واخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٧١٠٣) : اخبرنا ابن جريج ، اخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام . وإسناده صحيح ، واخرج ايضاً (٧١٠٤) عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا في العروض: تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل ، وفي «الأموال» ص٤٢٦ ، حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل ان يؤدي فيه زكاته ادى عن كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين إلا ما كان ضماراً (وهو الغائب الذي لا يرجى حصوله) لا يرجوه . وفي «الموطأ» ٢٥٥/١ عن يحيى بن

قال رحمه الله : ذهب عامةُ أهل العلم إلى أنَّ التجارة تجب الزكاةُ في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول ، فيُخرِجُ منها ربعُ العُشر . وقال داود : زكاة التجارة غير واجبة ، وهو مسبوق بالإجماع[1] .

وينعقد الحولُ في مال التجارة يومَ يشتريه للتجارة ، فإن لم يكن رأس ماله يومئذ نصاباً ، فإذا تم الحول يُقوِّم ما في يده من العُروض بنقد البلد إن كان رأس ماله عرضاً حين ابتدأ التجارة ، وإن كان رأس ماله ناضاً[2] ، فيقوِّم بجنسه ، فإن بلغت قيمته نصاباً ، أخرج ربعَ العشر من قيمته ، وإن لم تبلغ ، فلا زكاة عليه حتى يتم النصاب .

سعيد ، عن زريق بن حبان — وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب إليه : ان انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من اموالهم مما يريدون من التجارات من كل اربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . وإسناده صحيح. وقال الشافعي في «مسنده» ٢٣٦/١ اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد ، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تزكي اموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين .

(١) قال ابن المنذر : اجمع عامة اهل العلم على وجوب زكاة التجارة، واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها ، وعلى انها تجب فيها الزكاة إذا حال الحول إلا ان الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا : تجب بمضي كل حول ، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً وهو الذي يبيع كيفما اتفق ، ولا ينتظر ارتفاع الاسعار كأرباب الحوانيت ، بخلاف ما إذا كان محتكراً وهو الذي ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار ، فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو كانت عنده اعواماً . وانظر « الموطأ » ٢٥٥/١

(٢) الناض : ما كان ذهبا او فضة عيناً ، وقد نض ينض: إذا تحول نقداً بعد ان كان متاعاً .

باب

الدين هل يمنع الزكاة

١٥٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن احمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنـا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد

أنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ كانَ يَقُولُ : هَـذا شَهْرُ زَكاتِكُمْ ، فَمَنْ كانَ عَلَيْـهِ دَيْنٌ ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَـهُ حتَّى تَحْصُلَ أَمْوالُكم ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكاةَ [١]

قال رحمه الله : إذا كان له مالٌ تجب فيه الزكاةُ ، وعليه دينٌ ، فإن كان له مِن غير مال الزكاة ما يفي بِدَينه يجب عليه إخراجُ الزكاة من ماله .

(١) « الموطأ » ٢٥٣/١ وإسناده صحيح ، واخرجه ابو عبيد ص٤٣٧ من طريق ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى ياتي بها تطوعاً ، ومن اخذ منه لم يؤخذ منه حتى ياتي هذا الشهر من قابل . قال ابراهيم : اراه يعني : شهر رمضان . وفي « الموطأ » أيضاً عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة ؟ فقال : لا . وإسناده صحيح وذكر ابو عبيد في «الأموال» ص٤٣٣ عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر كل مال لك ، ثم اطرح منه ماعليك من الدين ، ثم زكِّ مابقي ، وإسناده صحيح .

وكذلك لو ملك أكثرَ من نصاب ، ودينُه لا يزيد على الفاضل عن النصاب يجب عليه الزكاةُ ، وإن لم يكن له مال آخر ، ودَيْنه يستغرق ماله ، أو ينقص النِّصاب لو أدّاه من المـال ، فاختلف أهل العلم في وجوب الزكاة عليه ، فذهب جماعةٌ إلى وجوب الزكاة عليه ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وذهب قـومٌ إلى أنه لا زكاة عليه وهو قول عثمان ، وإليه ذهب سليمانُ بن يسار ، وابنُ سيرين ، وبه قال مالك وأصحابُ الرأي ، وابن المبارك ، وقالوا : يمنع وجوبَ زكاة العين ، ولا يمنع وجوب عُشر الثمار والزروع ، وهو قول أبي عُبيد [١] .

ومن كان مالُه دَيْناً على مَليءٍ وفيٍ ، فعليه إخراج الزكاة منه ، فإن كان على مُعسِر ، فلا زكاة عليه حتى يقبضه ، فإن قبضه فعليه إخراج زكاة ما مضى على أحـد قولي الشافعي [٢] . ولو ضلَّت ماشيتُه ، أو

(١) انظر الأموال ص٤٣٧ .

(٢) الدين على ضربين : احدهما دين على معترف به باذل له ، فعلى صاحبه زكاته إلا انه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبذلك قال الثوري واصحاب الراي وابو ثور ، وقال عثمان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد ، والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والشافعي وإسحاق وابو عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على اخذه والتصرف فيه ؛ فهو بمنزلة ما بيده وفي بيته . وروي عن سعيدبنالمسيب وعطاء بنابي رباح وعطاء الخراساني وابي الزناد ، يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .

الضرب الثاني : ان يكون على معسر او جاحد ، او مماطل به ، فقال قتادة وإسحاق وابو ثور واهل العراق : لاتجب فيه الزكاة ، لانه غير مقدور على الانتفاع به وهو رواية لاحمد واحد قولي الشافعي ، وقال

غُصِب مالُه أحوالاً ، ثم وجدها ، زكّاها على أظهر قولي الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : لا زكاة عليه ، وقال مالك : عليه زكاةُ حول واحد .

ورُوي أنّ عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاة ظلماً يأمر بردّه إلى أهله ، ويُؤخذ زكاتُه لما مضى من السنين ، ثم أعقبه بعد ذلك بكتاب : أن لا يُؤخذ منه إلا زكاةٌ واحدة ، فإنه كان ضِماراً[١] .

قال أبو عبيد : هو الغائب الذي لا يُرجى ، فإذا رُجِيَ ، فليس بضمار وأضمرت الشيء : إذا غيّبته .

قال القاسم بن محمد : كان أبو بكر إذا أعطى الناس أُعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاةَ ماله ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءَه ، ولم يأخذ منه شيئاً . ويُروى عن عثمان بن عفان مثلُ هذا .

الثوري وابو عبيد : يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو رواية لاحمد ، والقول الثاني للشافعي ، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك : يزكيه إذا قبضه لعام واحد . انظر بسط أقوالهم وادلتها في «الأموال» ص ٤٢٩ ، ٤٣٧ .

(١) هو في «الموطأ» ٢٥٣/١ من حديث أيوب ان عمر بن عبد العزيز .. واخرجه البيهقي ١٥٠/٤ من طريق مالك وإسناده صحيح .. وهو في «مصنف» عبد الرزاق(٧١٢٧) عن معمر ، عن أيوب ، عن ميمون بن مهران ، قال : كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز .

باب

الركاز والمعدن

١٥٨٦- أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، انا ابو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « جُرْحُ ٱلْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَٱلْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي ٱلرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن الليث ، عن ابن شهاب

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

وقال : « العجماءُ جُرحُها جُبار » سُمّيت عجماء ، لأنها لا تتكلم .

قال رحمه الله : أراد « بالعجماء » البهيمة .

---

(١) «الموطأ» ٨٦٨/٢ ، ٨٦٩ في العقول : باب جامع العقل ، والبخاري ٢٨٩/٣ في الزكاة : باب في الركاز الخمس ، وفي الشرب : باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، وفي الديات : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، ومسلم(١٧١٠) في الحدود : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

غُصِبَ مالُه أحوالاً ، ثم وجدها ، زكّاها على أظهر قولي الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : لا زكاة عليه ، وقال مالك : عليه زكاةُ حول واحد .

ورُوي أنّ عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاة ظلماً يأمر بردّه إلى أهله ، ويُؤخذ زكاتُه لما مضى من السنين ، ثم أعقبه بعد ذلك بكتاب بأن لا يُؤخذ منه إلا زكاةٌ واحدة ، فإنه كان ضِماراً[1] .

قال أبو عبيد : هو الغائب الذي لا يُرجى ، فإذا رُجيَ ، فليس بضِمار وأضمرت الشيء : إذا غيّبته ،

قال القاسم بن محمد : كان أبو بكر إذا أعطى الناس أُعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاةَ ماله ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً . ويُروى عن عثمان بن عفان مثلُ هذا .

الثوري وابو عبيد : يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو رواية لأحمد ، والقول الثاني للشافعي ، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والاوزاعي ومالك : يزكيه إذا قبضه لعام واحد . انظر بسط اقوالهم وادلتها في «الأموال» ص ٤٢٩ ، ٤٣٧ .

(١) هو في «الموطأ» ١/٢٥٣ من حديث ايوب ان عمر بن عبد العزيز .. واخرجه البيهقي ٤/١٥٠ من طريق مالك وإسناده صحيح .. وهو في «مصنف» عبد الرزاق(٧١٢٧) عن معمر ، عن أيوب ، عن ميمون بن مهران ، قال : كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز .

باب

الركاز والمعدن

١٥٨٦-أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، انا ابو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن الليث ، عن ابن شهاب

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

وقال : « العجماءُ جُرحُها جُبار » سُمّيت عجماء ، لأنها لا تتكلم .

قال رحمه الله : أراد « بالعجماء » البهيمة .

---

(١) «الموطأ» ٢/٨٦٨ ، ٨٦٩ في العقول : باب جامع العقل ، والبخاري ٣/٢٨٩ في الزكاة : باب في الركاز الخمس ، وفي الشرب : باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، وفي الديات : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، ومسلم(١٧١٠) في الحدود : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

قوله : « جبار » اي : هدَرٌ ، وأراد به أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً ، ولم يكن المالكُ معها ، وكان نهـاراً لا ضمان على مالكها ، أو استأجر رجلاً لحفر بئر أو معدن ، فانهار عليه ، فلا ضمان .

١٥٨٧ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنـا سفيان ، عن هواد بن سابور ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في كَنزٍ وَجدَهُ رَجلٌ في خَربَةٍ جاهِلِيَّةٍ : إنْ وَجدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ، أو سَبيلٍ مِيْتَاء[1] ، فعَرِّفْهُ ، وَإنْ وَجدْتَهُ في خَربَةٍ جاهِلِيَّةٍ ، أوْ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَـةٍ ، فَفيهِ وَفي الرِّكازِ الخُمسُ[2] .

قال رحمه الله : الرِّكازُ اسم للمال المدفون في الأرض[3] ، والمعدنُ :

(١) اي : طريق مسلوك وهو مفعال من الإتيان ، وبابه الهمزة «نهاية» .

(٢) الشافعي ١/٢٣٨ واخرجه ابو داود (١٧١٠) في اللقطة : باب اللقطة ، وابو عبيد في الاموال (٨٥٨) و (٨٦٠) واحمد (٦٦٨٣) و (٦٩٣٦) والبيهقي ٤/١٥٥ وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٢/٥٦ ووافقه الذهبي .

(٣) ذكر مالك في «الموطأ» ١/٢٥٠ ونقله عنه ابو عبيد في «الاموال» ص٣٣٩ : ان الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل . وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال : قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد

اسم للمخلوق في الأرض ، وقد يقع اسمُ الركاز عليهما جميعاً من حيث إن المدفونَ ركزه صاحبُه في الأرض ، والمخلوقُ ركزه الله في الأرض والخبرُ ورد في المدفون .

وقال الحسن : الرِّكازُ : الكنز العادي[1] .

واتفق أهلُ العلم على وجوب الخمس في الرِّكاز حالةَ ما يجده لا يُنتظرُ به حولٌ ، وشرطه أن يجده مدفوناً في مَوات ، أو موضع جاهلي لم يجرِ عليه ملكٌ في الإسلام ، وأن يكون من دفن الجاهلية ، فإن كان شيئاً لا يُتصور بقاؤه من ذلك الزمان ، أو كان نقداً بضرب الإسلام ، فهو لُقَطةٌ .

في غير ملك لأحد . وذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما إلى ان المعدن كالركاز ، واحتجوا بقول العرب : اركز الرجل : إذا اصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن ، وهذا قول الخليل وابي عبيد ، وفي «النهاية» لابن الاثير : المعدن والركاز واحد . والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف ، فصح انها غيره . وانظر «عمدة القاري» ٤/٥٥ وفي «فيض الباري» ٣/٥٣ : والركاز عندنا (اي : الحنفية) يطلق على الدفين والمخلوق في الارض سواء ، نعم المعدن والكنز متقابلان ، فالمعدن : ماخلق في الارض ، والكنز مادفن فيها ، والخمس عندنا فيهما إلا في دفائن اهل الاسلام ، فإن حكمها حكم اللقطة ، وقال الشافعي : الركاز هو الدفين ، ولا خمس عنده في المعدن .

(١) اي : القديم ، وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها ، وهم يقولون لكل قديم : عادي . وقول الحسن هذا اخرجه ابو داود في «سننه» ٣/٢٤٤ .

واختلفوا في أن الوجوب هل يختصُّ بالذهبِ والفضّةِ وبالنّصابِ ، فذهب الشافعي في أظهرِ قوليه إلى أن الخمس ، لا يجب في غير الذهبِ والفضّة ، ويجبُ فيهما بعد أن يكون نصاباً عشرينَ مثقالاً من الذهب ، أو مائتي درهم ، ثم احتاطَ ، وقال : لو كنتُ أنا الواجدَ لخمّستُ القليلَ والكثيرَ والذهبَ والفضّةَ وغيرهما . وأوجب مالك في قليله وكثيره .

ومَصرِفُ الرّكاز مصرفُ الزكاة عند الشافعي ، لأنه مستفاد من الأرض كالزرع ، وعند أبي حنيفة مَصرفُه مَصرف خمس الفيء ، لأنه من مال أهل الشرك .

وأما المستخرج من المعدن ، فعند الشافعي إن كان ذهباً أو فضّةً يجبُ فيهِ ربعُ العُشرِ على أظهر قوليه بعد أن يكون نصاباً ، ولا يُشترط فيه الحولُ كالزرع يُؤخذ منه الزكاة حين يُحصدُ ، ولم يجب الخمس لكثرة المؤونة في تحصيله ، ولا يُوجِب في غير الذهب والفضة .

١٥٨٨ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرْعِ ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلا الزَّكَاةُ إِلى اليَوْمِ[1] .

---

(١) « الموطأ » ١/٢٤٨ ، ٢٤٩ في الزكاة : باب الزكاة في المعدن ، واخرجه ابو داود (٣٠٦١) عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، واخرجه ابو عبيد في «الأموال» ص٣٣٨ عن إسحاق بن عيسى ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك ؛ وهو مرسل صحيح .

وهـذا قولُ عمر بن عبد العزيز ومالك . وقال الحسن : في ركازِ أرضِ الحرب الخمسُ ، وفي ركاز أرضِ السِّلم الزكاة[1] .

وقال أبو حنيفة : يجبُ في المستخرج من المعدن الخمسُ كالرّكاز وهو قول إسحاق وأحد أقاويل الشافعي .

وأوجبَ أبو حنيفةَ في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس قياساً على الذهب والفضة ، ثم ناقض فقال : لا بأس أن يكتُمه ، فلا يُؤدي منه الخمس .[2]

---

(١) علقه البخاري ٣/٢٨٨ عنه ، وقال الحافظ : وصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ : إذا وجد الكنز في أرض العدو ، ففيه الخمس ، وإذا وجد في ارض العرب ، ففيه الزكاة . قال ابن المنذر : ولا اعلم احداً فرق هذه التفرقة غير الحسن

(٢) هذا كلام البخاري في «صحيحه»٣/٢٨٩ لكنه لم يصرح باسم ابي حنيفة كما فعل المصنف ، بل قال : وقال بعض الناس . وقال العيني في «عمدة القاري» ٤/٤٥٤ : قلت : هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده ، فصدر هذا عنه بلا تأمل . بيان ذلك ان الطحاوي حكى عن ابي حنيفة انه قال : من وجد ركازاً ، فلا بأس ان يعطي الخمس للمساكين ، وإن كان محتاجاً جاز له ان يأخذه لنفسه ، قال : وإنما اراد ابو حنيفة انه تأول له حقاً في بيت المال ، ونصيباً في الفيء ، فلذلك له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك . وقال الحافظ ابن حجر : واما قوله : ثم ناقض إلى آخر كلامه . فليس كما قال ، وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى : انه يتاول ان له حقاً في بيت المال ، ونصيباً في الفيء ، فاجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك ، لا انه اسقط الخمس عن المعدن ، ونقل العينى أن الطحاوي نقل عن ابي حنيفة ايضاً انه لو وجد في داره معدناً . فليس عليه شيء ، وفسره بأن معناه : لايجب عليه شيء في الحال إلا إذا حال الحول ، وكان نصاباً يجب فيه الزكاة ، وبه قال احمد ؛ وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال ، وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال .

وشرط بعضهم الحول في المُستخرج من المعدن من حين يخرج . ولا شيء في العنبر ، قال ابن عباس : ليس في العنبر زكاةٌ هو شيءٌ دَسَرهُ البحرُ[1] . وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمسُ[2] .

---

(١) علقه البخاري ٣/٣٨٧ ووصله الشافعي ١/٢٣٩ قال : اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن اذينة ، عن ابن عباس ، واخرجه البيهقي ٤/١٤٦ من طريقه ، ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع اذينه له من ابن عباس ، واخرجه ابن ابي شيبة في «مصنفه» عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار مثله . واذينة تابعي ثقة . وقد جاء عن ابن عباس ما يتوقف فيه ، فقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق طاووس قال: سئل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس . وقوله : «دسره البحر» اي : دفعه ورمى به إلى الساحل .

(٢) علقه البخاري ٣/٢٧٨ ، ووصله ابو عبيد في (الاموال) ص٣٤٦ من طريق معاذ بن معاذ ، عن اشعث ، عن الحسن بلفظ : في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ . وإسناده صحيح . قال ابن قدامة في «المغني» ٣/٢٧ : ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري ، وابن ابي ليلى ، والحسن بن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد ، وعن احمد رواية اخرى : ان فيه الزكاة ، لانه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن التبر . ويحكى عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري ، وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر .

باب

زكاة مال الصبي

١٥٨٩ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن موسى ، نا الوليد بن مسلم ، عن المثنى بن الصّباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ٱلنَّاسَ فَقَالَ : « أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ ٱلصَّدَقَةُ »[1] .

قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح ضعيف .

قال رحمه الله : وروى سفيان ، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموالِ اليتامى لا تستهلكها الزكاةُ .[2]

---

(١) الترمذي (٦٤١) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة اليتيم ، وضعفه احمد والترمذي وغيرهما .

(٢) اخرجه الشافعي في «مسنده»١/٢٣٧ وفيه انقطاع ، واخرجه البيهقي بنحوه من حديث سعيد المسيب عنه وقال : إسناده صحيح . ورده ابن التركماني بقوله : كيف يكون صحيحاً ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك ، وانكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه .

٢٢١١ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو حفص عمر بن أحمد الجوهري نا سعيد بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسأَلُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبلِ فَقَالَ : « مَعَها حِذَاؤُها وَسِقَاؤُها ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ المَاءَ ، دَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيها » وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ إِحْبِسْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيها » ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ حَرِيسَةِ الجَبَلِ تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا قَالَ : « فِيهَا ثَمَنُها مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ، فَمَا أُخِذَ مِنْهَا مِنْ أَعْطَانِهِ ، فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ » وَسَأَلَهُ عَنِ الثِّمَارِ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ فِي أَكْمَامِهَا ، فَمَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ وُجِدَ قَدْ حَمَلَ ، فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ القَطْعُ ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ العَامِرِ مِنَ اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ . قَالَ :

يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ فِي الخَرَابِ العَادِيِّ ؟ قَالَ : « فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ »[1] .

قال الإمام : أراد بحريسة الجبل البقر أو الشاة أو الإبل المأخوذة من المرعى ، يقال : احترس الرجلُ : إذا أخذ الشاة من المرعى . وإيجاب الثمن مرتين يُشبه أن يكون على سبيل الوعيد والزجر ، وإلا فالشي المتلف لا يُضمن بأكثر من ثمن مثله ، وكان عمرُ بن الخطاب يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وقد قيل : كان في صدر الإسلام يقع بعضُ العقوبات في الأموال ، ثم نسخ[2] ، والله أعلم . وأراد « بضرب النكال » التعزير .

وقوله : « وما سُرق منها من أعطانه » أراد به : إذا كان البعير محرزاً في مراحه أو عطنه ، فيجب القطع على سارقه ، وإن كان مرسلاً في صحراء ، أو جبل ليس له حافظ ، فلا قطع على من أخذه . والمراد من « ثمن المجن » ثلاثة دراهم ، فقد رُوي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قطع في مِجنٍ ثمنُهُ ثلاثةُ دراهم[3] . وجعل بعض العلماء الحدَّ فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم .

---

(١) إسناده حسن . وهو في « المسند » (٦٦٨٣) و (٦٨٩١) و (٦٧٤٦) ، ورواه مطولاً ومختصراً أبو داوود (١٧١٠) و (١٧١٣) من طريق ابن عجلان ، والوليد بن كثير ، وعبيد الله بن الأخنس ، وابن إسحاق ، كلهم عن عمرو بن شعيب ... وروى النسائي أحكاماً منه ٨/٨٤ - ٨٦ من طريق عبيد الله بن الأخنس ، وابن عجلان ، وعمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد ، كلهم عن عمرو ... وروى الترمذي (١٢٨٩) قطعة منه ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) وأين دليل النسخ ؟!

(٣) متفق عليه .

باب

الاعتداء في الصدقة

١٥٩٧ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا ».[1]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان ، وهكذا روى الليث عن سعد بن سنان ، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة : عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس . قال محمد بن إسماعيل : الصحيح سنان بن سعد .

ومعنى الحديث . أن على المعتدي في الصّدقة من الإثم ما على المانع ، ولا يحِلُّ لرب المال كِتمانُ المال وإن اعتدى عليه الساعي .

ورُوي عن بشير بن الخصاصيّة قال : قلنا : يارسول الله إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتمُ من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ فقال : « لا ».[2]

(١) الترمذي (٦٤٦) في الزكاة : باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، واخرجه ابو داود (١٥٨٥) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وابو عبيد في «الأموال» ص ٤٠١ وسنده حسن وصححه ابن خزيمة .

(٢) اخرجه ابو داود (١٥٨٦) في الزكاة : باب رضا المصدق وفيه سنده مجهول .

قال أبو سليمان : يُشبه أن يكونَ نهاهم عن ذلك من أجل أن المُصدّق أن يستحلِفَ ربَّ المال إن اتهمهُ ، ولو كتم شيئاً واتهمه المصدّق لا يجوز له أن يحلف ، فقيل لهم : احتملوا الضَّيم ، ولا تكذبوهم ، ولا تكتُموا المال . وفي الحديث « أدِّ الأمانة إلى منِ ائتمنكَ ، ولا تخُنْ مَنْ خانك »[1] فإن كتم عن الساعي العدلِ عُزِّر ، وإن كتم عن غير العدل ليُؤدِّيَ بنفسه لم يُعزَّر .

ورُوي عن بهزِ بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن جدّه معاوية بن حَيدة أن رسول الله ﷺ قال : « في كلِّ أربعين من الإبل سائمة ابنةُ لبُون ، فمن أعطاها مُؤتجراً فلهُ أجرُها ، ومن كتمها ويُروى : ومن منعها ، فإنّا آخذوها وشطرَ ماله عزْمةٌ من عَزَماتِ ربّنا ليس لآلِ محمدٍ منها شيء ».[2]

قوله : « عزمةٌ من عزماتِ ربّنا » قيل : معناه حق من حقوق الله ، وواجبٌ مما أوجبهُ الله عز وجل .

واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث ، فذهب أكثر الفقهاء

(١) اخرجه ابو داود (٣٥٣٤) في البيوع : باب في الرجل ياخذ حقه من تحت يده ، والترمذي (١٢٦٤) في البيوع : باب رقم (٣٨) ، والدارمي ٢/٢٦٤ وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) اخرجه احمد ٥/٤ ، وابو داود (١٥٧٥) في الزكاة : باب فيزكاة السائمة ، والنسائي ٥/١٥ ، ١٧ في الزكاة : باب عقوبة مانعالزكاة ، وابو عبيد فى «الأموال» ص ٣٧٦ وإسناده حسن ؛ وصححه يحيى بن معين ، والحاكم ١/٣٩٧ ، ٣٩٨ ، وقال احمد : هو عندي صالح الاسناد .

أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا توجب زيادةً في الغرامة ، بل يعزّر ، وهو قول الثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي . وكان الأوزاعي يقول في الغالّ من الغنيمة : إن للإمام أن يُحرق رحله ، وكذلك قال أحمد وإسحاق . وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها : فيه القيمةُ مرتين ، وضربُ النكال ، وقال : كلُّ من درأنا عنه الحدّ ، أضعفنا عليه الغُرم . وغرّم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقُه . ورُوي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية المقتول في الحرم ديةً وثلثاً .

وكان إبراهيم الحربي يتأول[1] خبر بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه السنُّ التي وجبت عليه من خيار ماله ، فلا يُزادُ في العدد ، ويُزاد بزيادة القيمة ، وحمل الحديث على أنه يُشطرُ ماله ، فيؤخذ من خير الشطرين وقرأ : وشُطِّرَ مالُه .[2]

---

(١) في (أ) يتناول وهو تحريف .

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/١٩٤ : هو في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف . وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيه .

باب

من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء

١٥٩٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمّ ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن هشام يعني ابن عُروةَ ، عن أبيه

عَنْ عُبَيْدِ[1] اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ أنَّ رَجُلَيْنِ أخبَرَاهُ أنَّهُما أتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَألاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَصَعَّدَ فيهِما وَصَوَّبَ ، فَقالَ : «إنْ شِئْتُما أعْطَيْتُكُما وَلا حَظَّ فِيها لِغَنِيٍّ ، وَلا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ»[2] .

قال رحمه الله : فيه دليل على أن القويَّ المكتسبَ الذي يُغنيه كسبُه لا يحلُّ له الزكاةُ ، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهرَ القوّة دون أن

---

(١) في (أ) و (د) و (و) عبد وهو تحريف .

(٢) الشافعي ١/٢٤٢ وإسناده صحيح . وأخرجه أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة : باب في من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والنسائي ٥/٩٩ ، ١٠٠ في الزكاة : باب مسألة القوي المكتسب . وعبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٤) .

باب

الاعتداء في الصدقة

١٥٩٧ – أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « المُعتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » [١]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعدِ بن سنان ، وهكذا روى الليث عن سعد بن سنان ، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة : عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس . قال محمد بن إسماعيل : الصحيح سنان بن سعد .

ومعنى الحديث . أن على المعتدي في الصّدقة من الإثم ما على المانع ، ولا يحِلُّ لرب المال كتمانُ المال وإن اعتدى عليه الساعي .

ورُوِي عن بشير بن الخصاصيّة قال : قلنا : يارسول الله إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتُمُ من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : « لا » . [٢]

---

(١) الترمذي (٦٤٦) في الزكاة : باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، واخرجه ابو داود (١٥٨٥) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وابو عبيد في «الاموال» ص ٤٠١ وسنده حسن وصححه ابن خزيمة .

(٢) أخرجه ابو داود (١٥٨٦) في الزكاة : باب رضا المصدق وفي سنده مجهول .

قال أبو سليمان : يُشبه أن يكونَ نهاهم عن ذلك من أجل أن للمُصدّق أن يستحلف ربَّ المال إن اتهمهُ ، ولو كتم شيئاً واتهمه المصدّق لا يجوز له أن يحلف ، فقيل لهم : احتملوا الضّيم ، ولا تكذبوهم ، ولا تكتُموا المال . وفي الحديث « أدِّ الأمانة إلى منِ ائتمنكَ ، ولا تخُنْ منْ خانك » [١] فإن كتم عن الساعي العدلِ عُزِّر ، وإن كتم عن غير العدل ليُؤدّيَ بنفسه لم يُعزَّر .

ورُوي عن بهزِ بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن جدّه معاوية بن حيدة أن رسول الله ﷺ قال : « في كلّ أربعين من الإبل سائمةً ابنةُ لبُون ، فمن أعطاها مُؤتجراً فلهُ أجرُها ، ومن كتمها ويُروى : ومن منعها ، فإنّا آخذوها وشطرَ ماله عزْمةٌ من عزَماتِ ربّنا ليسَ لآلِ محمدٍ منها شيء » . [٢]

قوله : « عزمةٌ من عزماتِ ربّنا » قيل : معناه حق من حقوق الله ، وواجبٌ مما أوجبهُ الله عز وجل .

واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث ، فذهب أكثر الفقهاء

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٥٣٤) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذي (١٢٦٤) في البيوع : باب رقم (٣٨) ، والدارمي ٢٦٤/٢ وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) اخرجه احمد ٤/٥ ، وابو داود (١٥٧٥) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ١٥/٥ ، ١٧ في الزكاة : باب عقوبة مانع الزكاة ، وابو عبيد في «الاموال» ص ٣٧٦ وإسناده حسن ، وصححه يحيى بن معين ، والحاكم ٣٩٧/١ ، ٣٩٨ ، وقال احمد : هو عندي صالح الاسناد .

أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا توجب زيادةً في الغرامة، بل يعزَّر، وهو قول الثوري والشافعي، وأصحاب الرأي. وكان الأوزاعي يقول في الغالّ من الغنيمة: إن للإمام أن يُحرِّق رحله، وكذلك قال أحمد وإسحاق. وقال أحمد في الرجُل يحمِلُ الثمرة في أكمامها: فيه القيمةُ مرتين، وضربُ النكال، وقال: كلُّ من درأنا عنه الحدَّ، أضعفنا عليه الغُرم. وغرَّم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضِعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقُه. ورُوي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية المقتول في الحرم ديةً وثلثاً.

وكان إبراهيم الحربي يتأول[1] خبر بهز بن حكيم على أنه يُؤخذ منه السِّنُّ التي وجبتْ عليه من خيار ماله، فلا يُزادُ في العدد، ويُزاد بزيادة القيمة، وحمل الحديث على أنه يُشطرُ ماله، فيُؤخذ من خير الشطرين وقرأ: وشُطِّرَ مالُه.[2]

(١) في (أ) يتناول وهو تحريف.

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/١٩٤: هو في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف. وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيه.

باب

من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء

١٥٩٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن هشام يعني ابن عُروة، عن أبيه

عَنْ عُبَيْد[1] اللهِ بنِ عَدِيّ بنِ الخِيار أنَّ رَجُلَيْنِ أخبَرَاهُ أنَّهما أتيا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَصَعَّدَ فِيهِما وَصَوَّبَ، فَقَالَ: «إنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُما وَلاَ حَظَّ فِيها لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ»[2].

قال رحمه الله: فيه دليل على أن القويَّ المكتسبَ الذي يُغنيه كسبُه لا يحِلُّ له الزكاةُ، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهرَ القُوَّة دون أن

(١) في (أ) و (د) و (و) عبد وهو تحريف.

(٢) الشافعي ١/٢٤٢ وإسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة: باب في من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والنسائي ٥/٩٩ - ١٠٠ في الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب. وعبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٤).

أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا توجب زيادةً في الغرامة، بل يعزَّر، وهو قول الثوري والشافعي، وأصحاب الرأي. وكان الأوزاعي يقول في الغالّ من الغنيمة: إن للإمام أن يُحرق رحله، وكذلك قال أحمد وإسحاق. وقال أحمد في الرجُل يحمِلُ الثَّمرة في أكمامها: فيه القيمةُ مرتين، وضربُ النَّكال، وقال: كلُّ من درأنا عنه الحدَّ، أضعفنا عليه الغُرم. وغرَّم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضِعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقُه. ورُوي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية المقتول في الحرم ديةً وثلثاً.

وكان إبراهيم الحربي يتأول[1] خبر بهز بن حكيم على أنه يُؤخذ منه السنُّ التي وجبتْ عليه من خيار ماله، فلا يُزادُ في العدد، ويُزاد بزيادة القيمة، وحمل الحديث على أنه يُشطرُ ماله، فيُؤخذ من خير الشطرين وقرأ: ويُشطَّرَ مالُه.[2]

(١) في (أ) يتناول وهو تحريف.
(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/١٩٤: هو في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف. وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيه.

باب

من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقرباء

١٥٩٨ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل، نا أبو العباس الأصمُّ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر الحيريُّ، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن هشام يعني ابن عُروة، عن أبيه

عَنْ عُبَيْدِ[1] اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا وَصَوَّبَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ»[2].

قال رحمه الله: فيه دليل على أن القويَّ المكتسبَ الذي يُغنيه كسبُه لا يحِلُّ له الزكاةُ، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهرَ القُوَّة دون أن

(١) في (أ) و(د) و(و) عبد وهو تحريف.
(٢) الشافعي ١/٢٤٢ وإسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة: باب في من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والنسائي ٥/٩٩، ١٠٠ في الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٤).

ضم إليه الكسبَ ، لأن الرجُلَ قد يكون ظاهِرَ القُوَّة غير أنه أخرقُ لا كسبَ له ، فتحِلُّ له الزكاةُ ، وإذا رأى الإمامُ السائلَ جلداً قوياً شك في أمرِه وأنذرَه ، وأخبرهُ بالأمر كما فعلَ النبي ﷺ ، فإن زعمَ أنه لا كسبَ له ، أو له عِيال لا يقومُ كسبُهُ بكِفايتِهم ، قبِلَ منه وأعطاه .

١٥٩٩ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو بكر محمد بن بشار ، نا أبو داود الطيالسي ، نا سفيان ، قال أبو عيسى : وحدثنا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرو ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »[1] .

هذا حديث حسن .

المِرّةُ : القُوّةُ ، وأصلها من شدّة فتل الحبل ، يُقال : أمررتُ الحبل : إذا أحكمتَ فتله .

واختلف الناس في القوي القادر على الكسب ، هل تحِلُّ له الصدقةُ أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا تحِلُّ له الصدقةُ ، وهو قولُ الشافعي

(١) الترمذي (٦٥٢) في الزكاة : باب ما جاء من لا تحل لـه الصدقة، والطيالسي ١/١٧٧ ، واخرجه ابو داود (١٦٣٤) في الزكـاة : باب مـن يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، وعبد الرزاق (٧١٥٢) وسنده قوي ، واخرجه النسـائي ٥/٩٩ في الزكاة : باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وابن ماجة (١٨٣٩) في الزكاة : باب من سأل عن ظهر غنى ، من حديث أبي هريرة بسند لا بأس به في الشواهد .

وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : تحل له الصَّدقةُ إذا لم يملك مائتي درهم .

واختلفوا فيمن أعطي من الزكاة على أنه فقير ، فبانَ غنياً ، رُوِيَ عن الحسن البصري أنه أجازه ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن . وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الثوري ، وأبي يوسف ، وأظهرُ قولي الشافعي . أما إذا بان عبداً أو كافراً ، فلا يُجزئُهُ عند أكثرهم .

١٦٠٠ ـ أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، وعلي بن حجر ، قال قتيبة : نا شريك ، وقال علي : أنا شريك : المعنى واحدٌ ، عن حكيم بن جُبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيه ، جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ في وَجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ » قيلَ : يا رَسولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَماً أو قِيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ »[1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد تكلم شُعبة في حكيم بن

(١) الترمذي (٦٥٠) في الزكاة : باب ما جاء من تحل لـه الزكاة ، واخرجه ابو داود (١٦٢٦) في الزكاة : باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والنسـائي ٥/٩٧ في الزكاة : باب حد الغنى . وابن ماجة (١٨٤٠) في الزكاة : باب من سأل عن ظهر غنى . وحكيم بن جبير ضعيف . لكن تابعه زبيد بن الحارث كما نقله الترمذي وغيره . عن سفيان وهو ثقة ، فالإسناد صحيح .

جبير ، قال أبو عيسى : نا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم ، نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : أو غير حكيم حدث بهذا ؟ قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .[1]

الخموش مثل الخدوش في المعنى ، والكدوح : آثار الخدوش ، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه ، فهو كدوح ، ومنه قيل للحمار الوحشي : مكدح ، لأن الحمر تعضضه .

١٦٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ[2] قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ[3] ، فقال لي أهلي : اذْهَبْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ مِنْكُم وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا ، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً » ، قَالَ الأَسَدِيُّ :

(١) هو في « المستدرك » ١/٤٠٧ .

(٢) ضبط في الأصل بفتح الهمزة وسكون السين ، وفي «القاموس» الأسد ، بفتح فسكون : الأزد ، وأزد بن الغوث أبو حي باليمن ، ومن أولاده الأنصار كلهم .

(٣) هو مدفن أهل المدينة ، والبقيع في الأصل : المكان المتسع من الأرض . والغرقد : شجر له شوك كالسدر ، وكان في مدفن أهل المدينة ، ثم زال وبقي اسمه .

فَقُلْتُ : لَلِقْحَتُنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ[1] .

اللقحة : الناقة المرية . الوقية : أربعون درهماً . وقوله : « أو عدلها » ، يريد قيمتها ، وعدل الشيء : ما كان مساوياً له في القيمة ، وعدله بكسره : إذا كان مثله في الصورة .

وروي عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار » فقال : يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : « قدر ما يغديه ويعشيه »[2] .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن الزكاة لا تحل لأغنياء إلا لخمسة استثناهم الرسول ﷺ[3] ، واختلفوا في حد الغنى الذي يمنع أخذ الصدقة ، فذهب قوم إلى أن من ملك خمسين درهماً لا تحل له الصدقة ، لحديث عبد الله بن مسعود ، وهو قول سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقالوا : لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين . وقال أصحاب الرأي : حده أن يملك مائتي درهم ، لأنه حينئذ تجب عليه الزكاة ، والشرع أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء ، ودفعها إلى الفقراء ، وهذا قد ثبت غناه بوجوب الزكاة عليه ، فخرج عن حد الفقراء .

(١) ليس هو في « الموطأ » برواية الليثي فهو من زيادات أبي مصعب وغيره عن مالك ، وأخرجه أبو داود (١٦٢٧) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، والنسائي ٥/٩٨ ، ٩٩ عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مطولا أبو داود (١٦٢٩) من طريق مسكين بن بكير عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية . وإسناده حسن من أجل مسكين هذا ، فإنه صدوق يخطىء ، لكن تابعه الوليد بن مسلم عند أحمد ٤/١٨٠ ، ١٨١ فيقوى به الحديث ويصح .

(٣) انظر تخريجه في الصفحة ٨٩ الآتية .

وقالوا إذا أُعطِيَ الفقيرُ من الصدقةِ يُكرهُ أن يُبلَّغَ به مائتي درهم .
وقال أبو عبيد : حدُّه أن يملك أربعين درهماً ، لحديث الأسدي .

وذهب الأكثرون إلى أن حدَّه أن يكون عنده ما يكفيه وعياله ، وهو قولُ مالك والشافعي ، قال الشافعي : وقد يكون الرجلُ غنياً بالدرهم مع كسب ، ولا يكون غنياً بالألف لضعفه في نفسه ، وكثرة عياله ، وقال : يجوز أن يُعطى الفقيرُ من الصدقة إلى أن يزولَ عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد .

وأما قولهُ « قدرُ ما يُغدِّيه ويُعشِّيه » فهو في تحريم المسألة ، فقال بعضهم : مَنْ وَجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث ، وقال بعضهم : إنما هو فيمن وَجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات ، وقال بعضهم : هذا منسوخ بما تقدَّم من الأحاديث .

١٦٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذي يَطُوفُ عَلى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، قَالُوا : فَمَنِ المِسْكِينُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : « الَّذي لا يَجِدُ غِنَىً فَيُغْنِيَهُ ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عليهِ ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قُتيبة بن سعيد ، عن المغيرة الحزامي ، كلاهما عن أبي الزناد .

١٦٠٣ ـ أخبرنا حسَّان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همَّام بن منبِّه قال :

نا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ المِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافَ الَّذي يَطُوفُ عَلى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، إنَّما المِسْكِينُ الَّذي لا يَجِدُ غِنَىً يُغْنِيهِ ، وَيَسْتَحْيي أَنْ يَسأَلَ النَّاسَ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

قال رحمه الله : هذا الحديث يدل على أن المسكين كان في المتعارف عندهم هو الطوَّاف السائل ، فأخبر النبي ﷺ أن المسكين الذي لا يسأل ولا يُفطنُ به فيُعطى ، لأن السائل قد تأتيه بمسألته كفايتُه ، فتزول حاجتُه ، ويسقط عنه اسمُ المسكنةِ ، ولا يزول عمن لا يُفطنُ به ، فيعطى .

وقال عبدُ الله بن عمر : ليس بفقير مَن جمع الدرهمَ إلى الدرهم ، والتمرةَ إلى التمرة ، ولكن من أنقى نفسه وثيابَه ، لا يقدر على شيء

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٢٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ماجاء في المساكين ، والبخاري ٣/٢٧١ في الزكاة : باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحافاً) وفي تفسير سورة البقرة : باب لا يسألون الناس إلحافاً ، ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة : باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه .

العصَا أوِ السَّوطُ، فمَا يَسألُ أحداً أنْ يُناوِلهُ إياه حتى يَنزِلَ فيأخذه.

١٦٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبدالرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن معاوية

عن ثوبان قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتقبَّلُ لي بِواحدةٍ، فأتقبَّلَ لهُ الجنَّةَ؟ قالَ ثوبانُ: أنَا، قالَ: «لا تَسألِ النَّاسَ شيئاً»، وكانَ ثَوبانُ تَسقُطِ علاقَةُ سَوطِه، فلا يأمُرُ أحداً يُناوِلُه، ويَنزِلُ هوَ فيأخُذُه»[1].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مكسبةٌ فيها بعضُ الريبةِ خيرٌ من المسألة. يريد فيه بعض الشك أحلال أم حرام.

قال رحمه الله: أما السؤال لذوي الحاجة، فحسبة يؤجر عليه، فعله رسول الله ﷺ، وسئل ابن وهب عن الرجل يعرف في موضع محتاجين، وليس عنده مايسعهم، وهو إذا تكلم يعلمُ أنه يُعطى ترى هل له أن يسأل لهم؟ قال: نعم، وأجرهُ الله على قدر ذلك. قال: وكان مالك يفعل ذلك حتى أوذي وأنا أفعله.

(١) إسناده صحيح، واخرجه احمد ٢٧٧/٥ و ٢٧٩، وابن ماجة (١٨٣٧) في الزكاة: باب كراهية المسألة، والنسائي ٩٦/٥ في الزكاة: باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً.

باب

تحريم السؤال الا من ضرورة ووعيد السائل

١٦٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن اسماعيل، نا يحيى بن بُكير، نا الليث، عن عبيد[1] الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال:

سَمعتُ عبدَ الله بنَ عُمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَا يَزالُ الرَّجلُ يَسألُ النَّاسَ حتَّى يأتيَ يومَ القيامَةِ ليسَ في وَجهِه مُزعَةُ لَحمٍ»[2]، وقال: «إنَّ الشَّمسَ تدنُو يومَ القيامَةِ حتَّى يبلُغَ العرَقُ نصفَ الأذنِ، فبينَاهُم كذلكَ استغاثُوا بآدمَ، ثمَّ بموسَى، ثم بمحمَّدٍ صلَّى اللهُ عَليهِ وعَليهِم أجمعينَ».

هذا حديث متفق على صحته[3] أخرجه مسلم عن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن الليث.

قوله: مُزعة لحم. أي: قطعة لحم، يقال: مزعتُ اللحمَ: إذا قطعته، وهذا يحتمل وجوهاً، منها أنه يأتي يوم القيامة ساقطاً ذليلاً

(١) في (أ) و (ج) و (د) عبد وهو تحريف.
(٢) هذا الوعيد يخص من سأل تكثراً من غير حاجة إليه يوضحه حديث ابي هريرة عند مسلم (١٠٤١) رفعه «من سأل الناس اموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل او ليستكثر».
(٣) البخاري ٢٦٧/٣، ٢٦٨ في الزكاة: باب من سأل الناس تكثراً، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس، والنسائي ٩٤/٥ في الزكاة: باب المسألة.

لا جاهَ له ولا قدر ، من قولهم : لِفلانٍ وجهٌ في الناس ، أي : قدر ومنزلة . ومنها أن يكون وجهه الذي يَلقى به عظماً لا لحم عليه ، إما أن تكون العقوبة نالت موضع الجناية ، وإما أن تكون علامة وشعاراً يُعرف به ، لا من عقوبة مسته في وجهه . ذكره الخطابي .

١٦٢٣ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجَرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن سعيد الكِندي ، نا عبدُ الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن عامر

عن حُبشيِّ بنِ جُنادَةَ السَّلُوليِّ قال : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في حَجةِ الوَدَاعِ وهوَ واقفٌ بعرَفَةَ ، أَتَاهُ أعرابيٌّ فأَخَذَ بطَرَفِ ردَائه ، فَسأَلَهُ إيَّاهُ ، فأعطَاهُ وذَهَبَ ، فعِنـدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ المَسْأَلَةُ ، فقـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنيٍّ ، وَلَا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلا لِذي فَقرٍ مُـدْقِعٍ ، أو غُرْمٍ مفظِعٍ ، وَمَنْ سأَلَ النَّاسَ لِيُثري به مالَه ، كانَ خُمُوشاً في وجههِ يَوْمَ القِيَامَةِ ورَضْفاً يأكُلُه مِن جَهنَّمَ ، فَمن شَاءَ فَلْيُقِلَّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ »[1] .

(١) الترمذي (٦٥٣) في الزكاة : باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، واورده الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٤٠٠ عن الترمذي وقال : ورواه ابن ابي شيبة في « مصنفه » حدثنا عبد الرحيم به ، ومن طريقه الطبراني في « معجمه » ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي ، وباقي رجالـه ثقات ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابي داود (١٦٣٤) ، والترمذي

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

قوله : « لذي فقر مُدقِعٍ » قال أبو عبيد : الدَّقع : الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدقعاء ، وهو التراب يعني الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده مايقي به التراب .

وقال ابن الأعرابي : الدقـــع : سوءُ احتمال الفقر . والخموش : الخدوش ، والرَّضفُ : الحجارة المحماة .

وقد صح عن أبي هريرة قـال : قـال رسول الله ﷺ « من سألَ الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسألُ جمراً فليستقلَّ أو فليستكثر »[1] .

١٦٢٤ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عُقبة

(٦٥٢) ولفظه « لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي » وحسنه الترمذي . وعن ابي هريرة عند النسائي ٩٩/٥ ، وابن ماجة (١٨٣٩) وصححه ابن حبان (٨٠٦) والحاكم ٤٠٧/١ بلفظ : « إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي » وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال : « إن شئتما اعطيتكما ، ولاحظ لغني ولا لقوي مكتسب » اخرجه ابو داود (١٦٣٣) والنسائي ٩٩/٥ ، ١٠٠ ، وإسناده صحيح ، قال الإمام احمد فيما نقله صاحب « التنقيح » ما اجوده من حديث هو احسنها إسناداً . قلت : وبقية الفاظ حديث حبشي تقدم مايشهد له ، ويأتي مايشهد للبعض الآخر . فالحديث صحيح .

(١) اخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٤١) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس ، وقوله : «تكثراً» مفعول لاجله اي : ليكثر ما له لا للحاجة.

(يحسبهم [١] الجاهلُ أغنياءَ من التعفف تعرفهم بسيماهم ، لا يسألون الناس إلحافاً) [البقرة : ٢٧٣] فذلك الفقير .

ففي الحديث الحض على الصدقة ، وأن يتحرى وضعها في أهل التعفف دون الملحف الملحّ .

قال رحمه الله : قد أثبت اللهُ سبحانه وتعالى للفقير والمسكين لكل واحد منها سهماً في الصدقات ، واختلف التابعون فيهما ، فقال ابنُ عباس : المسكينُ الطوّاف ، وقال مجاهدٌ وعكرمة والزهري : المسكينُ الذي يسأل ، والفقير : الذي لا يسأل ، وقال قتادة : الفقير الذي به زمانة ، والمسكين : الصحيحُ المحتاج ، وقد قال الشافعي : الفقير من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زمناً كان أو غير زمن ، والمسكين : من له مال أو حرفة ولا تغنيه ، سائلاً كان أو غير سائل ، فالمسكين عنده أحسن حالاً من الفقير ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (أمّا السَّفينةُ فكانتْ لمساكينَ) [الكهف : ٨٠] أثبت لهم الملك مع اسم المسكنة .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الفقيرَ أحسنُ حالاً من المسكين ، وقال بعضهم : الفقير الذي يجدُ القوت ، والمسكينُ الذي لا شيء له ، وقيل : الفقيرُ : المحتاجُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (أنتمُ الفُقراءُ إلى اللهِ) [فاطر : ١٥] ، أي : المحتاجون إليه ، والمسكين : الذي أذله الفقر وأسكنه ، أي : قلل حركته مِفعيل من السكون . وقيل في قوله عز وجل : (أمّا السَّفينةُ فكانتْ لمساكينَ) ، سُمّوا مساكين لذلهم وقدرة الملك عليهم ، وضعفهم عن الانتصار منه . ويقع اسم المسكين على كل من أذله شيء غير أن الصدقة لا تحل لمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر .

(١) ضبط في الأصل بكسر السين ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو والكسائي ، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر بفتح السين . «زاد المسير» ١/٣٢٨

باب

من تحل له الصدقة من الأغنياء

١٦٠٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِغازٍ في سَبيلِ اللهِ ، أو لِغارِمٍ ، أوْ رَجُلٍ اشْتَراها بِمالِهِ ، أو رَجُلٍ لَهُ جارٌ مِسْكينٌ ، فَتُصُدِّقَ على المِسْكينِ ، فأَهْدَى المِسْكينُ لِلغَنِيِّ ، أو لِعامِلٍ عليْها »[١] .

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً ، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ بمعناه

قال رحمه الله : وليس في هذا الحديث ذكرُ ابن السبيل ، وقد

(١) «الموطأ» ١/٢٦٨ في الزكاة : باب اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها ، ورواية معمر الموصولة اخرجها ابو داود (١٦٣٦) في الزكاة : باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني ، وابن ماجة (١٨٤١) في الزكاة : باب من تحل له الصدقة ، وإسنادها صحيح .

قال مالك : يتحرّى موضعَ الحاجةِ منهم ، ويُقدّمُ الأولى فالأولى من أهل الخلّة والفاقة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر ، قدمهم ، وإن رآها في ابن السبيل في عام آخر ، حوّلها إليهم . قال مالك : وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم . وقال أبو ثور : إن قسمَ الإمامُ قسمها على الأصناف ، وإن تولى ربُّ المال قسمتها ، فوضعها في صنف واحد ، رجوتُ أن يسعه .

باب

تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته

١٦٠٥- أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد بن يحيى بن مَخلدٍ الأنصاري المعروف بابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ،

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا في فِيه ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كِخْ[1] أَلْقِهَا ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] . أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، كلاهما عن شعبة .

١٦٠٦- أخبرنا أبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبيد الله بن إبراهيم

---

(١) هو بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء . ويجوز كسرها مع التنوين ، وبدونه وهي كلمة تقال : لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر .

(٢) البخاري ٣/٢٨٠ في الزكاة : باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وباب اخذ صدقة الشجر عند صرام النخل ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

باب

تحريمها على موالي الرسول ﷺ

١٦٠٧ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شُعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لأبي رَافِعٍ : إِصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا ، فَقَالَ : لا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَسْأَلَهُ ، فَانْطَلَقَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا ، وإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »[1]

(١) الترمذي (٦٥٧) في الزكاة : باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه ، واخرجه احمد ٨/٦و١٠، وابو داود (١٦٥٠) في الزكاة : با بالصدقة على بني هاشم ، والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة : باب مولى القوم منهم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ٢٠٤/١ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا ، وفي «مصنف» عبدالرزاق (٦٩٤٢) من حديث سفيان الثوري عن عطاء بن السائب قال : حدثتني أم كلثوم ابنة علي قال : واتيتها بصدقة كان أمر بها ، فقالت : احذر شبابنا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، اخبرني انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا ميمون او يا مهران إنا اهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من انفسنا ، فلا تأكل الصدقة » وهو في «المسند» ٣٤/٤ ، ٣٥ ، عن عبد الرزاق . وقوله : « مولى القوم من انفسهم » اخرجه البخاري في « صحيحه » ٤١/١٢ من حديث انس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلمُ . وابن أبي رافع اسمه عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال رحمه الله : لم يختلفِ المسلمون في أن الصدقةَ المفروضةَ كانت محرمة على الرسول ﷺ ، وكذلك على بني هاشم على قول أكثرِ العلماء قال الشافعي : لا تحلُّ لبني المطلب ، لأن النبي ﷺ أشركهم في سهم ذوي القربى من الغنيمة مع بني هاشم ، وتلك العطيةُ عوضٌ لهم عما حرِموا من الصدقة . فأما موالي بني هاشم ، فاختلفوا فيهم ، فمنهم من لم يبحْ لهم لظاهر الحديث ، ومنهم من أباح لهم ، لأنه لا حظّ لهم في سهم ذوي القربى ، وإنما نهى النبي ﷺ أبا رافعٍ تنزيهاً له ، وقال : « مولى القوم من أنفسهم » في الاقتداء بهم ، والأخذ بسيرتهم في الاجتناب مما يجتنبُون عنه ، ويُشبه أن يكونَ النبي ﷺ يكفيه المؤونة ، إذ كان أبو رافع يتصرفُ له في الحاجة والخدمة ، فقال له على هذا المعنى : إذا كنت تستغني بما أعطيتَ ، فلا تطلب أوساخ الناس ، فإنك مولانا ومنا .

أما صدقةُ التطوع ، فكان مباحاً لآل الرسول ﷺ ، والنبيُّ ﷺ كان لا يأخذُها تنزيهاً ، روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه كان يشرب من سقاياتٍ بين مكة والمدينة ، قيل له : تشربُ من الصدقة ؟ ! فقال : إنما حُرِّمتْ علينا الصدقةُ المفروضةُ[1] .

(١) قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على « المغني » ٦٥٩/٢ : وتعليل التحريم بأنها أوساخ الناس اظهر في صدقة التطوع ، لان فيها من المنة ما ليس في الصدقة المفروضة ، لانها اختيارية والسقابات المسبلة في الطريق في معنى الاوقاف العامة وهي للغني والفقير ، ولا منة فيها ولا استعلاء كاستعلاء المتصدق على الفقير بأن يده العليا ، ويد الآخذ السفلى .

يَسقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « إسقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوَّنَ وَجهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « إسقِ ثُمَّ احبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ » فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةً لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ مَا أُحسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلاَّ فِي ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الآية [النساء : ٦٥] .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد ابن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

وقال ابن جريج : قال لي ابن شهاب : فقدّرتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبي ﷺ : « اسقِ ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر » وكان ذلك إلى الكعبين .

(١) البخاري ٥/٢٢٧ في الصلح : باب إذا اشار الإمام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين ، وفي الشرب : باب سكر الانهار وباب شرب الاعلى قبل الاسفل ، وباب شرب الاعلى الى الكعبين ، وفي تفسير سورة النساء : باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ومسلم (٢٣٥٧) في الفضائل : باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم .

الشّراج : مسايل الماء من الحرار إلى السّهل ، واحدها شريج ، وشَرْج ، والحرة : حجارة سود بين جبلين ، وجمعها حرُّون وحرّات وحِرار . وقوله : « أن كان ابن عمتك » معناهُ : لأن كان ، أو لأجل أن كان ابن عمتك ، كقوله سُبحانهُ وتعالى : (أنْ كان ذا مالٍ وبنين) أي : لأن كان ذا مال .

وقولهُ : « حتى يبلغ الجدر » والجدرُ : الجدار ، يريد جِذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارب ، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ، والأوّل أصح .

وقوله : « فاستوعى للزبير حقّه » أي : استوفاه ، مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء ، كأنهُ جمعهُ في وعائه .

قولهُ : «أحفظ» ، أي أغضب ، وفي بعض الحديث : بدرت مني كلمة أحفظتهُ ، أي : أغضبته ، وقولهُ عليه السلام أولاً « إسقِ يا زبيرُ ثمّ أرسِل إلى جارك » ، ثم لما أحفظه ، قال : « احبس حتى يبلغ الجدر » كان الأول منه أمراً منه للزّبير بالمعروف ، وأخذاً بالمسامحة ، وحسن الجوار بترك بعض حقه ، دون أن يكونَ حكماً منهُ عليه ، فلمّا رأى الأنصاري يجهل موضع حقّه ، أمر الزّبير باستيفاء تمام حقه .

وفيه دليلٌ على أنه يجوز للإمام أن يَعفوَ عن التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب النبي ، وقيل : كان قولهُ الآخر عقوبةً للأنصاري في ماله ، وكانت العقوبات إذ ذاك يقعُ بعضُها في الأموال ، كما قال عليه السلام في مانع الزكاة : « إنا آخذوها وشطرَ ماله

عزْمَةٌ من عَزمات ربنا »[1] وكما كان من شق الزِّقاق ، وكسر الدِّنان عند ابتداء تحريم الخمر ، والأول أصح .

وفي الحديث أنه عليه السلام حكَمَ على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكمَ وهو غضبان ، وذلك لأنه كان مَعصوماً من أن يقولَ في السخط والرِّضى إلا حقاً .

وفقهُ هذا الحديث أن مياهَ الأودية والسيول التي لا تملك منابعُها ومجاريها على الإباحة ، والنّاسُ في الارتفاق بها شَرَعٌ سواء ، وأنَّ من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره ، وأن أهلَ الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه ، وأن حق الأعلى أن يَسقيَ زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ، ثم ليس لهُ حبسه عمن هو أسفلُ منه بعد ما أخذ منهُ حاجتهُ ، فأمّا إذا كان منبعُ الماء ملكاً لواحد بأن حفر بئراً في ملكه ، أو في موات للملك ، فهو أولى بذلك الماء من غيره .

واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه في أن يُحرزهُ في بركة أو إناء ، فأصحُّ أقوال أصحاب الشافعي أنهُ غيرُ مملوك لهُ ما لم يُحرزه ، واتفقوا على أن لهُ منعَ ما فضل عن حاجته عن زرع الغير ، ولا يجوز أن يمنع الفضلَ عن ماشية الغير ، لقول النبي ﷺ : « لا تمنعُوا فضل الماء لتمنعُوا به الكلأ »[2] ولو كان منبعُ الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه ، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطلحوا على أن يكون الماء مُناوبةً بينهم ، فهم على ما اتفقوا عليه ، وإن اختلفوا يُقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعةُ كان مبدوءاً به .

---

(١) اخرجه احمده/٢و٤، وابو داوود (١٥٧٥) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، والنسائي ٥/١٥-١٧ في الزكاة : باب عقوبة مانع الزكاة . والدارمي ٣٩٦/١ من حديث بهز بن حكيم ، عن ابيه ، عن جده وإسناده حسن . ودعوى كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ، ردها النووي، وقال : ليس ذلك بثابت ولا معروف .

(٢) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

كتاب العطايا والهدايا

باب

الوقف

٢١٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا ابن عون ، أنبأني نافع

عَنِ ابْنِ عُمر أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ أَصابَ أَرضاً بِخَيْبَر ، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ يَسْتأْمِرُهُ فِيها ، فَقالَ : يارسُولَ اللهِ : إِنِّي أَصبْتُ أَرضاً بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنفسَ عِنْدي مِنْهُ ، فَما تَأْمُرُني بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبسْتَ أَصلها ، وَتَصدَّقْتَ بها » قَالَ : فَتَصدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُباعُ ، وَلا يُوهَبُ ، وَلاَ يُورثُ وَتَصدَّقَ بِهَا في الفُقَراءِ ، وَفي القُرْبى ، وَفي الرِّقَابِ ، وَفي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيف ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أَنْ يَأكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ ، وَيُطعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ فَحدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقالَ : غَيْرَ مُتأَثِّلٍ مَالاً .

الزكاةِ ، وكان ابنُ الأعرابي يقول : معنى الفرضِ : السنة . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : الفرض : الواجب ، والفرض : القراءة ، يقال : فرضتُ جُزءي ، أي : قرأته ، والفرض : السنة ، وما يُروى أن رسولَ الله ﷺ فرض كذا ، أي : سنَّ[1] .

وقوله « ومن سُئِل فوقها فلا يُعطِ » فقد قيل : أراد أنه لا يُعطي الزيادةَ[2] ، وقيل : لا يعطي شيئاً ، لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً ، فإذا ظهرتْ خيانتُه ، سقطت طاعتُه .

وفيه إباحةُ الدفع عن ماله إذا طولب بغير حقه .

وفي الحديث بيانُ أنه لا شيءَ في الأوقاصِ ، وهي ما بين الفريضتين زائداً على واجب النصاب . واختلفوا في أن واجبَ النصاب يتعلق به

---

(١) فرض هنا بمعنى : اوجب ، او شرع ، او قدر . واصل الفرض : قطع الشيء الصلب ، ثم استعمل في التقدير ، لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان ، كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وبمعنى الإنزال كقوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن) وبمعنى الحل كقوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه ، وهو لا يخرج ايضاً عن معنى التقدير. وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن : فرض على فلان ، فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد : فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ، وذكر ان معنى قوله تعالى : (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) أي : أوجب عليك العمل به .

(٢) ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه .

وبالوَقص ، أم الوَقصُ عفو ؟ فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يتعلق به وبالوَقصِ ، لأن في الحديث « فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض » دلَّ أن ابنة المخاض في كلِّها .

والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة : الوَقصُ عفو ، ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلاثين بنتُ مخاض ، والباقي عفو ، لأن النبي ﷺ قال « في كُلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ » وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا هلك الوَقصُ بعد الحول قبل إمكان الأداء هل ينتقِصُ شيء من الواجب أم لا ؟ مثل أن ملك ثلاثين من الإبل ، فتلفَ منها خمسٌ بعد الحول قبل إمكان الأداء إن قلنا : الوقصُ عفو ، فعليه بنت مخاض ، وإن قلنا : يتعلق الواجب بالكل ، فيسقط سُدسُها ، ويجب عليه خمسة أسداسِ بنتِ مخاض .

وفي الحديث دليلٌ على أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين لا تُستأنفُ الفريضةُ ، لأنه قال : « إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعينَ بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقّةٌ » وهو قول أكثر أهل العلم ، وعليه عَملُ أهل الحجاز .

وقال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبلُ على عشرين ومائة تُستأنفُ الفريضةُ بإيجاب الشِّياه ، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع الحِقَّتين إلى مائة وخمس وأربعين ، ففيها حقتانِ ، وبنتُ مخاض ، فإذا بلغت مائة وخمسين ، ففيها ثلاثُ حِقاقٍ ، ثم تُستأنف الفريضةُ ، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع الحِقاق الثلاثِ إلى مائة وخمس وسبعين ، ففيها ابنةُ مخاض ، وثلاثُ حِقاقٍ ، وفي مائة وستٍ وثمانين بنت لبونٍ مع ثلاث حِقاقٍ ، وفي

مائة وستٍ وتسعين أربعُ حقاقٍ إلى المائتين ، ثم تُستأنفُ الفريضةُ وهو قول أبي حنيفة ، يحتجون بما رُويَ عن عاصم بن ضَمرةَ ، عن علي حديثَ الصدقة وفيه « فإذا زادتِ الإبلُ على عشرين ومائة تُردُّ الفرائضُ إلى أولها »[١] ، وهذه الرواية ضعيفة لا تُقاوِمُ الحديثَ الصحيحَ الذي سبق ذكرُه من رواية أنس وابن عمر عن أبي بكر وعمر ، وروى شُعبةُ وسُفيانُ حديث عاصم بن ضَمرةَ عن علي ووقفاهُ على علي ، ولم يرفعاه . وفي حديث عاصمٍ ما هو متروك باتفاق أهل العلم ، وهو أنه قال : في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ ، وفي ستٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ ، ولم يقلْ به أحد من أهل العلم .

وقال محمد بن جرير الطبري : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، فهو مخيَّرٌ ، إن شاء استأنف الفريضة ، وإن شاء أعطى عن كل خمسين حقةً ، وعن كل أربعين بنتَ لبون .

ثم مَنْ سلك المسلكَ الأعمَّ قال : إذا زادت الإبلُ على مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بنتُ لبون ، وفي كل خمسين حِقةٌ . واختلفوا فيما إذا

(١) اخرجه ابن ابي شيبة في « المصنف » ١١/٣ ، وابو عبيد في « الأموال » ص ٣٦٣ ، والبيهقي ٤/٩٢ من حديث سفيان ، عن ابي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه . وابو إسحاق – وهو السبيعي – قد اختلط بأخرة . وقال الحافظ في « الدراية » : إسناده حسن إلا انه اختلف على ابي إسحاق . قلت : وقد بيّن الحازمي الاختلاف في « الناسخ والمنسوخ » ص ١٠ ، ونقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٣٤٥/٢ .

زادت على مائة وعشرين واحدةٌ ، فذهب قومٌ إلى أنه يجب فيها ثلاثُ بناتِ لبون ، ثم إذا بلغت مائةً وثلاثين ، ففيها حقةٌ وبنتا لبون ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، لأنه قال : فإذا زادت على عشرين ومائة وقد حصلت الزيادةُ بالواحدة ، فتتغير بها الفريضةُ قياساً على سائر الفرائض ، فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوَقَصِ فيها توجبُ تغيرَ الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين ، وبعد الخامسة والأربعينَ .

وروى ابنُ شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر نسخةَ كتابِ رسول الله ﷺ في الصدقة التي كانت عند آلِ عمرَ بن الخطاب ، وهي التي انتسخَ عمرُ بن عبد العزيز ، وأمرَ عُمّالَه بالعمل بها ، وفي تلك النسخة : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً ، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائةً ، فإذا كانت ثلاثين ومائةً ففيها حِقةٌ وبنتا لبون[١] .

وذهب بعضهم إلى أنه لا تتغيرُ الفريضةُ بالزيادة على مائة وعشرين ما لم تبلغْ مائة وثلاثين ، فحينئذٍ تجب فيها حِقةٌ وبنتا لبونٍ ، وهو قولُ مالك وأحمد .

وفي الحديث أنه إذا وجبت عليه سِنٌ ، وليست عنده أعطى سِناً دونها مع الجبران ، وهو شاتان أو عشرين درهماً ، وكلُّ واحد من الشاتين أو العشرين الدرهم أصلٌ في نفسه ليس أحدهما ببدل عن الآخر ،

(١) اخرجه ابو داود (١٥٧٠) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وهو مرسل .

لأنه خيّره بينهما بحرف «أو» وبه قال النخعي والشافعي ، وإسحاق . وقال الثوريُّ : أعطى عشرةَ دراهم أو شاتين ، وهو قولُ أبي عبيد ، وقال مالك : على ربِّ المال أن يبتاع السن التي وجبت ، وقال أصحاب الرأي : يأخذ الساعي قيمتها .

وفي الحديث دليلٌ على أن أخذ القيم في الزكوات لا يجوز ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وجوّزه أصحابُ الرأي ، ولو جازت القيمة لم يكن لنقله الفريضةَ عند عدمها إلى سِنٍّ فوقها أو دونها مع جبر النقصان معنىً . واحتج من أجاز بما رُويَ عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : « إيتوني بعرْض ثيابٍ خميصٍ [1] أو لبيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعير والذرةِ أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة » [2] ويُروى : « خميس أو لبيس » .

---

(1) كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول ، واما ابو عبيدة فذكره بالسين . قال الجوهري وغيره : ثوب خميس بسين مهملة وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع ، وقال ابن التين : لاوجه لأن يكون بالصاد ، فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر « الخميصة » فاستعارها للثوب . وقوله : لبيس . بمعنى : ملبوس ، فعيل بمعنى : مفعول ، مثل قتيل ومقتول .

(2) علقه البخاري في «صحيحه» ٣/٢٤٧ ، بصيغة الجزم ، ووصله يحيى بن آدم في « الخراج » ص : ١٥١ ، وكذا ابن ابي شيبة من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن طاووس قال: قال معاذ . . ورجاله ثقات إلا انه منقطع ، لان طاووساً لم يسمع من معاذ ، وهذا الأثر يخدش القاعدة القائلة : إن ماعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم يكون صحيحا إلا إذا حملت على الغالب .

قال أبو عبيد : الخميسُ : الثوبُ الذي طولهُ خمسُ أذرُع ، ويقال له : مخموس أيضاً ، وقيل : إنما قيل للثوب خميسٌ ، لأن أول من عمله مَلِكٌ باليمن يقال له : الخِمْسُ ، أمرَ فعُمِلَ هذه الثيابُ ، فنُسِب إليه .

قال رحمه الله : ولو لم يجد السِّنَّ الواجبةَ ، ولا التي تليها ينزلُ إلى سنٍّ دون ما يلي الواجب ، ويُعطي جُبرانَين أربعَ شياه أو أربعين درهماً ، أو يرتقي إلى سن فوقَ ما يلي الواجبَ ، ويسترد جُبرانَين ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنه لا يُجاوز ما في الحديث من السن الواحدة .

وقوله : « وفي صدقة الغنم في سائمتها » دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة ، أما المعلوفةُ ، فلا زكاةَ فيها ، وكذلك لا تجب الزكاةُ في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم ، وأوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل .

وقوله : « فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاةٌ » فإنما معناهُ أن تزيد مائةً أخرى ، فتصيرَ أربعمائة ، فيجب فيها أربعُ شياه ، وهو قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن بن صالح بن حَيٍّ : إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ، ففيها أربعُ شياه .

وقوله : « ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوار » فالعوار : النقص والعيب ، ويجوز بفتح العيب وضمها ، والفتح أفصح ، وذلك إذا كان كلُّ ماله أو بعضُ ماله سليماً ، فإن كان كلُّ ماله معيباً ، فإنه

يأخذ واحداً من أوسطه . وقال مالك : يُكلَّفُ أن يأتي بصحيحةٍ ، ولا تُؤخذُ مريضة بحالٍ[١] .

وقوله : « ولا تيس الغنم » أراد به فحل الغنم ، معناه : إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منه الذكرُ ، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنّةُ ، وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر ، وأخذُ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدلَ ابنة المخاض عند عدمها . فأما إذا كانت ماشيتهُ كلها ذكوراً ، فيؤخذُ الذكر .

وقوله : « إلا ما شـاء المصدّق » فيه دليل على أن له الاجتهادَ ليأخذ ما هو الأنفعُ للمساكين ، لأنه نائب عنهم بدليل أن أجرة عمله من مالهم .

وقوله : « ولا يُجمـع بين متفرّق ولا يُفرّقُ بين مجتمع خشيةَ الصدقة » فيه بيانُ أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حق الزكاة ، وهي تارة تؤثر في تقليل الزكاة ، وتارة في تكثيرها .
بيان التقليل : إذا كان بين الرجلين ثمانون شاة مختلطة ، فتم الحولُ عليها لا تجب عليهما إلا شاةٌ واحدةٌ ، ولو تميز نصيب كلٍّ واحد منهما كان عليهما شاتان ، وكذلك إذا كان بين ثلاثة ، مائة وعشرون مختلطةً لا تجب عليهم إلا شاة واحدة ، ولو تميّزت الأنصباءُ ، كان عليهم ثلاثُ شياه .
وبيان التكثير : أن يكون بين جماعة أربعون من الغنم مختلطة عليهم فيها شاة ، ولو تميّز نصيبُ كل واحد منهم لم يكن عليه شيء .

(١) وفي رواية عند المالكية كالقول الاول .

وقوله : « ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرّق بين مجتمع » نهيٌ من جهة صاحب الشرع الساعي ورب المال جميعاً ؛ نهى ربَّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليلِ الصدقة ، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة ، وبيانه : إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مختلطة ، فلما أظلّهما الساعي ، فرقاها لئلا تجبَ عليهما الزكاة ، أو كانت متفرقة ، فأراد الساعي جمعها لتجب الزكاة ، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة ، فأراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين ، أو كانت متفرقة ، فأراد أرباب المال جمعها لئلا تجبَ عليهما إلا شـاةٌ واحدة ، فنُهُوا عن ذلك ، وأمروا بتقريرها على حالتها .

وقد جاء في الحديث « لا خلاط » والمراد منه هذا وهو أن يجمع بين المتفرق ليتغيّرَ حكمُ الزكاة ، ولو أنهم فرّقوا أو جمعوا قبل تمام الحوْل كان الحكم للتفريق ، ولو فعلوا بعد الحول لا يتغيّرُ به حكم الزكاة في الحوْل الماضي ، وهذا الذي ذكرناه من ثبوت حكم الخلطة قول أكثر العلمـاء .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الخُلطة لا تغيّرُ حكم الزكاة ، بل عليهم زكاةُ الانفراد[١] . وقال مالك وسفيان : لا حكم للخلطة حتى يكون

(١) وقال ابو حنيفة في تفسير قوله : «لا يجمع بين متفرق» ان يكون بين رجلين اربعون شاة ، فإذا جمعاها فشاة ، وإذا فرقاها فلا شيء «ولا يفرق بين مجتمع» : يكون لرجل مائة وعشرون شاة ، فإن فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه . وانظر ما علقه ابن التركماني على «سنن البيهقي ٤/١٠٥ ، ١٠٦ في صدقة الخلطاء .

قال رحمه الله : وفي الحديثِ دليلٌ على أن هدايا العمال والولاة والقُضاةِ سُحتٌ ، لأنه إنما يُهدى إلى العامل ليُغمِضَ له في بعض ما يجبُ عليه أداؤه ، ويَبخَسُ بحقّ المساكين ، ويُهدى إلى القاضي ليميلَ إليه في الحكم ، أو لا يُؤمَنُ مِنْ أن تحمِلَه الهدية عليه .

قال الخطابي : وفي قوله : « هلّا جلَسَ في بيت أمّه أو أبيهِ فيَنظُر يُهدى إليهِ أم لا » ، دليل على أنّ كلّ أمرٍ يُتذرّعُ به إلى محظور فهو محظورٌ ، ويدخُلُ في ذلك القرضُ يجر المنفعةَ ، والدار المرهونة يسكنها المرتهنُ بلا كراء ، والدابةُ المرهونة يركبُها ويرتفقُ بها من غير عوضٍ ، وكلُّ دخيل في العقود يُنظر هل يكون حكمُه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران [1] .

(١) وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » في الخطبة ، ومشروعية محاسبة المؤتمن ، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس ، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به ، وفيه جواز توبيخ المخطىء ، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع ، وأبلغ في طمأنينته .

باب

قدر ما يجب فيه الزكاة من المال

١٥٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صَعصَعةَ المازني ، عن أبيه

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ [1] مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) بإضافة « خمس » إلى « ذود » وحذفت التاء من اسم العدد ، لأن « الذود » مؤنث على ما قاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة ، وإن كان المراد به في الحديث ما يعم المذكر وغيره ، وروي بتنوين « خمس » فيكون « ذود » بدلاً منه .

(٢) «الموطأ» ١/٢٤٤ في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ، والبخاري ٣/٢٠٥ في الزكاة : باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ما أدي —

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عمرو النّاقد ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن يحيى بن عُمارةَ ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

والذودُ : ما بين الثلاثِ إلى العشر من الإبل ، يقال : الذَّوْدُ إلى الذود إبلٌ ، يريد : أن القليل يُضَمّ إلى القليل ، فيصيرُ كثيراً ، ولا واحد له من لفظه ، يقال للواحد : بعير ، كما يقال للواحدة من النساء : المرأة ، ويقال : الذودُ للإناث دونَ الذكور .

روى محمد بن يحيى بن حَبّان ، عن يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ليسَ في حَبٍّ وَلا تَمرٍ صَدَقَةٌ حتّى يَبلُغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ » [١] .

قال رحمه الله : الوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً ، والصاعُ : خمسةُ أرطال وثلثٌ [٢] ، فكل وَسْقٍ مائةٌ وستون مَنّاً ، وجملةُ الأوسق الخمسة ثمانمئة مَنٍّ .

= زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٩) (٥) ، والنسائي ٥/٤٠ في الزكاة : باب زكاة الحنطة ، وفي رواية لمسلم « ولا ثمر » بالثاء المثلثة .

(٢) بالرطل البغدادي ، وفي تحديده أقوال ، أشهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون .

وأجمع العلماءُ على أنه لا تجبُ في الوَرِقِ صدقةٌ ما لم يبلُغْ خمسَ أواق ، والأوَاقي : جمع أوقيّةٍ وهي أربعون درهماً ، وكذلك لا تجبُ في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ولا تجب في الإبل حتى تبلغ خمساً .

واختلفوا فيما دون خمسة أوْسُقٍ من التمر والحب ، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا شيءَ فيها كما في قرينتيها ، وقال أبو حنيفة : يجب العشرُ في كل قليل وكثير منها [١] .

واتفقوا على أن كلَّ تَمرٍ وحبٍّ يجب فيه العشر أنه يجب فيما زاد على الخمسة الأوْسُقِ بحسابه قلَّتِ الزيادةُ أو كثُرَتْ ، واختلفوا فيما زاد من الوَرِقِ على مائتي درهم ، فذهب أكثرُهم إلى أنه يجبُ فيما زاد بحسابه رُبعُ العشر ، قلَّت الزيادةُ أم كثُرَت ، يُروى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وهو قول النَّخَعي ، وبه قال الثَّوري ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشّافعي ، وأحمد ، ورُوي عن الحسن البَصْري ، وعطاء ، وطاوسٍ ، والشَّعْبي ، ومكحول : أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين ، وهو قول الزُّهري ، وبه قال أبو حنيفة ، وخالفه صاحباه .

واتفقوا على أنه لا يُضَمُّ الإبلُ إلى البقر والغنم ، ولا التمرُ إلى الزبيب في تكميلِ النصاب .

---

(١) وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم ، وانظر « عمدة القاري » ٤/٢٨٩ و ٤٢٤ .

الطبعة الاولى

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

بيروت : ص.ب ٣٧٧١-١١ هاتف ٤٥٠٦٣٨ برقياً (اسلامياً)
دمشق : ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١١٦٣٧ برقياً (اسلامي)

باب
زكاة الإبل السائمة والغنم والورق

١٥٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، حدثني أبي :

حَدَّثَني ثُمَامَةُ [١] بنُ عبدِ اللهِ بن أَنسٍ أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُ أَن

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥١/٣ : هو عم الراوي عنه ، لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ، وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من آل انس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين ، فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء ، وقواه ابو زرعة وابو حاتم والعجلي ، واما النسائي ، فقال : ليس بالقوي ، وقال العقيلي : لا يتابع في اكثر حديثه . قال الحافظ : وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة ، فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتاباً زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً ، فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داود (١٥٦٧) عن ابي سلمة عنه ، ورواه احمد في «مسنده» (٧٢) قال : حدثنا ابو كامل ، حدثنا حماد قال : اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره . وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده» : اخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة : اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . فوضح ان حماداً سمعه من ثمامة ، واقراه الكتاب ، فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ، وانظر « الجوهر النقي » ٨٩/٤ ، « ونصب الراية » ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ .

أبا بكرٍ كتبَ له هذا الكتابَ لما وجَّهَهُ إلى البحرَين :

« بسمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم :

هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمينَ ، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَهُ ، فمَنْ سُئِلَها منَ المسلمين على وَجهِها ، فليُعطِها ، ومن سُئِلَ فوقَها ، فلا يُعطِ .

في أربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها منَ الغنمِ منْ كلِّ خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ، ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى ، فإذا بلغتْ ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعينَ ، ففيها بنتُ لبونٍ أنثى ، فإذا بلغتْ ستاً وأربعينَ إلى ستِّينَ ، ففيها حقَّةٌ طروقةُ الجملِ ، فإذا بلغتْ واحدةً وستِّينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ، ففيها جذعةٌ ، فإذا بلغتْ يعني ستَّةً وسبعين ، إلى تسعينَ ، ففيها بنتا لبونٍ ، فإذا بلغتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ، ففيها حقَّتانِ طروقتا الجملِ ، فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ ، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حقَّةٌ ، ومَنْ لمْ يكنْ معهُ إلاَّ أربعٌ منَ الإبلِ ، فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها ، فإذا بلغتْ خمساً منَ الإبلِ ففيها شاةٌ .

وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها إذا كانتْ أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ ، فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتَينِ شاتانِ ، فإذا زادتْ على مائتَينِ إلى ثلاثمائةٍ ، ففيها ثلاثٌ ، فإذا زادتْ على ثلاثمائةٍ ، ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ ، فإذا كانتْ سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً منْ أربعين بشاةٍ واحدةٍ ، فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها .

وفي الرِّقَةِ ربعُ العشرِ ، فإنْ لمْ تكنْ إلا تسعينَ ومائةً ، فليسَ فيها شيءٌ إلاَّ إنْ يشاءَ ربُّها .

فمَنْ بلغتْ عندَهُ منَ الإبلِ صدقةُ الجذعةِ ، وليستْ عندَهُ جذعةٌ ، وعندَهُ حقَّةٌ ، فإنَّها تُقبَلُ منهُ الحقَّةُ ، ويَجعلُ معها شاتَينِ إنِ استيسرتا ، أو عشرينَ درهماً ، ومَنْ بلغتْ عندَهُ صدقةُ الحقَّةِ ، وليستْ معهُ الحقَّةُ ، وعندَهُ الجذعةُ ، فإنَّها تُقبلُ منهُ الجذعةُ ، ويُعطيهِ المُصدِّقُ عشرينَ درهماً ، أو شاتَينِ ، ومن بلغتْ عندَهُ صدقةُ الحقَّةِ ، وليستْ عندَهُ إلا ابنةُ لبونٍ ، فإنَّها تُقبلُ منهُ بنتُ لبونٍ ، ويُعطي شاتَينِ أو عشرينَ درهماً ، ومَنْ بلغتْ صدقتُهُ بنتَ لبونٍ ، وعندهُ حقَّةٌ ، فإنَّها تُقبلُ

منهُ الحِقَّةُ ، ويُعطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَت صَدَقَتُه بنتَ لَبونٍ ، ولَيستْ عندَه ، وعِندَهُ بِنتُ مَخاضٍ ، فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ مَخاضٍ ، ويُعطي معَها عشرينَ درهماً ، أو شاتَينِ ، ومَن بلغَت صَدَقَتُهُ بنتَ مخاض ، وليستْ عندَه ، وعِندَه بنتُ لَبونٍ ، فإنَّها تُقبَلُ منه ، ويُعطيه المُصَدِّقُ عِشرينَ درهماً أو شاتينِ ، فإن لم يكن عِندهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجهِها ، وعِندَهُ ابنُ لَبونٍ ، فإنَّه يُقبَلُ وليسَ معَه شيءٌ .

ولا يُخرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ إلا ما شاءَ المُصَدِّقُ ، ولا يُجمَعُ بَينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بَين مُجتَمِعٍ خشيَةَ الصَّدَقَةِ ، وما كانَ من خَليطَينِ ، فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهُما بالسَّوِيَّةِ ، هذا حديث صحيح[1] .

(١) هو في صحيح البخاري ٣/٢٤٧ في الزكاة : باب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم ، وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، وفي الشركة : باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل :باب الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

ورُوي عن عبد الله بن عُمر أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، فلم يُخرِجهُ إلى عُمَّاله حتى قُبِضَ ، فقرنه بسيفه ، فلما قُبِض عَمِل به أبو بكر حتى قُبِضَ ، وعمرُ حتى قبض ، فذكر مثل معنى ما ذكره أنس[1] .

قوله : « هذه فريضة الصدقة التي فرضَ رسولُ الله ﷺ » ، أي : بيَّن مقدارها ، والفرض : هو التقدير ، وسمِّيت الفرائض بها ، لأنها مقدَّرات ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أو تفرِضُوا لهنَّ فريضةً ﴾ [البقرة :٢٣١] يريد تسمية المهر ، والفرض يكون بمعنى الإيجاب ، وهو فرضُ الله أصلَ

(١) اخرجه احمد ٢/١٤و١٥ ، وابو داود (١٥٦٨) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والترمذي(٦٢١)في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم، والحاكم ١/٣٩٢ من حديث سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه ... وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري ،عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ، وانما رفعه سفيان بن حسين. وقال المنذري: وسفيان بن حسين اخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا ان حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير عند ابن ماجة (١٧٩٨) والبيهقي ٤/٨٨ وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وقال الترمذي في كتاب «العلل» : سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال: ارجو أن يكون محفوظاً . وسفيان بن حسين صدوق ، وقال الحاكم : وسفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو احد ائمة الحديث إلا ان الشيخين لم يخرجا له ، وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال ، ثم ذكره من حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري .

الزكاةِ ، وكان ابنُ الأعرابي يقول : معنى الفرضِ : السنة . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : الفرض : الواجب ، والفرض : القراءة ، يقال : فرضتُ جُزءي ، أي : قرأته ، والفرض : السنة ، وما يُروى أن رسولَ الله ﷺ فرض كذا ، أي : سنّهُ[١] .

وقوله « ومن سُئِل فوقها فلا يُعطِ » فقد قيل : أراد أنه لا يُعطي الزيادةَ[٢] ، وقيل : لا يعطي شيئاً ، لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً ، فإذا ظهرتْ خيانتُه ، سقطت طاعتُه .

وفيه إباحةُ الدفع عن ماله إذا طولب بغير حقه .

وفي الحديث بيانُ أنه لا شيءَ في الأوقاصِ ، وهي ما بين الفريضتين زائداً على واجب النصاب . واختلفوا في أن واجبَ النصاب يتعلق به

(١) فرض هنا بمعنى : اوجب ، او شرع ، او قدر . واصل الفرض : قطع الشيء الصلب ، ثم استعمل في التقدير ، لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان ، كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وبمعنى الإنزال كقوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن) وبمعنى الحل كقوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه ، وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير. وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن : فرض على فلان ، فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد : فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ، وذكر ان معنى قوله تعالى : (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) اي : اوجب عليك العمل به .

(٢) ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه .

وبالوَقص ، أم الوَقصُ عفو ؟ فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يتعلق به وبالوَقصِ ، لأن في الحديث « فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض » دلّ أن ابنة المخاض في كلّها .

والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة : الوَقصُ عفو ، ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلاثين بنتُ مخاض ، والباقي عفو ، لأن النبي ﷺ قال « في كُلّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كُلّ خمسين حِقّة » وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا هلك الوَقصُ بعد الحول قبل إمكان الأداء هل ينتقصُ شيء من الواجب أم لا ؟ مثل أن ملك ثلاثين من الإبل ، فتلفَ منها خمسٌ بعد الحول قبل إمكان الأداء إن قلنا : الوقصُ عفو ، فعليه بنت مخاض ، وإن قلنا : يتعلق الواجب بالكل ، فيسقط سُدُسُها ، ويجب عليه خمسة أسداسِ بنتِ مخاض .

وفي الحديث دليلٌ على أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين لا تُستأنفُ الفريضةُ ، لأنه قال : « إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعينَ بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقّةٌ » وهو قول أكثر أهل العلم ، وعليه عَملُ أهل الحجاز .

وقال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبلُ على عشرين ومائة تُستأنفُ الفريضةُ بإيجاب الشّياه ، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع الحِقّتين إلى مائة وخمس وأربعين ، ففيها حقتانِ ، وبنتُ مخاض ، فإذا بلغت مائة وخمسين ، ففيها ثلاثُ حِقاقٍ ، ثم تُستأنف الفريضةُ ، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع الحِقاق الثلاثِ إلى مائة وخمس وسبعين ، ففيها ابنةُ مخاض ، وثلاثُ حِقاقٍ ، وفي مائة وستٍ وثمانين بنت لبون مع ثلاث حِقاق ، وفي

وابنة اللبون : هي التي أتى عليها حولان ، وطعنت في السنة الثالثة ، لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل ، والذكرُ ابن لبون .

والحِقَّة : هي التي أتى عليها ثلاثُ سنين ، وطعنت في الرابعة ، سميت بها ، لأنها تستحق الحمل والضِّراب ، والذكر : حِقٌّ .

والجَذَعَةُ : التي تمت لها أربعُ سنين ، وطعنت في الخامسة ، لأنها تُجذِعُ السنَّ فيها . وقوله : « طروقَةُ الجمل » هي التي قد طرقها الفحل ، أي : نزا عليها ، فإذا طعن في السادسة ، وألقى ثنيته ، فهو ثنيٌّ ، والأنثى ثَنيَّة ، فإذا طعن في السابعة ، وألقى رباعيتهُ ، فهو رباع ، والأنثى رباعية ، فإذا طعن في الثامنة ، وألقى السن التي بعد الرباعية ، فهو سديس وسَدسٌ ، فإذا طعن في التاسعة ، فطر نابُهُ وطلع ، فهو بازل ، فإذا طعن في العاشرة ، فهو مُخلِفٌ ، ثم يُقال بعده : بازلُ عام ، وبازل عامين ، ومُخلِفُ عام ، ومُخلِف عامين ، قال الأصمعي : الجذوعة وقت وليس بسن ، فإذا لَقِحت ، فهي خَلِفة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغت عشراً فهي عُشَرَاءُ .

باب

صدقة البقر السائمة

١٥٧١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، أنا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عن معاذِ بنِ جَبَلٍ قال : بَعثَني النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ ، فأمرَهُ أن يأخُذَ مِنْ كلِّ ثلاثين بقرَةً تبيعاً أو تبيعةً ، ومِنْ كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةً ، ومِنْ كُلِّ حالِمٍ ديناراً ، أو عَدْلَه مَعافِرَ [1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ، وهذا أصحُّ .

وقوله : « مِن كل حالم ديناراً » لم يُرِد به الزكاةَ إنما أراد به الجزية عن أهل الذمة ، نَسَقها على الزكاة التي تؤخذ من المسلمين . « أو عَدْلَهُ »

---

(١) الترمذي (٦٢٣) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة البقر ، واخرجه عبد الرزاق (٦٨٤١) وابو داود (١٥٧٦) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٢٦/٥ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وابن ماجة (١٨٠٣) في الزكاة باب صدقة البقر ، والحاكم ٣٩٨/١ وغيرهم من رواية ابي وائل عن مسروق ، عن معاذ ، واخرجه ابو داود والنسائي من رواية ابي وائل عن معاذ ، وقد قال الحافظ في « التلخيص » ١٥٢/٢ : قد رجح الترمذي والدارقطني : في « العلل » الرواية المرسلة .

قال رحمه الله : وفي الحديثِ دليلٌ على أن هدايا العمال والولاة والقُضاةِ سُحتٌ ، لأنه إنما يُهدى إلى العامل ليُغمِضَ له في بعض ما يجبُ عليه أداؤه ، ويَبخَسُ بحقِّ المساكين ، ويُهدى إلى القاضي ليميلَ إليه في الحكم ، أو لا يُؤمَنُ مِنْ أن تحمِلَه الهدية عليه .

قال الخطابي : وفي قوله : « هلّا جلسَ في بيت أمّه أو أبيه فينظُر يُهدى إليه أم لا » ، دليل على أنّ كلّ أمرٍ يُتذرّعُ به إلى محظور فهو محظورٌ ، ويدخُلُ في ذلك القرضُ يجر المنفعةَ ، والدار المرهونة يسكنها المرتهنُ بلا كراء ، والدابةُ المرهونة يركبُها ويرتفقُ بها من غير عوضٍ ، وكلُّ دخيلٍ في العقود يُنظر هل يكون حكمُه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران [1] .

(١) وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » في الخطبة ، ومشروعية محاسبة المؤتمن ، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس ، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به ، وفيه جواز توبيخ المخطيء ، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع ، وأبلغ في طمأنينته .

باب

قدر ما يجب فيه الزكاة من المال

١٥٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صَعصَعةَ المازني ، عن أبيه

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ [1] مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) بإضافة « خمس » إلى « ذود » وحذفت التاء من اسم العدد ، لأن « الذود » مؤنث على ما قاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة ، وإن كان المراد به في الحديث ما يعم المذكر وغيره ، وروي بتنوين « خمس » فيكون « ذود » بدلاً منه .

(٢) «الموطأ» ١/٢٤٤ في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ، والبخاري ٣/٢٥٥ في الزكاة : باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ما أدي —

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عمرو النّاقد ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

والذودُ : ما بين الثلاثِ إلى العشر من الإبل ، يقال : الذَّوْدُ إلى الذود إبلٌ ، يريد : أن القليل يُضم إلى القليل ، فيصيرُ كثيراً ، ولا واحد له من لفظه ، يقال للواحد : بعير ، كما يقال للواحدة من النساء : المرأة ، ويقال : الذودُ للإناث دونَ الذكور .

روى محمد بن يحيى بن حَبّان ، عن يحيى بنِ عُمارة ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ليسَ في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتى يبلغَ خمسةَ أوسُقٍ » [1] .

قال رحمه الله : الوَسْقُ ستونَ صاعاً ، والصاعُ : خمسةُ أرطال وثلثٌ [2] ، فكل وَسْقٍ مائةٌ وستون مَناً ، وجملةُ الأوسق الخمسة ثمانمئة مَنٍّ .

ـ زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٩) (٥) ، والنسائي ٥/٤٠ في الزكاة : باب زكاة الحنطة ، وفي رواية لمسلم « ولا ثمر » بالثاء المثلثة .

(٢) بالرطل البغدادي ، وفي تحديده أقوال ، أشهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون .

وأجمع العلماءُ على أنه لا تجبُ في الوَرِقِ صدقة ما لم يبلغْ خمسَ أواق ، والأواقي : جمع أوقيّةٍ وهي أربعون درهماً ، وكذلك لا تجبُ في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ولا تجب في الإبل حتى تبلغ خمساً .

واختلفوا فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمر والحب ، فذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا شيء فيها كما في قرينتيها ، وقال أبو حنيفة : يجب العشرُ في كل قليل وكثير منها [1] .

واتفقوا على أن كلَّ تمرٍ وحبٍّ يجب فيه العشر أنه يجب فيما زاد على الخمسة الأوسُقِ بحسابه قلّتِ الزيادةُ أو كثُرَت ، واختلفوا فيما زاد من الوَرِق على مائتي درهم ، فذهب أكثرهم إلى أنه يجبُ فيما زاد بحسابه رُبعُ العشر ، قلّت الزيادةُ أم كثُرت ، يُروى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وهو قول النخَعي ، وبه قال الثوري ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ورُوي عن الحسن البَصْري ، وعطاء ، وطاوسٍ ، والشَّعْبي ، ومكحول : أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين ، وهو قول الزُّهري ، وبه قال أبو حنيفة ، وخالفه صاحباه .

واتفقوا على أنه لا يُضمُّ الإبلُ إلى البقر والغنم ، ولا التمرُ إلى الزبيب في تكميلِ النصاب .

(١) وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم ، وانظر « عمدة القاري » ٤/٢٨٩ و ٤٢٤ .

باب

زكاة الثمار وخرصها[1]

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ[2] .

(١) الخرص ، بفتح الخاء ، وحكي كسرها ، وبسكون الراء : حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار إذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا تمراً فيحصيه ، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر . وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها ، والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم تضييقاً . وقال ابن المنذر : اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص إذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان .

(٢) «الموطأ» ٢٧٣/١ في الزكاة : باب زكاة الحبوب والزيتون ، وهو مروي عن انس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية وقتادة في آخرين ، وقال عطاء ومجاهد : إنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد ، وهو إطعام من حضر ، وترك ما سقط من الزرع والثمر . وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في «عارضة الأحوذي» ١٣٣/٣ ملخصاً ما اورده في كتابه «احكام القرآن» ٧٤٦/٢ ، ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى (وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً اكله والزيتون والرمان) إلى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) : فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض ، ثم قال لهم : كلوا مما انعمت به عليكم ، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم ، وآويتموه إلى رحالكم ، فكما خلقه نعمة ، ومكن منه نعمة ، أوجب فيه الحق ، قال مالك : الحق هاهنا : الزكاة ، وصدق ، ومن قال غير هذا ، فقدوهم ، وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح

١٥٧٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الله ابن نافع ، عن محمد بن صالح التمّار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فِي زَكَاةِ الكَرْمِ ، يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا يُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً .[1]

وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعثُ من يَخرُصُ على الناس كرومهم وثمارهم .

تخصيصه هنالك حسب ما ذكرناه ، وحققناه هناك . فأما من حمله على عمومه ، فاستثنى الحطب والقصب والحشيش ، فلا يقال : إنه تخصيص، لأنه قال : (كلوا من ثمره إذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل ، وإلى هذا النحو اشار حماد ، وعليه دار من قال : ماله ثمرة باقية ، ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله : (يوم حصاده) وكأنه اشار بيوم الحصاد الى يوم يرفع الى الجرين .

(١) الشافعي ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ، واخرجه ابو داود (١٦٠٣) في الزكاة : باب في خرص العنب ، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص ، وابن ماجة (١٨١٩) في الزكاة : باب خرص النخل والعنب ، والبيهقي ١٢٢/٤ ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال ابو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات ابو بكر ونحوه لابن عبد البر ، لكن قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، لكنه اعتضد بقول الائمة . واخرجه عبد الرزاق (٧٢١٤) عن ابن شهاب ، عن عتاب بإسقاط سعيد بن المسيب .

أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو عمرو مُسلم بن عمرو الحذّاء ، أنا عبد الله بن نافع بهذا الإسناد الحديثين جميعاً .

هذا حديث حسن والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق : إنه يُخرَصُ الثمارُ على أربابها ، فبعد بدوّ الصلاح في العنب والرُّطب بعث الإمام خارصاً يخرُصُ عليهم ، ويقول : تحصل من هذا الرطب كذا من التمر ، ومن هذا العنب كذا من الزّبيب ، فيُحصي على أرباب الأموال ، ثم يُخلّي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا ، ثم يأخذ منهم العُشر بعدما أدرك وجفّ ، فإن ادّعى ربُّ المال نقصاناً عما خَرص ، فالقول قولُه .

وحُكي عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة ، وأنكر أصحابُ الرأي الخرصَ ، وقال بعضهم : إنما كان يُخرَص ذلك تخويفاً للأكَرَة ، لئلا يخونوا ، فأما أن يَلزَم به حكم ، فلا ، لأنه ظنٌّ وتخمين ، والأول أولى ، لأن النبي ﷺ عَمِلَ به (1) ، والصحابة من بعده ، وعامة العلماء على تجويزه .

وقولهم : هو ظنٌّ وتخمين . ليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر ، كالكيل والوزن وإن كان بعضه أحصرَ من بعض ، فهو كتقويم المتلفات ، والحكم بالاجتهاد . وإنما يُسن الخرص في النخيل والأعناب دون الحبوب ، لأن الحبوب لا تؤكل رطبة ، وثمر النخيل والأعناب تؤكل رطبة ، فتُتلفُ حقوق المساكين .

(1) ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث أبي حميد الساعدي .

وقد رُوي عن سهل بن أبي حَثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا خَرَصْتُم ، فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تَدعوا الثلث ، فدعوا الرُّبع » (1) قال أبو داود : الخارصُ يَدع الثلث للخرَفة (2) ، وكذا قال يحيى القطان ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الثلث والربع متروك لهم عن عُرض المال توسعةً عليهم ، فقد يكون منها السُّقاطة ، وينتابها الطيرُ ، ويخترفُها الناس للأكل . وكان عمر ابن الخطاب يأمُر الخرّاص بذلك ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يَتركُ لهم شيئاً شائعاً ، بل يُفرد لهم نخلات معدودةٌ قد علم مقدار ثمرها بالخرص

قال رحمه الله : اتفق أهلُ العلم على وجوب العُشر في النخيل والكروم ، وفيما يُقتاتُ من الحبوب مما يزرعه الآدميون ، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع ، فذهب الشافعي ، وابنُ أبي ليلى إلى أنه لا عُشر في شيء منها ، وكذلك قال مالك : لا يجب في شيء من الفواكه والبقول ، وقال أبو حنيفة : يجب العُشر في جميعها ، وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العُشر في الزيتون ، وبه قال الزهري ، وهو قول

(1) اخرجه ابو داود(١٦٠٥) في الزكاة : باب في الخرص ، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة : باب ماجاء في الخرص ، والنسائي٥/٤٢ في الزكاة : باب كم يترك الخارص . وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن ابي حثمة وهو مجهول .

(2) بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين : جمع خارف ، وهو الذي يجتني الثمرة ويقطعها .

قال رحمه الله : وفي الحديث دليلٌ على أن هدايا العمال والولاة والقُضَاةِ سُحتٌ ، لأنه إنما يُهدَى إلى العامل ليُغمِضَ له في بعض ما يجبُ عليه أداؤه ، ويَبخَسُ بحقّ المساكين ، ويُهدى إلى القاضي ليميلَ إليه في الحكم ، أو لا يُؤمَنُ مِنْ أن تحمِلَه الهدية عليه .

قال الخطابي : وفي قوله : «هلّا جلَسَ في بيت أمّه أو أبيه فينظُرُ يُهدى إليه أم لا » دليل على أنّ كلّ أمرٍ يُتذرّعُ به إلى محظور فهو محظورٌ ، ويدخُلُ في ذلك القرضُ يجر المنفعةَ ، والدار المرهونة يسكنها المرتهِنُ بلا كراء ، والدابةُ المرهونة يركبُها ويرتفِقُ بها من غير عوضٍ ، وكلُّ دخيل في العقود يُنظر هل يكون حكمُه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران [١] .

(١) وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » في الخطبة ، ومشروعية محاسبة المؤتمن ، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس ، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به ، وفيه جواز توبيخ المخطىء ، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع ، وأبلغ في طمأنينته .

باب

قدر ما يجب فيه الزكاة من المال

١٥٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيْرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صَعصَعَةَ المازني ، عن أبيه

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، ولَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ [١] مِنَ الإِبلِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) بإضافة « خمس » إلى « ذود » وحذفت التاء من اسم العدد ، لأن « الذود » مؤنث على ما قاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة ، وإن كان المراد به في الحديث ما يعم الذكر وغيره ، وروي بتنوين « خمس » فيكون « ذود » بدلاً منه .

(٢) «الموطأ» ١/٢٤٤ في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ، والبخاري ٣/٢٠٥ في الزكاة : باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ما أدي —

نصيب كل واحد من الخلطاء نصاباً ، مثلُ أن يكون لكل واحد أربعون ، فإن كان بينَ رجلين أربعونَ مختلطةً ، فلا زكاة عليهما فيها .

ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك والشافعي بين أن لا يتميزَ أعيانُ الأموال مثل أن ورثا أو اشتريا سائمة معاً ، فما من واحدة منها إلا وهي مشتركة بينهما ، وبين أن يتميّزَ الأعيانُ ، بأن كان لكل واحد منهما سائمة ، فخلطاها وكل واحد يعرفُ عينَ مال نفسه ، وتسمّى هذه الخلطةُ خُلطة المجاورة ، والأولى خلطةَ المشاركة .

وروي عن عطاء وطاوس : إذا عرف الخليطان كلٌّ واحد أموالَها ، فليسا بخليطين . ثم الشافعيُّ شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة أن يجتمعا في المراح ، والمسرح ، وموضع السقي ، والحلاب ، واختلاطِ الفحولة ، فإن تفرّقا في شيء منها ، فليسا بخليطين . وقال مالك والأوزاعيُّ : أن يكون الراعي والفحلُ والمُراحُ واحداً ، فإن فرقهما المبيتُ ، هذه في قرية ، وهذه في قرية ، فلا تبطل الخلطةُ .

والخليطان في الدراهم والدنانير ، والزُّروع والثمار يُزكّيان زكاة الواحد أيضاً عند الشافعي إذا بلغ مجموع أنصبائهم نصاباً .

وقوله : « وما كانَ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة » فهذا في خلطة المشاركة لا يُتصور ، لأن المأخوذ يكون من مالهما إلا أن لايكون الواجبُ من جنس ماله ، مثلُ أن كان بينهما خمس من

الإبل فجاء الساعي ، وهي في يد أحدهما ، فأخذ منه شاةً ، رجع هو على شريكه بقيمة حصته . ويتصور في خُلطة المجاورة مثلُ أن يكون بينهما أربعون شاة ، لكل واحد عشرون يعرفُ كلٌّ واحد عينَ ماله فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما ، رجع المأخوذُ منه على شريكه بقيمة نصف شاته ، وإن ظلمه الساعي ، فأخذ زيادة على فرضه ، لا يرجع على شريكه بتلك الزيادةِ ، لأنه لم يظلمه .

وقوله : « وفي الرِّقةِ ربعُ العشر » أراد بها الورق ، فيجب فيها إذا بلغت مائتين ربعُ العشر ، وهو خمسة دراهم ، فإن كانت ناقصة عنها في الوزن بشيء قليل لا زكاة فيها ، وإن كانت تجوز جواز مائتي درهم ، وكذلك الذهبُ لا شيء فيها حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ثم فيها ربعُ العشر نصفُ دينار ، ثم ما زاد فبحسابه . ولا تجب في المغشوش منها حتى يكونَ فيها من النُّقرةِ الخالصة ، أو الذهب الخالص هذا القدرُ .

قوله : « فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء » هذا يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن يَتِمّ مائتين كانت فيها الصدقةُ ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر تسعين ، لأنه آخرُ فصل من فصول المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين ، بدليل قوله « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورقِ صدقةٌ » .

وابنةُ المخاض من الإبل : هي التي أتى عليها حول ، وطعنت في السنة الثانية سمّيت ابنة مخاض ، لأن أمها تمخضُ بولد آخر ، والذكر : ابن مخاض ، والمخاض : الحوامل .

فقلت لهم : تَرَكُوه ، فإنه لا خير في تمر لا يُزكّى ، فأخذت منهم للعُشر ، فأتيتُ عمر بن الخطاب فأخذه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[1] .

ورُوي عن عمر أنه قال : في خلايا العسل : فيها العُشرُ .[2] أراد بالخلايا : المواضع التي تُعسّلُ فيها النحلُ ، واحدتها خلية ، وهي مثل الرّاقود .

(١) لنظر تخريجه في الصفحة ٤٤ ، ٤٥ في التعليق رقم (١) .

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال»(١٤٩٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشور العسل : ماكان منه في السهل ففيه العشر ، وماكان منه في الجبل ، ففيه نصف العشر » وهلال بن مرة ، قال فيه الذهبي : تفرد عنه عمرو بن شعيب بحديث «في زكاة العسل» ليس بحجة .

باب

زكاة الورق والحلي

١٥٨٢ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، أنا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيسَ في تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شيءٌ ، فَإذَا بَلَغَ مِأَتين ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِم »[1]

هذا حديث حسن ورُوي عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال محمد بن إسماعيل : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً ، ورُوي عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرةَ ، والحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « وليسَ عليكَ شيءٌ في الذهب حتى يكونَ لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً

(١) الترمذي(٦٢٠) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ، واخرجه ابو داود (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وابن ماجة (١٧٩٠) في الزكاة : باب زكاة الورق والذهب ؛ وقد تقدم الكلام عليه .

وحال عليها الحوْلُ ، ففيها نصفُ دينـار ، فما زاد فبحساب ذلك »[1]
قال : فلا أدري أعليٌّ قال : « بحساب ذلك » أو رفعه .

وهذا قول عامة أهل العلم أنه لا زكاة في الورِق حتى يبلغ مائتي درهمٍ نُقرةً خالصة ، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مكّة ، ثم فيه ربع العُشر ، وما زاد فبحسابه ، فإن كان ينقُصُ عن مائتي درهم ، أوعشرين ديناراً حبّةً ، فلا زكاة فيها ، وإن كانت تجـوز جـواز الوازنـة ، وقال مالك : تجب فيهـا الزكاةُ إذا كانت تجوز جواز الوازنة .

١٥٨٣ - أخبرنا أبو عثمان الضّبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : « أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟ » قَالَتَا : لا ، فَقَـالَ لَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُما اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَتَا : لا ، قَال : فَأَدِّيا زَكَاتَهُ[2]

---

(١) أخرجه أبو داود(١٥٧٣) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، وسنده حسن .

(٢) الترمذي(٦٣٧) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الحلي ، واخرجه أبو داود (١٥٦٣) في الزكاة : باب الكنز ماهو وزكاة الحلي ، والنسائي

قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال ، وابن لهيعة يُضعَّف ، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ .

وروي عن زينب امرأةِ عبد الله قالت : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا معشرَ النساءِ تصدّقن ولو من حُليكُنّ ، فإنكنّ أكثرُ أهلِ جهنمَ يومَ القيامةِ[1] » .

واختلف أهلُ العلم في وجوب الزكاة في الحُليّ المباح من الذهب والفضة ، فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه ، منهم ابن عمر ، وعائشةُ ، وجابرٌ ، وأنس ، وهو قولُ القاسم بن محمد ، والشعبي ، وإليه

٣٨/٥ في الزكاة : باب زكاة الحلي ، وعبد الرزاق في «المصنف»(٧٠٦٥) من طريق اخرى ليس فيها ابن لهيعة بنحوه ، وإسناده حسن ، وقال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذري : إسناده لامقال فيه ، وقال ابن حجر : هذا إسناد تقوم به الحجة .

(١) اخرجه ابو داود الطيالسي (١٦٥٣) وعنه الترمذي (٦٣٦) من حديث شعبة ، عن الأعمش قال: سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث عن زينب الثقفية امراة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء :«تصدقن ولو من حليكن ...» وإسناده صحيح ، وهو في البخاري ٢٥٩/٣ من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امراة عبد الله ، والزواية التي ذكرها المصنف ، اخرجها الترمذي(٦٣٥) من حديث ابي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابي وائل ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن اخي زينب امراة عبد الله ، عن زينب امراة عبد الله ، وقال : وهم ابو معاوية في حديثه ، فقال : عن عمرو بن الحارث ، عن ابن اخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب كما قال شعبة . وقد حكم على رواية ابي معاوية بالوهم البخاري ايضا فيما حكاه عنه الترمذي في « العلل المفردات » ونقله عنه الحافظ .

باب

هدية العامل

١٥٦٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عُروةَ بنِ الزُّبير

عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ [1] يُقَالُ لَهُ : ابنُ ٱللُّتْبِيَّةِ عَلى ٱلصَّدَقةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وهَذَا أُهْدِيَ لي ، فَقَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلى المِنْبَرِ ، فَقَالَ : « مَابالُ ٱلعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلى بَعضِ أَعْمَالِنا ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وهَذَا لي ، فَهلا جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ ،

(١) في البخاري : من بني أسد ، وفي رواية الأصيلي : « من بني الأسد » وللبخاري في « الهبة » : رجلاً من الأزد ، وكذا قال أحمد والحميدي في « مسنديهما » عن سفيان ، ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان .

أَو بَيتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ يُهدَى إليهِ أم لا ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنها شَيْئاً إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِهِ ، إنْ كانَ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ ، أَو بَقَرَةً لَها خُوارٌ ، أَو شَاةً تَيْعَرُ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » .

هذا حديث صحيح [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان.

قوله : « بَعيرٌ له رُغاء » الرغاءُ : صوتُ البعير ، يقال : رغا البعيرُ يرغو ، والخُوار : صوتُ البقر ، خار البقرةُ تخور ، واليُعارُ : صوتُ الشاة ، يقال : يَعَرَتِ الشاةُ تَيْعَرُ . وفي رواية : « شاةٌ لها نُؤاج » والنُّؤاجُ : صوتُ النعجة ، يقال : نأجتِ النَّعْجَةُ تنأجُ نُؤاجاً ونأجا .

(١) الشافعي ١/٢٤١ ، والبخاري ٥/١٦٢ في الهبة : باب من لم يقبل الهدية لعلة ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الزكاة : باب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) ، وفي الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الحيل : باب احتيال العامل ليهدى له ، وفي الأحكام : باب هدايا العمال ، ومحاسبة الإمام عماله .

قال رحمه الله : وفي الحديثِ دليلٌ على أن هدايا العمالِ والولاةِ والقُضاةِ سُحتٌ ، لأنه إنما يُهدى إلى العامل ليُغمِضَ له في بعض ما يجبُ عليه أداؤه ، ويَبخسُ بحقّ المساكين ، ويُهدى إلى القاضي ليميلَ إليه في الحكم ، أو لا يُؤمَنُ مِنْ أن تحمِلَه الهدية عليه .

قال الخطابي : وفي قوله : « هلّا جلَسَ في بيت أمّه أو أبيه فينظُر يُهدى إليه أم لا » ، دليل على أنّ كلّ أمرٍ يُتذرّعُ به إلى محظور فهو محظورٌ ، ويدخُلُ في ذلك القرضُ يجر المنفعةَ ، والدار المرهونة يسكنها المرتهنُ بلا كراء ، والدابةُ المرهونة يركبُها ويرتفقُ بها من غير عوضٍ ، وكلُّ دخيلٍ في العقود يُنظر هل يكون حكمُه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران (١) .

(١) وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » في الخطبة ، ومشروعية محاسبة المؤتمن ، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس ، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به ، وفيه جواز توبيخ المخطىء ، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع ، وأبلغ في طمأنينته .

باب

قدر ما يجب فيه الزكاة من المال

١٥٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صَعصَعَةَ المازني ، عن أبيه

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ (١) مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) بإضافة « خمس » إلى « ذود » وحذفت التاء من اسم العدد ، لأن « الذود » مؤنث على ما قاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة ، وإن كان المراد به في الحديث ما يعم المذكر وغيره ، وروي بتنوين « خمس » فيكون « ذود » بدلاً منه .

(٢) «الموطأ» ١/٢٤٤ في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ، والبخاري ٣/٢٠٥ في الزكاة : باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ما أدي –

باب

القتال مع مانعي الزكاة

١٥٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان الحكم ابن نافع ، أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وكانَ أبو بكر ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ ، فَقالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ ، وقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ ، وحِسابُهُ على اللهِ » ؟! فَقالَ : واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ ، واللهِ لَوْ مَنَعُوني عَناقاً كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَقاتَلْتُهُمْ على مَنْعِها ، قالَ عُمَرُ : فَواللهِ ما هُوَ إلا أنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أبي بَكْرٍ ، فَعَرَفْتُ أنَّهُ الحَقُّ .

ورواه البخاري عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ،

عن الزهري بإسناده ، وقال : والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن عقيل ، عن الزهري .

قال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث أصل كبير في الدين ، وفيه أنواع من العلم ، وأبواب من الفقه ، ومما يجب تقديمه أن يعلم أن أهل الردة بعد الرسول ﷺ كانوا صنفين : صنف منهم ارتدوا عن الدين ، وعادوا إلى الكفر ، وهذه الفرقة طائفتان : طائفة منهم أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم ، وأصحاب الأسود العنسي من أهل اليمن وغيرهم الذين صدقوهما على دعوى النبوة ، وطائفة ارتدوا عن الدين ، وأنكروا الشرائع ، وعادوا إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهلية ، حتى لم يكن يسجد لله تعالى على وجه الأرض إلا في ثلاث مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها : جواثا (٢) ،

---

(١) البخاري ٣/٢١١ في أول كتاب الزكاة ، وفي استتابة المرتدين : باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٠) في الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأخرجه أبو داود (١٥٥٦) في أول كتاب الزكاة ، والترمذي (٢٦١٠) في الإيمان : باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، والنسائي ٥/١٤ ، ١٥ في الزكاة : باب مانع الزكاة .

(٢) وفي ذلك يقول الأعور الشني يفتخر بذلك :

وعنى أبو هريرة بقوله : « وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَب » هـؤلاء الفرق ، ولم يشكّ عمر رضي الله عنه في قتل هؤلاء ، ولم يعترضْ على أبي بكر في أمرهم ، بل اتفقتِ الصحابةُ على قتالهم وقتلهم ، ورأى أبو بكر سبيَ ذراريهم ونسائهم ، وساعده على ذلك أكثرُ الصحابة ، واستولدَ علي بن أبي طالب جاريةً من سبي بني حنيفة ، فولدت له محمد ابن علي الذي يدعى : ابن الحنفية . ثم لم ينقرض عصرُ الصحابة حتى

والمسجدِ الثالثِ الشّرقي كانَ لنا   والمنبرانِ وفصلِ القولِ في الخُطَبِ
أيامَ لا منبرٌ في الناسِ نعرفُهُ   إلا بطيبةَ والمحجوجِ ذي الحُجَبِ

وقال أبو محمد ابن حزم في كتاب «الفصل» ص ٦٦ : انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا : نقيم الشرائع إلا الزكاة ، وهم كثير ، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى ، والثالثة أعلنت بالكفر والردة ، كأصحاب طليحة وسجاح ، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت ، فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة ، وتربصوا لمن تكون الغلبة ، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث ، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه ، وقتل مسيلمة باليمامة ، وعاد طليحة إلى الإسلام ، وكذا سجاح ، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام ، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ولله الحمد ، وكلام ابن حزم هذا في غاية التحقيق ، وهو رد على كلام الخطابي الذي نقله المؤلف عنه ، وانظر « فيض الباري » ٢،٣ ، ٤ .

أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى .

والصنف الآخر قوم لم يرتدوا عن الدين لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقرّوا بالصلاة ، وأنكروا فرضَ الزكاة ، وزعموا أن الخطابَ في قوله سبحانه وتعالى : (خذ مِنْ أموالهم صَدَقةً تُطَهِّرُهم وتُزَكّيهم بها) [التوبة : ١٠٥] خاص للنبي ﷺ ، وعرضتِ الشبهةُ لعمر في قتال هؤلاء لِتَمَسُّكِهِمْ بكلمة التوحيد ، وهؤلاء في الحقيقة أهلُ بغي ، وإنما لم يُدعَوْا بهذا الاسم في ذلك الزمان ، لدخولهم في غُمارِ أهلِ الرِّدّة ، فأضيفَ الاسمُ في الجملة إلى الرِّدّة ، إذ كانت أعظمَ الأمرين ، وأهمَّهما .

والرِّدّةُ : اسم لغوي ينطلقُ على كل من كان مقبلاً على أمر ، فارتدَّ عنه ، وقد وُجِدَ من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعة ، ومنعُ الحق ، وكان الاعتراضُ من عمر تعلقاً بظاهرِ الكلام ، فقال له أبو بكر : إن الزكاةَ حقُّ المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمةَ الدم والمال بإيفاء شرائطها ، ثم قايسه بالصلاة ، ورد الزكاةَ إليها ، فكان في ذلك من قوله دليلٌ على أن قتالَ الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة ، فردَّ المختلَفَ فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاجُ من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ، ثم تابعه عمرُ عليه ، فدل ذلك على أن العمومَ يُخصُّ بالقياس .

وقول عمر : « فما هو إلا أنْ قد شرحَ اللهُ صدرَ أبي بكر فعرفت أنّه الحقُّ » ، إشارة إلى أنه لم يكن في تلك الموافقة مقلداً ،

بل انشرح صدرُه بالحجة التي أدلى بها أبو بكر ، والبرهانِ الذي أقامه نصاً ودلالة .

وفي هذه القضية دليلٌ على تصويب رأي علي في قتال أهل البغي في زمانه ، وأنه إجماعٌ من الصحابة رضي الله عنهم ، أما اليوم في زماننا إذا أنكرت طائفةٌ من المسلمين فرض الزكاة ، وامتنعوا من أدائها ، كانوا كفاراً بإجماع المسلمين ، والفرقُ بين هؤلاء وبين أولئك القوم حيث لم يُقطع بكفرهم ، وكان قتالُ المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصدِ إلى دمائهم أنهم كانوا قريبي العهد بالزمان الذي كان يقع فيه تبديلُ الأحكام ، ووقعت الفترةُ بموت النبي ﷺ وهم جُهّالٌ بأمور الدين ، لحدوثِ عهدهم بالإسلام ، فداخلتهمُ الشُّبْهَةُ ، فعُذِرُوا ، وأما اليوم ، فقد استفاض علمُ وجوب الزكاة حتى عرفه الخاصُ والعامُ ، فلا يُعذَرُ أحدٌ بتأويل يتأوَّله في إنكارها ، وكذلك الأمرُ في كل من أنكر شيئاً مما اجتمعت عليه الأمةُ من أمور الدين إذا كان علمُه منتشراً ، كالصلوات الخمس ، وصيامِ شهر رمضان ، والاغتسالِ من الجنابةِ ، وتحريم الزنا والخمر ، ونكاحِ ذوات المحارم في نحوها من الأحكام ، إلا أن يكونَ رجلٌ حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإذا أنكر شيئاً منها جهالةً لم يكفر ، وكان سبيله سبيلَ أولئك القوم .

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن قاتل العمد لا يرثُ ، وأن للجدة السدسَ ، وما أشبه

ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يُكفَّرُ ، بل يُعذَرَ فيها لعدم استفاضة علمها في العامة .

وقوله : « والله لو منَعُوني عَناقاً » فيه دليل على وجوبِ الزكاة في السِّخَال والفُصْلانِ والعجاجيل ، وأنه إذا ملك نصاباً من الصغار بأن حدثت الأولادُ في خلال حول الأمهاتِ ، ثم ماتت الأمهات قبل الحول [1] ، وبقيت الصِّغَارُ نصاباً يؤخذ منها صغيرةٌ ، ولا يكلَّفُ صاحبُها كبيرةً ، وهذا قولُ الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي يوسف ، وإسحاق ، وقال مالك : يجب فيها كبيرةٌ ، ويُروى هذا عن الثوري . وذهب أبو حنيفة في أظهر أقاويله إلى أنه لا شيء فيها ، ويُروى ذلك عن الثوري ، وبه قال أحمد .

وأما روايةُ من روى : « والله لو مَنَعُوني عِقَالاً » ، فقال أبو عُبيد : « العِقَالُ » صدقة عام [2] ، وقال غيره : العِقالُ : الحبلُ الذي يُعقَلُ

---

(١) وقال أبو القاسم الأنماطي : لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب .

(٢) قال العيني : وهو معروف في اللغة بذلك ، وهو قول الكسائي ، والنضر بن شميل ، وأبي عبيد ، والمبرد ، وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، وفي حديث معاوية أنه استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب ، فاعتدى عليهم ، فقال عمرو بن العداء -

به البعيرُ ، وعلى ربّ المال تسليمه مع البعير إذا لم يمكن تسليمه إلا معه [١].

وقال ابنُ عائشة : كان من عادة المصدّق إذا أخذ الصدقة أن يعمِدَ إلى قَرَنٍ - وهو الحبل - فيقرنَ به بين بعيرين يشدُّه في أعناقها ، لئلا تتشرّدَ الإبلُ ، فتسمى عند ذلك القرائن ، فكل قَرَنين منها عِقال .

وقال أبو العبّاس محمد بن يزيد النَّحْوي : إذا أخذ المصدّق أعيانَ الإبل ، قيل : أخذ عِقالاً ، وإذا أخذ أثمانها ، قيل : أخذ نقداً ، وأنشد لبعضهم .

أتانا أبو الخطّاب يَضرِبُ طَبْلَهُ   فَرُدَّ ولم يأخُذْ عِقالاً ولا نقداً

وتأول بعضهم على معنى وجوب الزكاة في العقال إذا كان من عُروض التجاره .

وفي القصة دليل على أن الخلافَ إذا حدث في عَصْرٍ ، ثم لم ينقرضِ

- الكلبي :

سَعَى عِقالاً فلم يَترُكْ لنا سَبَداً   فكيف لو قَدْ سَعَى عَمرو عِقالين

لأصبَحَ الحيُّ أوباداً ولم يَجِدُوا   عِنْدَ التَّفرُّق في الهيجا جِمالين

قال ابن الأثير : نصب عقالاً على الظرف ، أراد : مدة عقال .

(١) وهو محكي عن مالك ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، وقيل : المراد به ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة ، فضرب العقال مثلا له .

العصرُ حتى زال الخلافُ كان إجماعاً ، وما مضى من الخلاف كان لم يكن .

هذا كله معنى ما ذكره الخطابي في كتاب « مَعالِم السُّنن » [١] نقلته على طريق الاختصار ، وبالله التوفيق .

قال الإمام رحمه الله : وفي الحديث دليلٌ على أن الرِّدّةَ لا تسقطُ الزكاة ، ولا شيئاً مما كان يلزمه في الإسلام .

(١) انظر الجزء الثاني صفحة ٢ ، ٦ بتحقيق محمد راغب الطباخ رحمه الله .

قوله : « بقاعٍ قَرْقَرٍ » القاعُ : المكان المُستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض ، وهو القِيعَةُ أيضاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ) [النور : ٣٩] والقَرْقَرُ : المستوي الأملس من الأرض.

قوله : « أوْفَرَ ما كانت » يريد كمال حالها في القوّة والسِّمَن ، فتكون أثقل لوطئها ، والعقصاء : الملتوية القرنين ، والجَلْحَاء : التي لا قرن لها ، والعَضْباء : المكسورة القرن الداخل ، وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأدنى أن يمور في المبطوح .

قوله : « ومِنْ حَقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِهَا » أراد به أن يسقي ألبانها المارة ، ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل .

١٥٦٣ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا محمد بن عثمان بن صفوان الجُمَحي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالاً إلا أَهْلَكَتْهُ » (١) .

قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله فتذهب به ، وقيل : أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم إياه بمالهم .

(١) مسند الشافعي ٢٤٢/١ ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ضعيف.

باب
ارضاء المصدق وأجر العامل على الصدقة

١٥٦٤ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي

عَنْ جَرِيرِ بن عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا أَتاكُمُ المُصَدِّقُ فَلا يُفارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضىً » (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن داود .

والمُصَدِّق : بتخفيف الصاد : الذي يأخذ الصدقات ، وبتشديد الصاد : المتصدِّق .

ورُوي عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « سَيَأتيكم رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ ، فإذا جاؤوكم فرحِّبُوا بهم ، وخَلُّوا بينهم وبينَ ما يبتغون ، فإن عدلوا

(١) مسند الشافعي ٢٣١/١ ، وصحيح مسلم ٧٥٧/٢ (٩٨٩) في الزكاة : باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً .

فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، فأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم »(١) .

١٥٦٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد بن هارون ، أنا يزيد بن عياض ، عن عاصم بن عمر بن قتادة (ح)(٢) قال أبو عيسى : وحدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد

عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته »(٣) .

هذا حديث حسن .

قال أبو عيسى : حديث محمد بن إسحاق أصح ، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث(٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٨) في الزكاة : باب رضى المصدق ، وفي سنده صخر بن إسحاق ، وهو لين الحديث ، وعبد الرحمن بن جابر مجهول .

(٢) في (أ) نا ، وهو خطأ .

(٣) سنن الترمذي (٦٤٥) في الزكاة : باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق ، وأخرجه أبو داود (٢٩٣٦) في الخراج والإمارة والفيء ، وابن ماجة (١٨٠٩) في الزكاة : باب ما جاء في عمال الصدقة ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وباقي رجاله ثقات ، وحسنه الترمذي .

(٤) بل كذبه مالك وغيره .

باب

دعاء المصدق لرب المال

قالَ اللهُ سُبحانَه وتعالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة : ١٠٥] أي : ادعُ لهم إنَّ دعاءكَ سكنٌ لقلوبهم .

١٥٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال :

سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى ، وكانَ من أصحابِ الشجرةِ(١) قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقةٍ قالَ : « اللهمَّ صلِّ عليهم » فأتاهُ أبي بصدقتِه ، فقالَ : « اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوفى » .

---

(١) وهي التي بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم تحتها في الحديبية ، وكانوا ألفاً وأربعمئة .

عَنْ أبيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ ٱلصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنا ، فَجَعَلَها في فُقَرائِنا ، فَكُنْتُ غُلاماً يَتِيماً ، فَأَعْطاني مِنْها قَلُوصاً [١] .

هذا حديث حسن .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٦٤٩) في الزكاة : باب ما جاء في الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ، وحسنه مع أن فيه أشعث بن سوار الكندي ، وهو ضعيف .

باب

وعيد مانع الزكاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها في سَبِيلِ اللهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ) [التوبة : ٣٥] .

قَالَ ابنُ عُمَرَ : كُلُّ مَالٍ تُؤدَّى زَكاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وإِنْ كانَ مَدْفُوناً ، وكُلُّ مَالٍ لا تُؤدَّى زَكاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوناً [١] .

١٥٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عُمر ابن حفص بن غياث ، نا أبي ، نا الأعمش ، عن المعرور بن سُويد

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِليهِ ، يَعني : ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ والَّذي لا إِلهَ غَيْرُهُ ، أَو كَما حَلَفَ : مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبلٌ أَو بَقَرٌ أَو غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّها

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » ٢٢٤/١ من حديث ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وإسناده حسن ، وأخرجه بنحوه -

إلا أُتِيَ بها يَوْمَ القِيامَةِ أَعْظَمَ ما تَكُونُ وأَسْمَنَهُ ، تَطَؤُهُ بأَخْفافِها ، وتَنْطِحُهُ بقُرُونِها ، كُلَّما جازَتْ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن الأعمش .

١٥٦٠ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آتاهُ اللهُ مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مالُهُ يَوْمَ القِيامَةِ شُجاعاً أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْني : شِدْقَيْهِ ـ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنا مالُكَ ، أَنا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلا : (لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ...) الآية [آل عمران : ١٨٠] .

ـ مالك في « الموطأ » ١/٢٥٦ في الزكاة : باب ما جاء في الكنز ، عن عبد الله ابن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، وإسناده صحيح .

(١) البخاري ٣/٢٥٦ في الزكاة : باب ليس دون خمس ذود صدقة ، ومسلم (٩٩٠) في الزكاة : باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

هذا حديث صحيح [1] .

والشُّجاعُ : الحيَّةُ الذَّكَر ، والأقرعُ : الذي انحسرَ الشَّعرُ عن رأسه من كثرة سَمِّه ، والزبيبتانِ : هما النُّكتتانِ السوداوانِ فوقَ عينيه ، وهو أوحشُ ما يكون من الحيَّاتِ وأخبثُه ، ويُقال : الزبيبتانِ : الزَّبَدَتانِ تكونان في الشِّدْقَيْنِ إذا غَضِبَ الإنسانُ أو كَثُرَ كلامُه .

واللِّهْزِمَةُ : اللَّحْيُ وما يتصلُ به من الحَنَكِ ، وفسَّروها في الحديث بالشِّدْقِ ، وهو قريب منه .

١٥٦١ ـ أخبرنا حسَّان بن سعيد المَنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق أنا مَعْمَر ، عن همام بن منبه قال :

نا أَبو هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا ما رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّها تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، تَخْبِطُ

(١) هو في صحيح البخاري ٣/٢١٤ ، ٢١٥ في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم) وفي تفسير سورة براءة : باب (والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم) وفي الحيل : باب في الزكاة ، وألا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

قوله : « بقاعٍ قَرْقَرٍ » القاعُ : المكان المُستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض ، وهو القِيعَةُ أيضاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ) [النور : ٣٩] والقَرْقَرُ : المستوي الأملس من الأرض.

قوله : « أوْفَرَ ما كانت » يريد كمال حالها في القوّة والسِّمَن ، فتكون أثقل لوطئها ، والعقصاء : الملتوية القرن ، والجَلْحَاء : التي لا قرن لها ، والعَضْباء : المكسورة القرن الداخل ، وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأدنى أن يمور في المبطوح .

قوله : « ومِنْ حَقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها » أراد به أن يسقي ألبانها المارة ، ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل .

١٥٦٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز الخلاّل ، أنا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيْري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أنا محمد بن عثمان بن صفوان الجُمَحيّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالاً إلا أَهْلَكَتْهُ »[١] .

قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله فتذهب به ، وقيل : أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم إياه بمالهم .

(١) مسند الشافعي ١/٢٤٢ ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ضعيف .

باب

إرضاء المصدق وأجر العامل على الصدقة

١٥٦٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيْري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أنا سفيان ، عن داود بن أبي هندٍ ، عن الشّعْبي

عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا أتاكُمُ المُصَدِّقُ فَلا يُفارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضىً »[١] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن داود .

والمُصَدِّق : بتخفيف الصّاد : الذي يأخذ الصدقات ، وبتشديد الصاد : المتصدِّق .

ورُوي عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « سَيَأتيكم رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ ، فإذا جاؤوكُم ، فرحِّبُوا بهم ، وخَلُّوا بينَهم وبينَ ما يَبْتَغُونَ ، فإن عدلوا

(١) مسند الشافعي ١/٢٣١ ، وصحيح مسلم ٢/٧٥٧ (٩٨٩) في الزكاة : باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً .

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعِفَّةَ، وَالْغِنَى».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١) عن محمد بن المثنى، عن محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق.

١٣٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْمِيهَنِي، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي البابانِي، أنا عبد الله بن محمود، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخَلّال، أنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، حدثني عبيد الله بن زَحْر، عن خالد بن أبي عمران

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَكَادُ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ إِلا دَعَا بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ لأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا،

(١) (٢٧٢١) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل.

وَلا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا» (١).

هذا حديث حسن غريب.

قوله: «واجعَلْهُ الوارثَ منّا» أي: أبقِه معي حتى أموتَ. قيل: أراد بالسَّمْعِ وعيَ ما يُسْمَعُ والعَمَلَ به، وبالبصرِ الاعتبارَ بما يرى، وقيل: يجوز أن يكونَ أراد بقاءَ السَّمْعِ والبَصَرِ بعد الكبر وانحلال القوى، فيكون السمعُ والبصرُ وارثَيْ سائرِ القُوى، والباقِيَيْنِ بعدها، ورد الهاء إلى الإمتاع، فلذلك وحّدَه، فقال: «واجعلْه الوارثَ منّا».

١٣٧٥ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفّري السَّرَخْسي، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحّام النَّيسابوري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى الذُّهلي، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن الحارث، عن طُلَيق (٢) بن قيس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو:

(١) إسناده حسن، وأخرجه الترمذي (٣٤٩٧) في الدعوات: باب دعاء من يقوم من مجلسه، وحسنه، وابن السني رقم (٤٤٠)، والحاكم ١/٥٢٨، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) في ابن ماجة بتحقيق فؤاد عبد الباقي: «طلق» وهو تحريف.

رَبِّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ ، وانْصُرْني ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وامْكُرْ لي ، ولا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، واهْدِني ، ويَسِّرِ الهُدَى لي ، وانْصُرْني عَلى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْني لَكَ شَكَّاراً ، لَكَ ذَكَّاراً ، لَكَ رَهَّاباً ، لَكَ مِطْواعاً ، إليكَ مُخْبِتاً ، لكَ أَوَّاهاً مُنِيباً ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتي ، واغْسِلْ حَوْبَتي ، وأَجِبْ دَعْوَتي ، وثَبِّتْ حُجَّتي ، واهْدِ قَلْبي ، وسَدِّدْ لِساني ، واسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبي»[1].

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « واغْسِلْ حَوْبَتي » : الحوبة الزَّلَّةُ والخطيئة ، والحوب : الإثم ، وكذلك الحُوْب ، وفي الحديث أن رجلا استأذن في الجهاد ، فقال : « أَلَكَ حَوْبَة » ؟ يعني : ما تأثم به إذا ضيعته ، والخَوْبَةُ ، بالخاء المعجمة : الفقر ، يقال : خاب يخوب خوبا : إذا افتقر ، وجاء في الحديث : « نعوذ باللهِ مِنَ الخَوْبَةِ » والسَّخِيمَةُ : الضَّغِينَةُ .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (١٩٩٧) ، وأبو داود (١٥١٠) في الصلاة : باب ما يقول الرجل اذا سلم ، والترمذي (٣٥٤٦) في الدعوات : باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة (٣٨٣٠) في الدعاء : باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصححه ابن حبان (٢٤١٤) والحاكم ٥١٩/١ ، ٥٢٠ ووافقه الذهبي .

١٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا محمد بن حماد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني يونس بن سُلَيْم قال : أَمْلَى عليّ يونس صاحب أَيْلَةَ ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزُّبَيْر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : كانَ إذا نَزَلَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَحْيُ نَسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، فَمَكَثْنَا سَاعَةً ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ورَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْنَا ولا تَنْقُصْنَا ، وأَكْرِمْنَا ولا تُهِنَّا ولَا تَحْرِمْنَا ، وآثِرْنَا ولا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا ، وارْضَ عَنَّا » ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْنَا عَشْرُ آياتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ » ثُمَّ قَرَأَ : (قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ) عَشْرَ آياتٍ[1] .

هذا حديث حسن ، ويونس صاحب أيلة : هو يونس بن يزيد الأيلي

---

(١) وأخرجه أحمد (٢٢٣) والترمذي (٣١٧٢) في تفسير القرآن : باب ومن سورة المؤمنين ، والحاكم ٥٣٥/١ و٣٩٢/٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي مع أن فيه يونس بن سليم الصنعاني ، وهو مجهول ، ويونس بن يزيد الأيلي في روايته عن الزهري وهم قليل .

واختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في مال الصبي ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها ، منهم عمرُ ، وعلي ، وابنُ عمر ، وعائشة ، وجابر ، وهو قولُ عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وابنُ أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب طائفة إلى أنه لا زكاة فيه ، وهو قولُ الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجته أرضه ، ووجوب صدقة الفطر عنه .

باب

أخذ الزكاة من الوسط

قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَموالِهِم »[1] .

وَرُوِيَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقاً ، فَقَالَ : « لا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنفُسِ ٱلنَّاسِ »[2]

يُرِيدُ : لا تَأْخُذْ خِيَارَ أَموالِهم ، والحَزْرَةُ : خِيارُ المالِ .

١٥٩٠ – أخبرنا عبدالواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي زُرعة ، عن أبي ليلى الكندي

عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَقَرَأْتُ عَهْدَهُ : أَن لا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقَ

---

(١) قطعه من حديث اخرجه البخاري ٢٥٥/٣ ، ومسلم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام .

(٢) اخرجه البيهقي ١٠٢/٤ ، وابن ابي شيبة ١٢/٣ ، والطحاوي ٣١٤/١ مرسلاً عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه : « لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئاً ، خذ الشارف والبكر وذوات العيب » ، واخرجه الطحاوي ٣١٤/١ من حديث عروة ، عن عائشة مسنداً ورجاله ثقات . والشارف : الهرمة ، والبكر : الصغير من الإبل يؤدى .

بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ ، فَأَبَى أَن يَأْخُذَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ثم أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا ، فَأَخَذَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ جِيَادَ إِبِلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »[1] .

والمُلَمْلَمَةُ ، هيَ النّاقةُ المستديرةُ سِمناً .

وَرُوِيَ أن النبي ﷺ رأى في إبلِ الصَّدقةِ ناقةً كوماء ، فسأل عنها فقال المصدِّقُ : إني ارتَجعتُها بإبلٍ فسكت . الكوماء : مُشرِفَةُ السَّنام ، والكوْم : موضع مُشرِف . والارتجاع قال أبو عبيد : هو أن يَقدمَ الرجُلُ المِصر بإبله ، فيبيعها ، ثم يشتريَ بثمنها مثلها أو غيرها ، فهي الرَّجعةُ ، وكذلك هو في الصَّدقة إذا وجبت على ربِّ المال سنٌّ فأخذ مكانها سناً أخرى ، فتلك التي أخذ رجعةً ، لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربِّها .

---

(١) حديث حسن بالطريق الأخرى التي أخرجها ابو داود (١٥٧٩) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٢٩ ، ٣٠ في الزكاة : باب الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ، وابو عبيد في «الأموال» ص ٣٩١ ، والدارقطني ٢٠٤ ، والبيهقي ٤/١٠١ من حديث هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة ... والطريق الاولى التي ذكرها المصنف اخرجها أبو داود (١٥٨٠) ، وابن ماجة (١٨٠١) في الزكاة : باب ما يأخذ المصدق من الإبل ، والبيهقي ٤/١٠١ .

باب

١٥٩١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عمر بن حفص الشيباني ، نا عبد الله بن وهب ، أنا عمرو بن الحارث ، عن درّاج ، عن ابن حُجيرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ »[1] .

هذا حديث حسن غريب .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ذكرَ الزكاةَ ، فقال رجل : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : لا ، « إلا أن تطوّعَ »[2] .

وابن حجيرة : هو عبد الرحمن ابن حجيرة المصري .[3]

---

(١) الترمذي (٦١٨) في الزكاة : باب ماجاء إذا أديت الزكاة ، فقد قضيت ما عليك ، واخرجه ابن ماجة (١٧٨٨) في الزكاة : باب ما ادى زكاته ليس بكنز ، وإسناده حسن كما نقله المؤلف عن الترمذي .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) وثقه النسائي وابن حبان والعجلي والدارقطني ، وقال ابن يونس : كان عبد العزيز بن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال ، فكان يأخذ رزق كل سنة الف دينار ، فلم يكن يحول عليه الحول وعنده مايجب فيه الزكاة توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين .

كتاب الزكاة

باب

وجوب الزكاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (أَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ).

١٥٥٧ ـ أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن حفدة العطاري أدام الله بركته ، قال : حدثنا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجَرّاحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرمذي ، نا أبو كُرَيْبٍ ، نا وكيع ، نا زكريا بن إسحاق المكيُّ ، نا يحيى بن عبد الله بن صَيفي. عن أبي مَعْبَدٍ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ ، فَقَالَ : « إنكَ تأتي قَوْمَاً أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ ، وأَنِي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ

أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَموالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، وتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَموَالِهِمْ ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ ، فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلمٌ عن أبي كُرَيبٍ ، وأخرجه محمد عن حِبان وغيره ، عن عبد الله ، عن زكريا .

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على أن بتَلَفِ المالِ تسقُطُ الصَّدقةُ إذا لم يَكُنْ فرَّطَ في الأداءِ وقتَ الإمكانِ ، لأنه قال : « صَدقة أموالهم » [2] ، ودليلٌ على أن الطِّفْلَ الغنيَّ يلزمهُ الزكاة [3] لقوله : « مِنْ أغنيائهم » .

---

(١) الترمذي رقم (٦٢٥) في الزكاة : باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، ومسلم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، والبخاري ٥١/٨ في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، وفي المظالم : باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وفي التوحيد : باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى .

(٢) نقله الحافظ في « الفتح » ٢٨٥/٣ ، وقال : وفيه نظر ، ولم يبينه.

(٣) رجح غير واحد من العلماء بأن الزكاة في مال الصبي لا تجب ، لأن ـ

وشرط بعضُهم الحول في المُستخرج من المعدن من حين يخرج .

ولا شيء في العنبر ، قال ابن عباس : ليس في العنبر زكاةٌ هو شيء دَسَرهُ البحرُ[1] . وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمسُ[2] .

---

(١) علقه البخاري ٢٨٧/٣ ووصله الشافعي ٢٣٩/١ قال : اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن اذينة ، عن ابن عباس ، واخرجه البيهقي ١٤٦/٤ من طريقه ، ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع اذينه له من ابن عباس ، واخرجه ابن ابي شيبة في «مصنفه» عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار مثله . واذينة تابعي ثقة . وقد جاء عن ابن عباس ما يتوقف فيه ، فقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق طاووس قال: سئل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس . وقوله : «دسره البحر» اي : دفعه ورمى به إلى الساحل .

(٢) علقه البخاري ٢٧٨/٣ ، ووصله ابو عبيد في (الاموال) ص٣٤٦ من طريق معاذ بن معاذ ، عن اشعث ، عن الحسن بلفظ : في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ . وإسناده صحيح . قال ابن قدامة في «المغني» ٢٧/٣ : ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري ، وابن ابي ليلى ، والحسن بن صالح والشافعي وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد ، وعن احمد رواية اخرى : أن فيه الزكاة ، لانه خارج من معدن فاشبه الخارج من معدن التبر . ويحكى عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري ، وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر .

باب

زكاة مال الصبي

١٥٨٩ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبي ، أنا أبو محمد الجرَّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن موسى ، نا الوليد بن مسلم ، عن المثنى بن الصَّباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ »[1] .

قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح ضعيف .

قال رحمه الله : وروى سفيان ، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموالِ اليتامى لا تستهلكها الزكاةُ .[2]

---

(١) الترمذي (٦٤١) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة اليتيم ، وضعفه احمد والترمذي وغيرهما .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٧/١ وفيه انقطاع ، واخرجه البيهقي بنحوه من حديث سعيد المسيب عنه وقال : إسناده صحيح . ورده ابن التركماني بقوله : كيف يكون صحيحاً ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مللك ، وانكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه .

واختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في مال الصبي ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها ، منهم عمرُ ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وهو قولُ عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وابنُ أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب طائفة إلى أنه لا زكاة فيه ، وهو قولُ الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجته أرضه ، ووجوب صدقة الفطر عنه .

باب

أخذ الزكاة من الوسط

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم »[1] .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقاً ، فَقَالَ : « لا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ »[2]

يُرِيدُ : لا تَأْخُذْ خِيَارَ أَموالِهم ، والحَزْرَةُ : خِيارُ المالِ .

١٥٩٠ – أخبرنا عبدالواحد بن أحمدالمليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي زُرعة ، عن أبي ليلى الكندي

عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَقَرَأْتُ عَهْدَهُ : أَن لا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقَ

---

(١) قطعه من حديث أخرجه البخاري ٣/٢٥٥ ، ومسلم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام .

(٢) اخرجه البيهقي ٤/١٠٢ ، وابن ابي شيبة ٣/١٢ ، والطحاوي ١/٣١٤ مرسلاً عن هشام بن عروة ، عن ابيه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه : « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف والبكر وذوات العيب » ، واخرجه الطحاوي ١/٣١٤ من حديث عروة ، عن عائشة مسنداً ورجاله ثقات . والشارف : الهرمة ، والبكر : الصغير من الإبل يؤدى .

قوله : « بقاعٍ قَرقَرٍ » القاعُ : المكان المُستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض ، وهو القِيعَةُ أيضاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (كَسَرابٍ بقِيعَةٍ) [النور : ٣٩] والقَرْقَرُ : المستوي الأملس من الأرض.

قوله : « أوْفَرَ ما كانت » يريد كمال حالها في القوّة والسِّمَن ، فتكون أثقل لوطئها ، والعقصاء : الملتوية القرن والجَلْحاء : التي لا قرن لها ، والعَضْباء : المكسورة القرن الداخل ، وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأدنى أن يمور في المبطوح .

قوله : « ومِنْ حقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها » أراد به أن يسقي ألبانها المارة ، ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل .

١٥٦٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز الخلاّل ، أنا أبو العبّاس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيْري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أنا محمد بن عثمان بن صفوان الجُمَحِيُّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عائشةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا تُخالِطُ الصَّدَقةُ مالاً إلا أهلَكَتْهُ » (١) .

قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله فتذهب به ، وقيل : أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم إياه بالهم .

(١) مسند الشافعي ١/٢٤٢ ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ضعيف .

باب

ارضاء المصدق وأجر العامل على الصدقة

١٥٦٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيْري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشّعْبي

عَنْ جَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أتاكُمُ المُصَدِّقُ فلا يُفارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضىً » (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن داود .

والمُصَدِّق : بتخفيف الصّاد : الذي يأخذ الصدقات ، وبتشديد الصاد : المتصدِّق .

ورُوي عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبْغَضونَ ، فإذا جاؤوكم فرَحِّبوا بهم ، وخَلُّوا بينهم وبينَ ما يَبْتَغُونَ ، فإن عدلوا

(١) مسند الشافعي ١/٢٣١ ، وصحيح مسلم ٢/٧٥٧ (٩٨٩) في الزكاة : باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً .

فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، فأرضوهم ، فإنّ تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم »[1] .

١٥٦٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبّي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا يزيد بن هارون ، أنا يزيد بن عياض ، عن عاصم بن عُمَر بن قتادة (ح)[2] قال أبو عيسى : وحدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عُمَر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد

عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « العَامِلُ عَلى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلى بَيْتِهِ »[3] .

هذا حديث حسن .

قال أبو عيسى : حديث محمد بن إسحاق أصح ، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٨) في الزكاة : باب رضى المصدق ، وفي سنده صخر بن إسحاق ، وهو لين الحديث ، وعبد الرحمن بن جابر مجهول .

(٢) في (أ) نا ، وهو خطأ .

(٣) سنن الترمذي (٦٤٥) في الزكاة : باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق ، وأخرجه أبو داود (٢٩٣٦) في الخراج والإمارة والفيء ، وابن ماجة (١٨٠٩) في الزكاة : باب ما جاء في عمال الصدقة ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وباقي رجاله ثقات ، وحسنه الترمذي .

(٤) بل كذبه مالك وغيره .

باب

دعاء المصدق لرب المال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة : ١٠٥] أي : ادعُ لَهُمْ إِنَّ دُعَاءَكَ سَكَنٌ لِقُلُوبِهِمْ .

١٥٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، نا شُعبة ، عن عمرو بن مُرّة قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفى ، وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ[1] قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آلِ أَبِي أَوْفى » .

---

(١) وهي التي بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم تحتها في الحديبية ، وكانوا ألفاً وأربعمئة .

(يحسبهم [1] الجاهلُ أغنياءَ من التعفف تعرِفهم بسيماهم ، لا يسألون الناس إلحافاً) [البقرة : ٢٧٣] فذلك الفقير .

ففي الحديث الحض على الصدقة ، وأن يتحرى وضعها في أهل التعفف دون الملحف الملحّ .

قال رحمه الله : قد أثبت اللهُ سبحانه وتعالى للفقير والمسكين لكل واحد منهما سهماً في الصدقات ، واختلف الناسُ فيهما ، فقال ابنُ عباس : المسكينُ الطوّاف ، وقال مجاهدٌ وعكرمة والزهري : المسكينُ الذي يسأل ، والفقير : الذي لا يسأل ، وقال قتادة : الفقير الذي به زمانة ، والمسكين : الصحيحُ المحتاج ، وقد قال الشافعي : الفقير من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زمِناً كان أو غير زمن ، والمسكين : من له مال أو حرفة ولا تغنيه ، سائلاً كان أو غير سائل ، فالمسكين عنده أحسن حالاً من الفقير ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (أمّا السّفينةُ فكانتْ لمساكينَ) [الكهف : ٨٠] أثبت لهم الملك مع اسم المسكنة .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الفقيرَ أحسنُ حالاً من المسكين ، وقال بعضهم : الفقير الذي يجدُ القوت ، والمسكينُ الذي لا شيء له ، وقيل : الفقيرُ : المحتاجُ ، قال الله سبحانه وتعالى : (أنتمُ الفقَراءُ إلى اللهِ) [فاطر : ١٥] ، أي : المحتاجون إليه ، والمسكين : الذي أذله الفقر وأسكنه ، أي : قلل حركته مِفعيل من السكون . وقيل في قوله عز وجل : (أمّا السّفينةُ فكانتْ لمساكينَ) ، سُمّوا مساكين لذلهم وقدرة الملك عليهم ، وضعفهم عن الانتصار منه . ويقع اسم المسكين على كل من أذله شيء غير أن الصدقة لا تحل لمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر .

(1) ضبط في الأصل بكسر السين ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو والكسائي ؛ وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر بفتح السين . «زاد المسير» ١/٣٢٨

باب

من تحل له الصدقة من الأغنياء

١٦٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ في سَبيلِ اللهِ ، أو لِغَارِمٍ ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أو رَجُلٍ لَهُ جارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصُدِّقَ على المِسْكِينِ ، فَأَهْدَى المِسْكينُ لِلْغَنِيِّ ، أو لِعَامِلٍ عَلَيْها »[1] .

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً ، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ بمعناه

قال رحمه الله : وليس في هذا الحديث ذكرُ ابن السبيل ، وقد

(1) «الموطأ» ١/٢٦٨ في الزكاة : باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، ورواية معمر الموصولة أخرجها أبو داود (١٦٣٦) في الزكاة : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ؛ وابن ماجة (١٨٤١) في الزكاة : باب من تحل له الصدقة ، وإسنادها صحيح .

رُوي عن عطية : عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحِلُّ الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابنِ السبيل ، أو جارٍ فقير ، فتُصُدِّق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك »[١] .

قال رحمه الله تعالى : جعل الله عز وجل الصدقات لثمانية أصناف في كتابه ، فقال جل ذكرُه (إنما الصدقـاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلَّفةِ قلوبُهم وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيل الله وابنِ السبيل فريضةً من الله والله عليمٌ حكيمٌ) [التوبة : ٦٠]

وروي عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال : أتيتُ رسول الله ﷺ ، فبايعتُه ، فأتاه رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانيةَ أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقك »[٢] .

أما الفقير ، فمن لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، والمسكين : من له مال أو حرفة تقع منه موقعاً ، ولا تغنيه على ماسبق ذكره ، فيجوز أن يُعطى إليها ماينها وبين كفاية سنة .

والصنف الثالث : هم العاملون على الصدقة ، فله منها أجر مثل عمله

---

(١) اخرجه ابو داود (١٦٣٧) في الزكاة : باب من يجوز له اخـذ الصدقة وهو غني ، والطبري (١٦٨٧٨) وإسناده ضعيف لضعف عطيـة العـوفي .

(٢) اخرجه ابو داود (١٦٣٠) في الزكاة : باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف .

حقيراً كان أو غنياً ، روي عن بُسر بن سعيد ، عن عبد الله بن السعدي[١] قال : استعملني عمرُ على الصدقة ، فلما فرغتُ أمو لي بعُمالة ، فقلت : إنما عملتُ لله قال : خذ ما أعطيتَ ، فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني[٢] .

قوله : عمّلني . معناه : أعطاني العُمالة ، وهذا الحقُّ للعامل الذي يتولى أخذَ الصدقات لا للإمام والوالي ، لأنهما لا يليان أخذها . شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه ، فأخبِرَ أنه مِن نعمِ الصدقة ، فأدخل إصبعه فاستقاءه .

---

(١) نسبة لبني سعد ، لانه كان مسترضعاً فيهم ، وقال فيه بعضهم : ابن الساعدي وصوب عياض الرواية الأولى ، وقال الحافظ : وهو المحفوظ .

(٢) اخرجه البخاري ١٣٣/١٣ ، ١٣٥ في الأحكام : باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢) في الزكاة : باب إباحة الأخذ إن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، والنسائي ١٠٢/٥ وابو داود (١٦٤٧) وتمامه : «فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اعطيت شيئاً من غير ان تسأل فكل وتصدق» . قال الطحاوي رحمه الله : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ، ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر : اعطه من هو افقر إليه مني لم يرض بذلك ، لانه إنما اعطاه لمعنى غير الفقر ، ويؤيده قوله في رواية شعيب : «خذه فتموله» فدل ذلك على انه ليس من الصدقات . وقال الحافظ : من علم كون ماله حلالا ، فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً ، فتحرم عطيته ، ومن شك فيه ، فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن اباحه اخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود : (سماعون للكذب اكالون للسحت) وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند كتابي مع علمه بذلك ، وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بأن اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة .

والصنف الرابع : هم المؤلفة قلوبهم ، وهم قسمان : قسم مسلمون ، وقسم كفار ، فأما المسلمون منهم ، فقسمان : قسم دخلوا في الإسلام ، ونيتهم ضعيفة يُريد الإمام أن يعطيهم مالاً تألفاً كما أعطى النبي ﷺ عُيينة ابن حصن ، والأقرعَ بن حابس ، أو تكون نيتهم قوية في الإسلام ، وهم شُرفاءُ في قومهم يريد أن يُعطيهم ، ترغيباً لأمثالهم في الإسلام ، كما أعطى النبيُّ ﷺ عديَّ بن حاتم ، والزِّبرقانَ بن بدر ، فهذا واسع للإمام أن يفعل ، ولكن يُعطيهم من خمس الخمس سهم النبي ﷺ كما أعطى النبي ﷺ ، ولا يُعطيهم من الصدقات .

والقسم الثاني من مؤلفة المسلمين : أن يكون قوم من المسلمين بإزاء قوم كفار في موضع منتاط[1] لا تبلغهم جيوشُ المسلمين إلا بمؤونة كثيرة وهم لا يجاهدون إما لضعف نيتهم ، وإما لضعف حالهم ، فيجوز للإمام أن يُعطيهم من سهم الغُزاة ، وقيل : من سهم المؤلفة .

ومنهم قوم بإزاء جماعة من مانعي الزكاة يأخذون منهم الزكاة يحملونها إلى الإمام ، فيعطيهم الإمام من سهم المؤلفة من الصدقات ، وقيل : من سهم سبيل الله ، وقيل : يتخير الإمام بينهما . روي أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً .

أما الكفار من المؤلفة : هو من يخشى شره منهم ، أو يرجى إسلامه ، فيريد أن يعطي هذا طمعاً في إسلامه أو ذاك حذراً من شره ، فقد كان النبي ﷺ يُعطي صفوانَ بن أمية من خُمس الخمس ، لما يرى من ميله

(١) أي : بعيد من قولهم انتاطت الدار : إذا بعدت . ومنه قول معاوية في حديثه لبعض خدامه : عليك بصاحبك الأقدم ، فإنك تجده على مودة واحدة وإن قدم العهد وانتاطت الدار ، وإياك وكل ما يستحدث ، فإنه يأكل مع كل قوم ، ويجري مع كل ريح .

إلى الإسلام ترغيباً له فيه[1] . أما اليوم ، فقد أعز الله الإسلام بحمد الله فأغناه عن أن يُتألفَ عليه رجالٌ ، فلا يُعطى مشرك تألفاً بحال ، فقد قال بهذا كثير من أهل العلم : إن المؤلفة منقطعة ، وسهمهم ساقط[2] ، روي ذلك عن الشعبي ، وبه قال مالك والثوري ، وأصحاب الرأي وإسحاق .

وقالت طائفة من أهل العلم : سهمهم ثابت ، وهو قول الحسن البصري ، وقال أحمد : يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك . ثم هذا إذا أعطاهم تألفاً وترغيباً لهم في الإسلام من غير أن شارطهم ، فإن شارطهم على أن يسلموا ، فمردودة لأن الإسلام فرض لازم عليهم لا يجوزُ أخذ الجُعل عليه بالاتفاق .

والصنف الخامس : هم الرقاب ، وهم المكاتبون لهم سهمٌ من الصدقة ،

(١) أخرج الإمام أحمد ٣/٤٠١ ، ومسلم (٢٣١٣) في الفضائل من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن صفوان بن أمية أنه قال : والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي .

(٢) قال أبو جعفر الطبري في تفسيره ١٤/٣١٦ ، والصواب في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين : أحدهما : سد خلة المسلمين ، والآخر : معونة الإسلام وتقويته ، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الغني والفقير ، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو ، لا لسد خلته ، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام ، وطلب تقويته وتأييده ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا الإسلام وعز أهله ، فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت .

ولا يُعطون أكثر مما يحصُل لهم بأدائه العتقُ ، وقال مالك : يُشترى بسهم الرقاب عبيدٌ يعتقون .

والصنف السادس : هم الغارمون ، فهم قسمان قسم ادّانوا لأنفسهم ، فإنهم يُعطون من الصدقة إذا لم يكن لهم من المال مايفي بديونهم ، وقسم ادّانوا في إصلاح ذات البين ، فإنهم يُعطون وإن كانوا أغنياء .

والصنف السابع : سهم سبيل الله وهم الغزاة عند أكثر أهل العلم ، فإنهم يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ، وما يستعينون به على أمر الغزو من الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة ، وإن كانوا أغنياء .

ولا يجوز صرفُ شيء من الزكاة إلى الحج عند أكثر أهل العلم ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطيَ الرجلُ من زكاته في الحج ، ومثله عن ابن عمر ، وهو قولُ الحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق . قال ابنُ سيرين : أوصى إلي رجلٌ بماله أن أجعله في سبيل الله ، فسألتُ ابن عمر فقال : إنّ الحجّ من سبيل الله ، فاجعله فيه[1] . واحتجوا بما روي أن أم معقل قالت : يارسولَ الله ، إن علي حجةً ، وإن لأبي معقل بَكراً . قال أبو معقل : صدقتْ جعلتُه في سبيل الله ، فقال رسولُ الله ﷺ « أعطها

(1) اخرجه ابو عبيد في «الأموال» ص ٦٠٩ من حديث انس بن سيرين قال : سئل ابن عمر عن امراة اوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله ، فقيل له : اتجعل في الحج ؟ فقال : اما إنه من سبيل الله . وإسناده صحيح .

فلتحجّ عليه ، فإنه في سبيل الله ، فأعطاها[1] . ويُذكر عن أبي لاس[2] :

(1) اخرجه احمد ٤٠٥/٦ ، وابو داود (١٩٨٨) في المناسك :باب العمرة ، والحاكم ٤٨٢/١ وفي سنده مجهول ، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣٩٦/٢ انه رواه النسائي من حديث الزهري ، عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد يقال لها : ام معقل بنحوه ، ورواه ايضاً من حديث جامع بن شداد ، عن ابي بكر بن عبد الرحمن ، عن ابي معقل انه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ام معقل جعلت عليها حجة ، فذكر نحوه ، ورواه ابو داود ايضاً (١٩٨٩) من طريق ابن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدي - اسد خزيمة - حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته ام معقل قالت : لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله ابو معقل في سبيل الله ، واصابنا مرض ، وهلك ابو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك ابو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به ابو معقل في سبيل الله . قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا ، فاعتمري في رمضان ، فإنها كحجة » . ورواه ايضاً حدثنا مسدد ، ثنا عبدالوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ، فقالت امراة لزوجها : احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اما إنك لو احججتها عليه كان في سبيل الله» وله طريق آخر عند الطبراني . وانظر «الإصابة» ترجمة ابي معقل ، فإن الحافظ رحمه الله قد اطال النفس في تخريجه .

(2) الخزاعي ، اختلف في اسمه ، فقيل : زياد ، وقيل : عبد الله بن عنمة ، بفتح العين والنون وقيل : غير ذلك ، والحديث علقه البخاري في صحيحه ٢٦٢/٣ ، وقال الحافظ : قد وصله احمد ٢٢١/٤ ، وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ احمد : على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله ... الحديث ورجاله ثقات .

حملنا النبيُّ ﷺ على إبل الصدقة للحج . وعن ابن عباس قال : يُعتِقُ من زكاة ماله [ويعطي في الحج][1] . وقال الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويعطي في المجاهدين ، والذي لم يحج[2] قال النبي ﷺ : « إن خالداً احتبس أدراعه وأعتُده في سبيل الله » .

والصنف الثامن : هم أبناء السبيل ، فكلُّ من يريد منهم سفراً مباحاً يُعطى إليه قدرُ مايقطعُ تلك المسافة إذا لم يكن له مايقطعُ به المسافةَ سواءٌ كان في البلد المنتقل إليه مال ، أو لم يكن ، وإن كان له في الطريق ببلد مالٌ ، فلا يُعطى إلا قدر مايصِلُ به إلى ماله .

واختلف أهلُ العلم في جواز صرف الرجل جميع زكاة ماله إلى صنف واحد مع وجود سائر الأصناف ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، وهو قولُ عكرمة ، وإليه ذهب الشافعي ، فقال : يجب على الرجل أن يقسِمَ زكاة كلِّ صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين سهامهم

---

(١) علقه البخاري ٣/٢٦١ ووصله ابو عبيد في «الاموال» ص ٥٦٦ من حديث حسان ابي الاشرس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بلفظ : إنه كان لا يرى بأساً ان يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وان يعتق من الرقبة ، ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في «الفتح» : وقد تابع ابا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في فوائد يحيى بن معين رواية ابي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة ، عن الأعمش ، عن ابي الاشرس ولفظه : كان يخرج زكاته ثم يقول : جهزونا منها إلى الحج .

(٢) علقه البخاري عنه ٣/٢٦٢ قال الحافظ : هذا صحيح عنه اخرجه ابن ابي شيبة . والحديث الذي استشهد به الحسن هو في الصحيح وقد تقدم .

ثابتة قيمةٌ على السواء ، ثم حصةُ كل صنف منهم لا يجوز أن يُصرف إلى أقل من ثلاث منهم إن وجد منهم ثلاثاً فأكثر ، ولو فاوت بين أولئك الثلاث يجوز ، فإن لم يجد من بعض الأصناف إلا واحداً ، صرف إليه جميع حصة ذلك الصنف ما لم يَخرُجْ عن حد الاستحقاق ، فإن انتهت حاجتُه ، وفَضل شيء رده إلى الباقين .

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو صرف الكلَّ إلى صنف واحد من هذه الأصناف ، أو إلى شخص واحد منهم ، يجوز ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قولُ الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح[1] ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي ، وبه قال أحمدُ ، قال : يجوز أن يضعها في صنف واحد ، وتفريقُها أولى ، واحتجوا بحديث سلمةَ بن صخر في الظِّهار حين قال له النبي ﷺ : « أطعِمْ وَسْقاً من تمر بينَ ستينَ مسكيناً » ، قال : ما أملكُ ، قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُريق ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وَسْقاً من تمر ، وكلْ أنت وعيالُك بقيتها »[2] فهذا يدل على جواز وضعها في صنف واحد ، وشخص واحد .

وقال إبراهيم النخعي : إن كان المالُ كثيراً يحتملُ الأجزاء ، قسمه على الأصناف ، وإن كان قليلاً ، جاز وضعه في صنف واحد .

---

(١) انظر «المصنف» (٧١٣٥) و (٧١٣٦) و (٧١٣٧) و «الاموال» ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، وفيه عن حذيفة قال : إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الاصناف الثمانية اجزاك .

(٢) اخرجه احمد ٤/٣٧ ، وابو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (١٢٠٠) ، وقال : هذا حديث حسن ، وحكى عن البخاري ان سليمان بن يسار الراوي عن سلمة بن صخر لم يسمع عنه .

قال مالك : يتحرّى موضعَ الحاجةِ منهم ، ويُقدّمُ الأولى فالأولى من أهل الخلّة والفاقة ، فإن رأى الخلّة في الفقراء في عام أكثر ، قدمهم ، وإن رآها في ابن السبيل في عام آخر، حوّلها إليهم . قال مالك : وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم . وقال أبو ثور : إن قسمَ الإمامُ قسمها على الأصناف ، وإن تولى ربُّ المال قسمتها ، فوضعها في صنف واحد ، رجوتُ أن يسعه .

باب

تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته

١٦٠٥- أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد بن يحيى بن مَخلد الأنصاري المعروف بابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ،

عَنْ مُحمّدِ بنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَها في فيه ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كِخْ[1] أَلْقِهَا ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] . أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، كلاهما عن شعبة .

١٦٠٦- أخبرنا أبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطُّوسي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبد الله بن إبراهيم

---

(١) هو بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ، ويجوز كسرها مع التنوين ، وبدونه وهي كلمة تقال : لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر .

(٢) البخاري ٣/٢٨٠ في الزكاة : باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وباب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

عن سَمُرةَ بن جُندَبٍ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ المَسألَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِها الرَّجلُ وَجهَهُ إلاَّ أنْ يَسأَلَ الرَّجلُ سُلطَاناً أوْ في أمرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٦٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد عبدُالله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا بن عذافر ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هارون بن رياب

عَن كِنَانَةَ ٱلعَدَوِيِّ قالَ : كُنتُ جَالِساً عِنْدَ قَبيصَةَ بْنِ مُخارِق ، إذْ جاءَهُ نَفَرٌ مِنْ قَومِهِ يَسْتَعِينُونَهُ في نِكاحِ رَجُلٍ مِنْهُم فَأَبى أنْ يُعطِيَهُمْ شَيْئاً ، فَانطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ قالَ كِنَانَةُ : فَقُلتُ لَهُ: أنتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ ، وَأَتَوْكَ يَسْأَلُونَكَ ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئاً ؟! قَالَ : أَمَّا في مِثْلِ هَذَا ، فَلاَ أُعْطي شَيْئاً ، وَلَوْ عَصَبَهُ بِقِدٍّ حَتَّى يَقْحَلَ ، لَكَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَسأَلَ في مِثْلِ

---

(١) الترمذي (٦٨١) في الزكاة : باب ما جاء في النهي عن المسألة ، واخرجه ابو داود (١٦٣٩) في الزكاة : باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي ٥/١٠٠ في الزكاة : باب مسألة الرجل ذا سلطان ، وإسناده قوي . وقوله : « إلا ان يسأل » وهو ان يسأله حقه من بيت المال الذي في يده . وقوله : « او في امر لا بد منه » يعني : يحل له ان يسأل غير السلطان لأجل امر لا يجد منه خلاصاً إلا بالسؤال ، كما إذا تحمل ديناً لإصلاح ذات البين ، او نزلت به فاقة شديدة ، او اصاب ماله جائحة .

هذا ، وَسأُخبِرُكَ عن ذَلِكَ : إنِّي تَحَمَّلْتُ بِحَمالَةٍ في قَوْمي ، فَأَتَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلتُ : يارَسُولَ اللهِ إنِّي تَحَمَّلْتُ بِحَمالَةٍ في قَوْمي ، وَأَتَيتُكَ لِتُعِينَني فيها : قَالَ : « بَلْ نَحمِلُها عَنكَ يَاقَبِيصَةُ ، وَنُؤَدِّيها إلَيهِمْ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ » ثُمَّ قَالَ : « يَاقَبِيصَةُ إنَّ المَسْأَلَةَ حَرُمَتْ إلاَّ في إحدَى ثَلاثٍ : في رَجُلٍ أَصابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَيَسألُ حَتَّى يُصيبَ قِوَاماً مِن عَيْشِهِ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَفي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ المَسْأَلَةَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ ، فَيَسأَلُ حَتَّى يُصِيبَ ٱلقِوَامَ مِنَ ٱلعَيْشِ ثُمَّ يُمسِكُ ، وَفي رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَيَسأَلُ حَتَّى إذَا بَلَغَ أَمْسَكَ ، وَمَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَإنَّهُ سُحْتٌ يَأكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحتاً »[1] .

هذا حديث صحيح .

القحل : التزاق الجلد بالعظم من الهزال . قال رحمه الله : معناه لو عصبه بقيد ، أي : لو شده بقيد حتى يُهزَلَ ، فلصق جلده بعظمه .

---

(١) إسناده صحيح وهو في « المصنف » (٢٠٠٠٨) واخرجه دون قصة قبيصة مع نفر من قومه ، احمد ٣/٤٧٧ و ٥/٦٠ ، ومسلم (١٠٤٤) في الزكاة : باب من تحل له المسالة ، وابو داود (١٦٤٠) في الزكاة : باب ما تجوز فيه المسالة ، والنسائي ٥/٩٦ في الزكاة : باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

١٦٢٦— حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى بن إسحاق بن الحسين الموسوي ، وأخبرنا أبو عبدِ الله محمد بن الحسن الميرَبندَكُشائي قالا : أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ابن سليمان المرّوالرُّوذي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيدٍ القاسم بن سلاّم ، نا ابن عُليّة ، عن أيوب ، عن هارون بن رياب ، عن كِنانة بن نُعيم

عن قَبيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لِثَلاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَيَسْأَلَ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ ، وَأَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ سُحْتٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، عن حمّاد بن زيد ، عن هارون بن رياب .

قوله « تحمّل حمالة » أي : تكفّل كفالة ، والحميل : الكفيل .
والسِّداد ، بكسر السين : كل شيء سددت به خللاً ، ومنه : سِداد

(١) (١٠٤٤) في الزكاة : باب من تحل له المسألة .

القارورة ، وهو صِمامُها ، والسَّداد بفتح السين : الإصابة في المنطق والتدبير ، وكذلك في الرمي ونحوه .

والسُّحتُ : الحرام . وقوله سبحانه وتعالى (أكّالونَ للسُّحتِ) [المائدة : ٤٢] أي : للحرام ، يعني الرُّشا في الحُكم ، سمي سُحتاً ، لأنه يسحت البركة ، فيذهب بها ، يقال : سحته وأسحته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فيسحتكم[1] بعذاب) [طه : ٦١] وقيل : سمي سُحتاً لأنه مهلك ، يقال : سحته الله ، أي : أهلكه وأبطله .

وفقه هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل من يحلُّ له المسألة من الناس ثلاثة : غنياً وفقيرين ، فالغني صاحب الحمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحنٌ في دم أو مال ، فسعى رجلٌ في إصلاح ذاتِ بينهم ، وضمن مالاً يبذل في تسكين تلك النّائرة[2] ، فإنه يحل له السؤال ، ويُعطى من الصدقة قدر ماتبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنياً .

وأما الفقيران ، فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال ، فهلك ماُلهما ، أحدهما هلك ماله بسبب ظاهر ، كالجائحة أصابته من برَد أفسد زرعه وثماره ، أو نار أحرقتها ، أو سيل أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور ، فهذا يحلُّ له الصدقة حتى يُصيبَ مايسد خلّته به ، ويعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله ، لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهر .

(١) ضبطت في (أ) بفتح الياء والحاء من «سحت» ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو ، وابن عامر ، وأبي بكر ، عن عاصم ، وقرا حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (فيُسحتكم) بضم الياء وكسر الحاء من « اسحت » قال الفراء : « ويسحت » اكثر وهو الاستئصال ، والعرب تقول : سحته الله واسحته قال الفرزدق :

وعَضُّ زَمَانٍ يا ابن مَرْوانَ لم يَدَعْ
مِنَ المالِ إلا مُسْحَتاً او مُجلَّفُ

(٢) هي الحقد والعداوة ، وقال الليث : النائرة : الكائنة تقع بين القوم .

والآخر هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه ، أو خيانة ممن أودعه ، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب ، فهذا تحل له المسألة ، ويُعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعةٌ من أهل الاختصاص به ، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبةُ عن أمره في دعوى هلاك المال . وليس هذا من باب الشهادة ، ولكن من باب التبيُّن والتعرف ، لأنه لا مدخل لثلاثة من الرجال في شيء من الشهادات ، فإذا قال نفرٌ من قومه أو جيرانه من ذوي الخبرة بشأنه : إنه صادق فيما يدعيه ، أعطي من الصدقة ويخرج من هذا أن من ثبت له على رجل حق عند الحاكم وطلب المحكوم له حبس من عليه ، فادعى المطلوبُ الإفلاسَ والعدم ، فيُنظر في أمره ، فإن لزمه ذلك الدين بمقابلة مال دخل في ملكه من ابتياع أو استقراض ، فلا يُقبل قوله في العُدم ، ويُحبس إلا أن يقيم بيِّنة على هلاك ماله . وإن لزمه الدين لا بمقابلة مال ، دخل في ملكه مثل بدل الإتلاف ، وأرْش الجناية ، ومهر المنكوحة ، والضمان ونحوها يُقبل قوله مع يمينه ، وإذا حلف خُلِّي سبيله ، لأن الأصل في الناس العُدم .

١٦٢٧ — أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد ابن زكريا العُذافري ، أنا أبو إسحاق الدَّبَري ، نا عبد الرزاق ، نا مَعمر ، عن بهز بن حكيم عن أبيه

عن جَدِّه قَال : قلتُ يارَسُولَ الله إنَّا نَتَسَاءلُ أَموالَنَا

بَيْنَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَسْأَلُ الرَّجُلُ في الفَتْقِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ ، فَإذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ أَمْسَكَ »[1] .

أراد بالفتق : الحرب تقع بين الفريقين ، فيكون فيها الجراحات .

١٦٢٨ — وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نا محمد بن أبي عدي ويزيد ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه

عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ أنَّ رَجلاً قالَ لَهُ : يارَسُولَ اللهِ إنَّا قَومٌ نَتَسَاءَلُ أَموَالَنَا ، فَقَالَ : يَسْأَلُ الرَّجُلُ في الجَائحَةِ وَالفَتْقِ ، فَإذَا اسْتَغْنَى أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ »

قوله : كرب ، أي : قرُب ودَنا .

(1) « المصنف » (٢٠٠١٨) ووقع فيه « الفتن » بدل « الفتق » وهو تحريف ، وإسناده هو والذي بعده حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٥/٥ وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/١٠٠ عن أحمد ، وقال : رجاله ثقات .

باب

منع المال

قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى : (وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ) [الماعون : ٧]

قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ : كُنّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ عارِيَةَ الدَّلْوِ والقِدْرِ[1] .

ويُقالُ : المَاعُونُ المَعْرُوفُ كُلُّهُ ، وقالَ عِكْرِمَةُ : أَعْلاهَا الزَّكاةُ المَفروضَةُ ، وأَدْناها عارِيَةُ المَتاعِ[2] .

١٥٩٢ ـ أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن مدُّويَة ، نا الأسود بن عامر ، عن شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي

عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ : سَأَلْتُ أو سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ

(١) اخرجه ابو داود (١٦٥٧) في الزكاة : في حقوق المال ، وإسناده صحيح وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٤٠٠ ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة ، والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن ابي حاتم ، والطبراني في «الأوسط» وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » ٤/١٨٣ .

(٢) ذكره ابن كثير من رواية ابن ابي حاتم ، وقال : وهذا الذي قاله عكرمة حسن ، فإنه يشمل الاقوال كلها ، وترجع كلها إلى شيء واحد ، وهو ترك المعاونة بمال او بمنفعة .

عنِ الزكاةِ ، فقالَ : « إنَّ في المَالِ لَحقًّا سِوى الزَّكاةِ » ثُمَّ تَلا هذهِ الآيَةَ الّتي في البَقرةِ (لَيسَ البِرُّ أن تُوَلُّوا وُجوهَكُم) [البقرة : ١٧٧] الآيَة[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ليسَ بالقوي ، وأبو حمزةَ ميمون الأعور ضعيف ، وروى بيان وإسماعيلُ بن سالم عن الشعبي هذا الحديثَ قوله « إن في هذا المالِ حقاً سوى الزكاة » وهذا أصح .

ويُروى : سُئِل النبي ﷺ ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه ؟ قال : « الماءُ » ، قيل : ما الشيء الذي لا يحل منعُه ؟ قال : « الملحُ »[2] ، قيل ذلك إذا كان في أرضٍ أو جبلٍ غيرِ مملوكٍ .

(١) الترمذي (٦٥٩) ، واخرجه ابن ماجة (١٧٨٩) بالإسناد الذي اخرجه الترمذي بلفظ « ليس في المال حق سوى الزكاة » ، ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/١٦٠ عن الشيخ تقي الدين في «الإمام» انه قال : كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه في باب : ما ادى زكاته ليس بكنز .

(٢) اخرجه احمد ٣/٤٨٠ ، ٤٨١ ، وابو داود (٣٤٧٦) ، وابو عبيد في «الأموال» ص٢٩٦ من حديث امراة يقال لها : بهيسة ، عن ابيها ، وبهيسة مجهولة ، والراوي عنها منظور بن سيار مجهول ايضاً .

باب
ما يقول إذا دخل السوق

١٣٣٨ ـ أخبرنا أبو المظفر محمد بن إسماعيل بن علي الشُّجاعي بنيسابور أخبرنا أبو نصر النعمان بن محمد بن محمود الجرجاني ، أنا أبو العبّاس أحمد ابن محمد بن يعلى ، أنا عمارُ بن رجاء ، أنا زيد بن الحباب ، نا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، حدثني عمرو بن دينار ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ في سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فيهِ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ »[1] .

(١) وأخرجه ابن ماجة (٢٢٣٥) في التجارات : باب الأسواق ودخولها ، والترمذي (٣٤٢٥) في الدعوات : باب ما يقول إذا دخل السوق ، وقال : هذا حديث غريب ، وأخرجه أيضاً (٣٤٢٤) من حديث أزهر بن سنان ، عن محمد بن واسع ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، وأزهر ضعيف ، وللحديث طرق أخرى يتقوى بها عند الحاكم ١/٥٣٨، ٥٣٩ ، وابن السني (١٧٧) و (١٧٨) ، وأحمد في « الزهد » ص ٢١٤ .

هذا حديث حسن غريب ، وعمرو بن دينار : هو قهرمانُ آل الزبير وعمرو بن دينار المكي أثبتُ منه وأقدمُ .

١٣٣٩ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، أنا أبو جعفر الريّاني ، أنا حميد بن زنجويه ، أنا عثمان بن صالح ، أنا ابن لهيعة ، عن أبي قبيل حيي بن هانىء

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَكَرَ اللهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصاً عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ ، وَشُغْلِهِمْ بِمَا هُمْ فيهِ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَلَيَغْفِرَنَّ اللهُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ »[1] .

رُوي أن ابنَ سيرين كان يدخُلُ نصفَ النهار ، فيكبِّرُ ويسبِّحُ ، ويذكر الله ، فقيل له فيه ، فقال : إنها ساعةُ غفلة .

(١) فيه ابن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، وهو يتقوى بالطريق التي قبلها وبغيرها كما تقدم .

باب

كفارة المجلس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبكَ حِيْنَ تَقُومُ) [الطور : ٤٨] قَالَ عَطَاء : مِنْ كُلِّ مَجْلِسٍ تَجْلِسُهُ .

١٣٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفّال ، أنا أبو منصور أحمد بن الفضل البَرُوَنجِرْدِي ، نا أبو أحمد بكر ابن محمد الصيرفي ، نا أحمد بن عبيد الله النَّرْسي ، نا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا أَنتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إلا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا » [١] .

(١) وأخرجه أبو داود (٤٨٠٨) في الأدب : باب في كفارة المجلس ، والترمذي (٣٤٢٩) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه -

ورُوي أن ابن عمر كان جالساً في نفر ، فأرادوا القيامَ ، فقال رجل : قوموا على اسم الله ، فأنكر ذلك ابن عمر وقال : قوموا باسم الله .

ويروى أنه كان في جنازة ، فقيل : ارتفعوا على اسم الله ، فقال : لا تقولوا : ارتفعوا على اسم الله ، فإن اسم الله علا كلَّ شيء ، ولكن قولوا : ارتفعوا باسم الله .

ـ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦) والحاكم ١/٥٣٦ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي عند أبي داود (٤٨٥٩) والدارمي ٢/٢٨٣ والحاكم ١/٥٣٦، ٥٣٧ ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (٤٨٥٧) وصححه ابن حبان (٢٣٦٧) وعن جبير ابن مطعم عند النسائي والطبراني والحاكم ، وعن رافع بن خديج عند النسائي والحاكم ، وعن عائشة عند الحاكم أيضاً .

باب

ما يقول إذا خرج إلى السفر

١٣٤١ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري ، أنا عبد الرزاق ، أنا مَعمَر ، عن عاصم الأحول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خَرَجَ مُسافِراً يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وكَآبَةِ المُنْقَلَبِ ، والحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ ، وسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمَالِ » .

وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثنيه عباد بن عباد ، وأبو معاوية ، عن عاصم الأحول بهذا الإسناد ، وقال : كان إذا أراد سفراً قال : « اللهم إنا نَعُوذُ بكَ » وقالَ : « بَعْدَ الكَوْنِ » بالنون .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن زهير بن حرب ، عن

(١) (١٣٤٣) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .

إسماعيل بن علية ، عن عاصم ، وزاد : « والحورِ بعد الكونِ ، ودعوةِ المظلوم » .

قوله : « وَعْثَاء السَّفَر » شِدَّته ومشقَّته ، وأصله من الوَعْث وهو أرضٌ فيها رَمْلٌ تَسُوخُ فيها الأَرْجُلُ ، ويَشُقُّ فيها المَشْيُ .

وقوله : « وكآبةِ المُنْقَلَبِ » معناه : أن يَنْقَلِبَ مِنْ سَفَرِه كئيباً حزيناً ، غيرَ مَقضِيِّ الحاجةِ ، أو مَنكُوباً ذَهَبَ مالُه ، أو أصابته آفة في سفره ، أو يجدُ أهلَه أصابتهم آفةٌ أو مرضٌ ، أو يَفقِدُ بعضَهم .

وقوله : « والحورِ بَعْدَ الكَوْرِ » أي : من التفرق بعد الاجتماع ، يقال : كار العِمامة : إذا لفَّها ، وحارها ، إذا نقضها ، وقيل : معناه : أنْ تَفسُدَ أمورُنا بَعْدَ استقامتها ، كنقض العمامة ، ويروى : «بعد الكون» بالنون ، يقال : حار بعدما كان ، يريد : كان على حالة جميلة ، فحار عن ذلك ، أي : رجع ، قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ . بَلَى) [الانشقاق: ١٤، ١٥] أي : لن يرجع ، وقيل : الحور : النقصان ، والكور : الزيادة .

باب

ما يقول إذا ركب الدابة

١٣٤٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق

أخبرني عَليُّ بنُ رَبيعَةَ أنَّهُ شَهِدَ عَلياً حِينَ رَكِبَ ، فَلَمَّا وَضعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، فَإذا اسْتَوى قَالَ : الحَمْدُ للهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ثُمَّ حَمِدَ ثَلاثاً ، وكَبَّرَ ثَلاثاً ، ثُمَّ قَالَ : لا إلَهَ إلا اللهُ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغفِرْ لِي إنَّه لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ : مَا يُضْحِكُكَ يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَافَعَلْتُ ، وقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْنَا : مَا يُضْحِكُكَ يا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : العَبْدُ ـ أَوقَالَ : عَجِبْتُ لِلعَبْدِ ـ إذَا قَالَ : لا إلَهَ إلا أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغفِرْ لِي إنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ

إلا أَنْتَ يَعلَمُ أَنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا هُوَ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٤٣ ـ أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كُليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق

عَنْ عَليِّ بنِ رَبيعَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلياً أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَها ، فَلَمَّا وضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ ، قَالَ : بِاسْمِ اللهِ ، فَلَمَّا اسْتَوى عَلى ظَهْرِهَا قَالَ : الحَمْدُ للهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ الَّذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ، ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ للهِ ثَلاثاً ، واللهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً ، سُبْحَانَكَ إنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ، فَاغفِرْ لِي ، فَإنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيءٍ ضَحِكْتَ يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيءٍ ضَحِكْتَ يا رَسُولَ اللهِ ؟

---

(١) إسناده قوي ، فقد صرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع ، فانتفت شبهة تدليسه ، وأخرجه أحمد (٧٥٣) و (٩٣٠) و (١٠٥٦) وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا ركب ، والترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، وصححه ـ

قَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّ الذُّنُوبَ لَا يَغْفِرُهَا أَحَدٌ غَيْرِي » .

قال ابن مسعود : إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ لَهُ : تَغَنَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قَالَ له : تَمَنَّ .

١٣٤٤ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا هارون بن عبد الله ، نا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى السَّفَرِ ، كَبَّرَ ثَلَاثاً ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ،

ـ ابن حبان (٢٣٨١) ، ورواه الحاكم ٢/٩٨ ، ٩٩ من طريق ميسرة بن حبيب النهدي ، عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن ربيعة ... وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد رواه على هذه السياقة منصور ابن المعتمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة .... وذكره الحافظ في « أمالي الأذكار » عن كتاب الدعاء للطبراني ، وقال : رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة ، وهو ثقة .

وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » .

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

هذا حديث صحيح [1] .

قوله : « أنت الصاحب في السفر » أي : الحافظ ، يقال : صَحِبَكَ اللهُ ، أي : حَفِظَكَ ، وقوله سبحانه وتعالى : (وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ) [الأنبياء : ٤٣] أي : لا يُجَارُونَ ، ومن صحبه الله لم يضره شيء .

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٤٢) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .

باب

التوديع

١٣٤٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو سعيد الحسن بن علي التُستري بتُستر ، نا أبي ، نا قتادة بن الفضل بن عبد الله بن قتادة الرهاوي ، حدثني الفضل بن عبد الله بن قتادة

عَنْ عَمِّهِ هِشَامِ بنِ قَتَادَةَ،عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمَّا عَقَدَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ على قَوْمِي ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَوَدَّعْتُهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « جَعَلَ اللهُ التَّقْوَى زَادَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَكُونُ » (١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٣٤٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسن بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبد الله بن

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/١٣٠ ، ١٣١ ، وقال : أخرجه الطبراني في « الكبير » والبزار ، ورجالها ثقات ، وأخرجه الترمذي (٣٤٤٠) والحاكم ٢/٩٧ من حديث أنس بنحوه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

يعقوب بن إسحاق الكرماني ، نا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ، نا وكيع بن الجراح ، نا أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرادَ رَجُلٌ سَفَراً ، فَأَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي ، قَالَ : « أُوصِيكَ بِتَقْوى اللهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلى كُلِّ شَرَفٍ » ، فَلَمَّا مَضَى ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » (١) .

هذا حديث حسن .

وروي عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا وَدَّعَ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ ، فلا يَدَعُها حتى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الذي يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ويَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأَمانَتَكَ وآخِرَ عَمَلِكَ » (٢) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٤٤١) في الدعوات : باب ما يقول إذا ودع إنساناً ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٧٨) و (٢٣٧٩) ، والحاكم ٢/٩٨ وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣٨) في الدعوات ، وسنده ضعيف ، وأخرجه أحمد (٤٥٢٤) والترمذي (٣٤٣٩) من طريق حنظلة ، عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني أودعك كما كان رسول الله -

ورواه سالم عن ابن عمر وقال ، : « وخواتيمَ عملك » قيل : أراد بالأمانة : مايخلِّفُ من الأهل والمال .

— صلى الله عليه وسلم يودعنا ، فيقول : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٢٦٠٠) والحاكم ٩٧/٢ من طريق قزعة عن ابن عمر ، وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٤٢/١ و ٩٧/٢ من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٣٣٧٦) من طريق آخر .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر لقوله : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ودع رجلاً أخذ بيده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم » شواهد أثبتها ابن علان في « الفتوحات الربانية » ١١٨/٥ .

باب

مايقول إذا نزل منزلاً

١٣٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك أنه بلغه عن يعقوب ابن عبد الله الأشج ، عن بُسر بن سعيد مولى الحضرميين ، عن سعد بن أبي وقاص

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

ورواه مالك في موضع آخر عن الثقة عنده ، عن بُكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن بُسر بن سعيد بهذا الإسناد مثلَه ، ولم يذكر في آخره « إن شاء الله » [1] .

قال رحمه الله : هكذا رواه مالك ، والحديث صحيح ، أخرجه مسلم

(١) « الموطأ » ٩٧٨/٢ في الاستئذان : باب مايؤمر به من الكلام في السفر ، ومسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره .

باب

الدعاء على الكفار

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ »[1] .

١٣٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن محمد، أنا عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد أنه

سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ ، سَرِيعَ الحِسَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن

(١) أخرجه البخاري ٦/٧٦ في الدعوات : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ومسلم (٦٧٥) في المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري ٦/٧٦ في الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين —

أبي شيبة ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

ورُوي عن أبي بُردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهمَّ إنا نجعلُكَ في نحورهم ، ونعوذُ بك من شرورهم » [1] .

ورُوي عن قَتادَة ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : « اللهمَّ أنتَ عَضُدي ونَصيري ، بكَ أحولُ ، وبك أصولُ ، وبك أقاتِلُ » [2] .

قوله : أحول ، يعني : أحتال ، والحول : الحيلة ، وقيل : معناه : المنع والدفع ، وقيل : « بك أحول » أي : أتحرك، والحول : الحركة ، يقال : حال الشخص : إذا تحرك ، « وبك أصول » أي : أحمل على العدو ، ويروى : « وبك أحاول » ، أي : أطالب .

- وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) ومسلم (١٧٤٢) (٢٢) في الجهاد والسير : باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .

(١) أخرجه أحمد ٤/٤١٤ و٤١٥، وأبو داود (١٥٣٧) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢) في الجهاد : باب ما يدعى عند اللقاء وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد والترمذي بأخصر منه ، وصححه ابن حبان رقم (١٦٦١) .

باب

ترك الدعاء على الظالم

١٣٥٤ ـ حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى المُوسوي ، وأخبرنا محمد بن الحسن الميرَبندَكشاني قالا : أنا أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سراج الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قُريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكّي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلّام ، نا ابن مَهدي ، عن سفيان ، عن حبيب هو ابن أبي ثابت ، عن عطاء

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وسَمِعَها تَدْعُو عَلى سَارِقٍ سَرَقَهَا ، قَالَ : « لا تُسَبِّخِي عَنْهُ بِدُعَائِكِ عَلَيْهِ »[1] .

قوله : « لا تُسبّخي » أي : لا تُخففي ، يقال : اللهمَّ سَبِّخْ عني الحُمّى ، أي : خفّفها ، وهذا كما يُروى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَعا على مَنْ ظلَمَهُ فقدِ انتَصَرَ »[2] .

---

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٩٧) في الصلاة : باب الدعاء ، وحبيب ابن أبي ثابت كثير التدليس ، وقد عنعن ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٧) في الدعوات : باب من دعا على من ظلم فقد انتصر ، وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور ، وهو ضعيف .

باب

الاستعاذة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّياطِينِ) [المؤمنون : ٩٨] وقَالَ تَعَالى : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ) ، وقَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ : (مِنْ شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ) : هُوَ ٱلشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ إلى ٱلْعَبْدِ ، فَإذا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ ، أي : انْقَبَضَ وتَأَخَّرَ .

١٣٥٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، نا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خالد بن مَخلد نا سليمان ، حدثني عمرو بن أبي عمرو قال :

سَمِعْتُ أَنساً قَالَ : كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ ، والحُزْنِ ، والعَجْزِ ، وٱلكَسَلِ ، والجُبْنِ وٱلبُخْلِ ، وضَلَعِ الدَّيْنِ ، وغَلَبَةِ الرِّجالِ »

هذا حديث صحيح (١) وأكثرُ الناس على أن لا فرق بين الهمّ والحزن. وهما متقاربان، إلا أن الحزن يكون على أمرٍ قد وقع، والهمُّ فيما يُتوقع ولم يكنْ بعدُ.

قوله: «وضَلَعِ الدَّين» أي: ثِقَله حتى يميلَ صاحبُه عن الاستواء لثقله، والضَّلَعُ: الاعوجاجُ.

ورُوي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لرجلٍ عليه ديون «قل: إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: «اللهمّ إني أعوذُ بك من الهمّ والحزَن...» فذكر مثله، وقال: «وقهرِ الرِّجالِ» قال: ففعلتُ فأذهب اللهُ همّي وقضى عنّي دَيني» (٢).

١٣٥٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مُسدَّد، نا المُعتَمِر قال: سمعت أبي قال:

---

(١) البخاري ١١/١٥٢ في الدعوات: باب الاستعاذة من الجبن والكسل وباب التعوذ من أرذل العمر، وباب التعوذ من فتنة المحيا والممات، وفي الجهاد: باب ما يتعوذ من الجبن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة: باب في الاستعاذة، وفي سنده غسان بن عوف المازني لينه الحافظ في «التقريب» وله شواهد إلا في القصة، وسيذكر المصنف بعضها.

سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كانَ نَبيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنّي أَعوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ، والهَرَمِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ».

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب، عن ابن عُلَيّة، عن سليمان التَّيمي، عن أنس، وزاد: «والبُخل».

١٣٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن موسى، نا وكيع، نا هشام بن عُروة، عن أبيه

عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، والهَرَمِ، والمَغْرَمِ، والمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وفِتْنَةِ النَّارِ، وفتنةِ القبرِ، وعَذَابِ القَبْرِ، وشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بِماءِ الثَّلْجِ، والبَرَدِ، ونَقِّ

---

(١) البخاري ١١/١٥٠ في الدعوات: باب التعوذ من فتنة المحيا والممات، ومسلم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوذ من العجز والكسل.

قَلْبي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وباعِدْ بَيْني وبَيْنَ خطَايايَ كَمَا باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن أبي كُرَيْب ، عن وكيع .

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، نا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن هشام بهذا الإسناد ، غيرَ أنه قدَّم وأخَّرَ بعضَ الألفاظ .

١٣٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَيْني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخذاشاهي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجورَبْذي ، نا أحمد بن حَرْب ، حدثنا أبو معاوية عن عاصم ، عن أبي عثمان ، وعبد الله بن الحارث

عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ : لا أَقُولُ لَكُمْ إلا مَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ ،

(١) البخاري ١٥٤/١١ في الدعوات : باب الاستعاذة من أرذل العمر ، وباب الاستعاذة من فتنة الغنى ، وباب التعوذ من فتنة الفقر ، وباب التعوذ من المأثم والمغرم ، ومسلم (٥٨٩) ٢٠٧٨/٤ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التعوذ من شر الفتن وغيرها .

والكَسَلِ ، والبُخْلِ ، والجُبْنِ ، والهَمِّ ، وعَذَابِ القَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكِّهَا أَنتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّها ومَوْلاَهَا ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، ومِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، ومِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، ومِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية .

١٣٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن أبان

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، ومِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، ومِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، ومِنْ قَوْلٍ لا يُسْمَعُ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَؤلاءِ الأَرْبَعِ [٢] » .

(١) (٢٧٢٢) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

(٢) في سنده أبان بن أبي عياش البصري ، وهو متروك ، ويغني عنه -

ورواه أبو هريرة أيضاً وقال : « ومِنْ دعاءٍ لا يُسمَعُ » ، يعني : لا يُجاب ، ومنه قول المصلي : سمع الله لمن حمده : استجاب اللهُ دعاءَ من حمده .

١٣٦٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سُفيان ، حدثني سُمَي ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ ٱلْبَلاءِ ، وَدَرَكِ ٱلشَّقَاءِ ، وَسُوءِ ٱلْقَضَاءِ ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ ، قَالَ سُفيانُ : الحَدِيْثُ ثَلاثٌ ، زِدْتُ أَنا واحِدَةً لا أَدري أَيَّتَهُنَّ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم .

ـ حديث زيد بن أرقم السابق ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥٥٧) ، والترمذي (٣٤٧٨) ، والنسائي ٨/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) البخاري ١١/١٢٥ في الدعوات : باب التعوذ من جهد البلاء ، ومسلم (٢٧٠٧) في الذكر والدعاء والتوبة : باب التعوذ من سوء القضاء ، وسوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد ، والمراد بالقضاء هنا : المقضي ، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٤٠ و ٣٦٥ و ٤٥١ ، والنسائي ٨/٢٦٣ ، وابن ـ

عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عُيينة .

قيلَ في جَهْدِ البلاء : إنها الحالة التي يُمتحنُ بها الإنسانُ حتى يختارَ عليه الموت ويتمناهُ .

والشماتةُ : فرحُ العَدُوِّ ببليةٍ تنزِلُ بمن يُعاديه .

١٣٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن بُويَةَ الزَّرَّاد ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيب ، نا عيسى بن أحمد العَسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا أبو مسعودٍ الجُرَيري سعيد بن إياس ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد خُدريٌّ

عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ المَدِيْنَةِ ، وهُوَ عَلى بَغْلَةٍ لَهُ ، فَحَادَتْ بِهِ ، فَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الأَقْبُرَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ هَلَكُوا في الجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : لَوْ أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ

ـ ماجة (٢٥٠) وفي سنده عباد بن أبي سعيد ، وحديثه مقبول في المتابعات والشواهد ، وهذا منها .

القبر ، ثم قال لنا : « تعوذوا بالله من عذاب جهنم » ، فقلنا : نعوذ بالله من عذاب جهنم ، ثم قال : تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، فقلنا : نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، ثم قال : تعوذوا بالله من عذاب القبر ، فقلنا : نعوذ بالله من عذاب القبر ، ثم قال : تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ، فقلنا : نعوذ بالله من فتنة المحيا والممات » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن يحيى بن أيوب ، عن ابن عُلية ، عن سعيد الجُرَيري .

١٣٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن المعرور بن سويد

عن عبد الله هو ابن مسعود قال : قالت أم حبيبة : اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ ، وبأبي أبي سفيان ،

(١) (٢٨٦٧) في الجنة وصفة نعيمها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه .

وبأخي معاوية ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وأرزاق مقسومة ، وآثار مبلوغة ، لا يعجل منها شيئاً قبل حله ، ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله ، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر كان خيراً لك » .

قال : فقال رجل : يا رسول الله القردة والخنازير هم (١) مما مسخ ؟ فقال النبي ﷺ : « إن الله لم يمسخ قوماً أو يهلك قوماً ، فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ، وإن القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن إسحاق الحنظلي ، وحجاج ابن الشاعر ، عن عبد الرزاق .

١٣٦٣ - أخبرنا محمد بن الحسن المِيرْبَنْدَكُشائي ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلام ، حدثنيه محمد بن عُمر ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي ، عن جُبير بن نفير

(١) في مسلم « هي » .

(٢) (٢٦٦٣) (٣٣) في القدر : باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .

عَنْ مُعَاذٍ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « ٱسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ »[1] .

قال أبو عُبيدٍ : الطَّبَعُ : الدَّنَسُ ، والعَيبُ ، وكلُّ شَيْنٍ في دين ودنيا ، فهو طَبَعٌ ، يُقال منه : رجلٌ طَبِعٌ ، يُقال : أصلُه من الوسخ والدنس يُصيبان السيفَ .

١٣٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَبٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزُّبير المكيِّ ، عن طاوسٍ اليمانيِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ ٱلسُّورَةَ مِنَ ٱلقُرْآنِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ » .

هذا حديث صحيح[2] أخرجه مُسلم ، عن قُتيبة بن سعيدٍ ، عن مالكٍ .

---

(١) وأخرجه أحمد ٥/٢٣٢ و ٢٤٧ ، وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف .

(٢) « الموطأ » ١/٢١٥ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، ومسلم (٥٩٠) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

١٣٦٥ ـ أخبرنا أبو منصورٍ محمد بن محمد بن عبد الملك المظفَّريُّ السَّرْخسيُّ ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضْل الفقيهُ ، نا أبو العباس عبد الله بن محمد بن يعقوب الكِرْمانيّ ، أنا محمد بن يعقوب الكِرْمانيّ ، نا أبو قُتَيْبَةَ ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن بُريدٍ بن أبي مريم السَّلُولي

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ ٱسْتَجَارَ بِاللهِ مِنَ ٱلنَّارِ ثَلاثاً ، قَالَتِ ٱلنَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتِ الجَنَّةُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلاثاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه إلى قوله : « أدخله الجنة » أحمد ٣/١١٧ و ١٤١ و ١٥٥ و ٢٦٢ ، والترمذي (٢٥٧٥) في آخر صفة الجنة ، والنسائي ٨/٢٧٩ في الاستعاذة ، وابن ماجة (٤٣٤٠) في الزهد ، وقوله : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » أخرجه أحمد ٣/١٥٥ و ٢٥٥ ، وإسناده صحيح .

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إني لأستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ كُلَّ يَوْمٍ مائةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح .

١٢٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي بردة

عَنِ الأغرِّ المُزَنيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّهُ لَيُغانُ على قلبي ، وإني لأستغفِرُ اللهَ في كُلِّ يَوْمٍ مائةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن يحيى بن يحيى ، عن حماد ابن زيد .

قوله : « إنه ليغان على قلبي » أي : يغطى عليه ، وأصله من الغين ، وهو الغطاء والحائل بينك وبين الشيء ، ومنه قيل للغيم : غين .

١٢٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور

(١) (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء والتوبة : باب الاستغفار واستحباب الاستغفار والاستكثار منه ، وأخرجه أبو داود (١٥١٥) في الصلاة : باب في الاستغفار .

السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، حدثنا حميد بن زنجويه ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي بردة أنه

سَمِعَ الأغرَّ يُحدِّثُ ابنَ عُمَرَ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « يا أيُّها النَّاسُ تُوبُوا إلى رَبِّكُمْ ، فإني أتُوبُ إلى رَبِّي كُلَّ يَوْمٍ مائةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غندر ، عن شعبة .

١٢٨٩ - أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو محمد عبد الله بن حموية السرخسي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن خزيم الشاشي ، نا أبو محمد عبد بن حميد الكشي ، حدثني ابن أبي شيبة ، نا عبد الله ابن نمير ، عن مالك بن مغول ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ قال : إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في المَجْلِسِ يَقولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لي ، وتُبْ عَلَيَّ ، إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ » مائةَ مَرَّةٍ (٢) .

(١) (٢٧٠٢) (٤٢) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٤٧٢٦) وأبو داود (١٥١٦) -

هذا حديث حسن صحيح .

١٢٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمعاني ، نا أبو جعفر الرَّياني ، نا حُميد بن زنجويه ، نا هشام بن عبد الملك ، نا همَّام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : كان قاصٌّ بالمدينة يقال له : عبد الرحمن بن أبي عَمْرة ، فسمعته يقول :

سَمِعتُ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ : سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً ، فقالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْباً فاغفِرْهُ لي ، قالَ : فقالَ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ : عَلِمَ عَبْدي أنَّ لهُ رَبّاً يَغفِرُ الذَّنْبَ ويأخُذُ بهِ ، فغفَرَ لهُ ، فمكثَ ما شاءَ اللهُ ، ثُمَّ أصابَ ذَنْباً آخرَ ، فقالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْباً فاغفِرْهُ لي ، قالَ : قالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدي أنَّ لهُ رَبّاً يَغفِرُ الذَّنْبَ ، ويأخُذُ بهِ ، فغفَرَ لهُ ، فمكثَ ما شاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً آخرَ ، فقالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْباً فاغفِرْهُ لي ، قالَ : قالَ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ : عَلِمَ عَبْدي أنَّ لهُ رَبّاً يَغفِرُ الذَّنْبَ ، ويأخُذُ بهِ ، قد غَفَرْتُ لِعَبْدي ، فلْيَعمَلْ ما شاءَ » .

— في الصلاة : باب في الاستغفار ، وابن ماجة (٣٨١٤) في الأدب : باب الاستغفار ، والترمذي (٣٤٣٠) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن أحمد بن إسحاق عن عمرو بن عاصم ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن أبي الوليد كلاهما عن همَّام .

١٢٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو العبَّاس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث المَعْمَري ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبوب السَّامي ، نا سَلَمة بن شبيب ، نا مروان بن محمد الدمشقي ، نا سعيد ابن عبد العزيز التَّنوخي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنْ أبي ذرٍّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فيما روى عنْ رَبِّهِ أنَّهُ قالَ : « يا عِبادي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسي ، فجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فلا تَظالَموا ، يا عِبادي كُلُّكُمْ ضالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فاسْتَهْدُوني أهْدِكُمْ ، يا عِبادي كُلُّكُمْ جائِعٌ إلا مَنْ أطْعَمْتُهُ ، فاسْتَطْعِموني أُطْعِمْكُمْ ، يا عِبادي كُلُّكُمْ عارٍ إلا مَنْ كَسَوْتُهُ فاسْتَكْسُوني أكْسُكُمْ ، إنَّكُمْ تُخطِئونَ [٢] باللَّيلِ والنَّهارِ ،

---

(١) البخاري ١٣/٣٩٢، ٣٩٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٢٧٥٨) (٣٠) في التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة .

(٢) بضم التاء ، وهي الرواية المشهورة ، وروي بفتحها وبفتح الطاء ، يقال : خطئ يخطأ : إذا فعل ما يأثم به ، فهو خاطئ ، ومنه قوله : (استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين) وتقول في الإثم أيضاً : أخطأ .

وأنا أغفرُ الذُّنوبَ جميعاً ، فاستغفِروني أغفرْ لكُمْ ، ياعبادي إنَّكُمْ لنْ تبلُغوا ضَرِّي فتضُرُّوني ، ولنْ تبلُغوا نفعي ، فتنفعُوني ، ياعِبادي لوْ أنَّ أوَّلكُمْ وآخِرَكُمْ ، وجِنَّكُمْ ، وإنسَكُمْ كانُوا على أتقى قلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ منكُمْ ما زادَ ذلكَ في مُلْكي شيئاً ، لوْ أنَّ أوَّلكُمْ وآخِرَكُمْ ، وإنسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا على أفجَرِ قلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ منكُمْ ما نقصَ ذلكَ منْ مُلْكي شيئاً ، ياعِبادي لوْ أنَّ أوَّلكُمْ وآخِرَكُمْ ، وإنسَكُمْ وجِنَّكُمْ قامُوا في صَعيدٍ واحِدٍ فسألُوني كُلُّ واحِدٍ منكُمْ مسألَتَهُ ، فأعْطيْتُهُ ، ما نقصَ ذلكَ مِمَّا عِندي إلا كما يَنقُصُ المِخْيَطُ [1] إذا أُدْخِلَ في البَحْرِ ، ياعِبادي إنَّما هيَ أعمالُكُمْ أُحصيها لكُمْ ، وأُوَفِّيكُمْ إيَّاها يوْمَ القيامَةِ ، فمَنْ وجدَ خيْراً فلْيحمَدِ اللهَ ، ومَنْ وجدَ غيْرَ ذلكَ ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفْسَهُ » .

(١) هذا تقريب إلى الأفهام ، ومعناه : لا ينقص شيئاً أصلاً ، كما في الحديث الصحيح « لا يغيضها نفقة » أي : لا ينقصها نفقة ، لأن ما عند الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود الفاني .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلم [1] عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن مروان بن محمد الدمشقي .

١٢٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا أبو النعمان السدوسي ، نا المهدي بن الميمون ، نا غيلان بن جرير ، عن شهر ابن حوشب ، عن معدي كرب

عنْ أبي ذرٍّ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ يرْويهِ عنْ ربِّهِ تبارَكَ وتعالى قالَ : قالَ : ابنَ آدمَ ! إنَّكَ ما دعوْتَني ورَجوْتَني غفرْتُ لكَ على ما كانَ فيكَ ، ابنَ آدمَ ! إنَّكَ إنْ تلْقَني بقُرابِ [2] الأرضِ خطايا لقيتُكَ بقُرابها مغفرةً بعْدَ أنْ لا تُشْرِكَ بي شيئاً ، ابنَ آدمَ ! إنَّكَ إنْ تُذنِبْ حتَّى يبْلُغَ ذنْبُكَ عنانَ السَّماءِ ، ثُمَّ تستغفِرُني أغفِرْ لكَ » [3] .

(١) (٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم .

(٢) بكسر القاف : مصدر قارب الأمر : إذا داناه ، ويقال : لو أن لي قراب هذا ذهباً ، أي : ما يقارب ملأه ، ولوجاء بقراب الأرض بالكسر أيضاً ما يقارب بها .

(٣) وأخرجه أحمد ٥/١٠٤ ، والدارمي ٢/٣٢٢ ، وشهر بن حوشب مختلف فيه وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد عند الترمذي (٣٥٣٤) في الدعوات : باب غفران الذنوب مهما عظمت من طريق كثير بن فائد —

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن شهر بن حوشب بهذا الإسناد مثل معناه ، وقال : « لغفرتُ لك ثم لا أبالي » .

قوله : « عنانَ السماء » قيل : هو ما عنّ لك منها ، ويقال : أراد به السحاب ، الواحدة عنانة ، ويروى : « أعنانَ السماء » أي : نواحيها .

١٢٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا أبو الأسود ، نا ابن لهيعة ، عن درّاج ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : وعِزَّتِكَ يا رَبِّ لا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ في أَجْسَادِهِمْ ، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وجَلَّ : وعِزَّتي وجَلالي ، وارتِفَاعِ مَكاني ، لا أَزالُ أَغْفِرُ لَهُمْ

- عن سعيد بن عبيد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس بن مالك ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

مَا اسْتَغْفَرُوني » (١) .

١٢٩٤ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن جعفر (٢) بن برقان ، عن يزيد بن الأصم

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ ، ولَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٣) عن محمد بن رافع ، عن

(١) وأخرجه أحمد ٣/٢٩ دون قوله : « وارتفاع مكاني » من طريق ابن لهيعة عن دراج ، وكلاهما ضعيف ، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن دراج ، وليست فيه هذه الزيادة ، وأخرجه أحمد ٣/٢٩ و ٤١ من طريق أخرى عن أبي سعيد بدونها أيضاً ، فهي زيادة منكرة ، وأما أصل الحديث فمن مجموع الطريقين .

(٢) في (أ) حفص ، وهو خطأ .

(٣) (٢٧٤٩) في التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة ، قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على كثرة وقوع الذنوب من بني آدم ، وأن من حاول أن لا يقع منه ذنب البتة ، فقد حاول ما لا يكون ، لأن هذا - أعني وقوع الذنب من النوع الإنساني - هو الذي جبلوا عليه ، وقد خلقهم الله تعالى ، وأمرهم بالخير ، والكف عن الشر ، ولكن ما في جبلتهم -

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح .

١٢٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي بردة

عَنِ الأَغَرِّ المُزَنيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلى قَلْبِي ، وإِني لأَسْتَغْفِرُ اللهَ في كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن يحيى بن يحيى ، عن حماد ابن زيد .

قوله : « إنه ليغان على قلبي » أي : يغطى عليه ، وأصله من الغين ، وهو الغطاء والحائل بينك وبين الشيء ، ومنه قيل للغيم : غين .

١٢٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور

---

(١) (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء والتوبة : باب الاستغفار واستحباب الاستغفار والاستكثار منه ، وأخرجه أبو داود (١٥١٥) في الصلاة : باب في الاستغفار .

السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، حدثنا حميد بن زنجويه ، نا وهب بن جرير ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي بردة أنه

سَمِعَ الأَغَرَّ يُحَدِّثُ ابنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يا أَيُّها النَّاسُ تُوبُوا إِلى رَبِّكُمْ ، فَإِني أَتُوبُ إِلى رَبِّي كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غندر ، عن شعبة .

١٢٨٩ - أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو محمد عبد الله بن حموية السرخسي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن خزيم الشاشي ، نا أبو محمد عبد بن حميد الكشي ، حدثني ابن أبي شيبة ، نا عبد الله ابن نمير ، عن مالك بن مغول ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ قال : إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في المَجْلِسِ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لي ، وتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، مِائَةَ مَرَّةٍ » [2] .

---

(١) (٢٧٠٢) (٤٢) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٤٧٢٦) وأبو داود (١٥١٦) -

هذا حديث حسن صحيح .

١٢٩٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجويه ، نا هشام بن عبد الملك ، نا همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : كان قاصٌّ بالمدينة يقال له : عبد الرحمن بن أبي عَمْرة ، فسمعته يقول :

سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً ، فقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لي ، قَالَ : فَقَالَ رَبُّهُ عزَّ وجلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ويَأْخُذُ بِهِ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً آخَرَ ، فقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لي ، قَالَ : قَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، ويَأْخُذُ بِهِ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لي ، قَالَ : قَالَ رَبُّهُ عزَّ وجلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، ويَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

ـ في الصلاة : باب في الاستغفار ، وابن ماجة (٣٨١٤) في الأدب : باب الاستغفار ، والترمذي (٣٤٣٠) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن أحمد بن إسحاق عن عمرو بن عاصم ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن أبي الوليد كلاهما عن همّام .

١٢٩١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو العبّاس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث المَعْمَري ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبوب السامي ، نا سَلَمَة بن شبيب ، نا مروان بن محمد الدمشقي ، نا سعيد ابن عبد العزيز التنوخي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنْ أبي ذرٍّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فيما رَوى عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ : « يا عِبادي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلا تَظَالَمُوا ، يا عِبادي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يا عِبادي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ ، يا عِبادي كُلُّكُمْ عَارٍ إلا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ [٢] بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ ،

(١) البخاري ١٣/٣٩٢، ٣٩٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٢٧٥٨) (٣٠) في التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة .

(٢) بضم التاء ، وهي الرواية المشهورة ، وروي بفتحها وبفتح الطاء ، يقال : خطىء يخطأ : إذا فعل ما يأثم به ، فهو خاطىء ، ومنه قوله : (استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين) وتقول في الإثم أيضاً : أخطأ .

وأنا أغفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغفِرُوني أغفِرْ لَكُمْ ، يا عِبادي إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغوا ضَرِّي فَتَضُرُّوني ، ولَنْ تَبْلُغوا نَفْعِي ، فَتَنْفَعُوني ، يا عِبادي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ ، وجِنَّكُمْ ، وإنْسَكُمْ كانُوا على أتقى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنكُمْ ما زادَ ذَلِكَ في مُلْكي شيئًا ، لَوْ أنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ ، وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا على أفجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنكُمْ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكي شيئًا ، يا عِبادي لَوْ أنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ ، وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قامُوا في صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُوني كُلُّ واحِدٍ مِنكُمْ مَسْأَلَتَهُ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، ما نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِندي إلا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ [١] إذا أُدْخِلَ في البَحْرِ ، يا عِبادي إنَّما هِيَ أعمالُكُمْ أُحْصِيها لَكُمْ ، وأُوَفِّيكُمْ إيَّاها يَوْمَ القِيامَةِ ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ ، ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ » .

---

(١) هذا تقريب إلى الأفهام ، ومعناه : لا ينقص شيئاً أصلاً ، كما في الحديث الصحيح « لا يغيضها نفقة » أي : لا ينقصها نفقة ، لأن ما عند الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود الفاني .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي ، عن مروان بن محمد الدّمشقي .

١٢٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا أبو النُّعمان السَّدُوسي ، نا المهدي بن الميمون ، نا غَيلان بن جرير ، عن شَهْر ابن حَوشَب ، عن مَعدي كَرِب

عَنْ أبي ذَرّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالى قالَ : قالَ : ابنَ آدَمَ ! إنَّكَ ما دَعَوْتَني ورَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ عَلى ما كانَ فِيكَ ، ابنَ آدَمَ ! إنَّكَ إنْ تَلْقَني بِقِرابِ [٢] الأرضِ خَطايا لَقِيتُكَ بِقِرابِها مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لا تُشْرِكَ بي شَيْئًا ، ابنَ آدَمَ ! إنَّكَ إنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنانَ السَّماءِ ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرَني أغْفِرْ لَكَ » [٣] .

---

(١) (٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم .

(٢) بكسر القاف : مصدر قارب الأمر : إذا داناه ، ويقال : لو أن لي قراب هذا ذهباً ، أي : ما يقارب ملأه ، ولوجاه بقراب الأرض بالكسر أيضاً ما يقارب بها .

(٣) وأخرجه أحمد ١٥٤/٥ ، والدارمي ٣٢٢/٢ ، وشهر بن حوشب مختلف فيه وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد عند الترمذي (٣٥٣٤) في الدعوات : باب غفران الذنوب مهما عظمت من طريق كثير بن فائد —

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البَجَلي ، نا عفّان ، نا همّام ، نا عامر بن عبد الواحد الأحول، عن شهر بن حَوْشَب بهذا الإسنادِ مثل معناه ، وقال : « لَغَفَرْتُ لك ثمَّ لا أبالي » .

قوله : « عَنَانَ السماء » قيل : هو مَا عَنَّ لك منها ، ويقال : أراد به السحاب ، الواحدةُ عَنَانَةٌ ، ويروى : « أعنانَ السَّماء » أي : نواحيها .

١٢٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُويَة ، نا أبو الأسود ، نا ابن لَهِيعَةَ ، عن دَرّاج ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ الشَّيطَانَ قَالَ : وعِزَّتِكَ يا رَبِّ لا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ في أَجْسَادِهِمْ ، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : وعِزَّتي وجَلَالي ، وارتِفَاعِ مَكَاني ، لا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ

= عن سعيد بن عبيد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس بن مالك ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

مَا اسْتَغْفَرُوني » [1] .

١٢٩٤ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن جعفر [2] بن بُرْقانَ ، عن يزيد بن الأصمّ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ ، ولَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [3] عن محمد بن رافع ، عن

(١) وأخرجه أحمد ٣/٢٩ دون قوله : « وارتفاع مكاني » من طريق ابن لهيعة عن دراج ، وكلاهما ضعيف ، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن دراج ، وليست فيه هذه الزيادة ، وأخرجه أحمد ٣/٢٩ و ٤١ من طريق أخرى عن أبي سعيد بدونها أيضاً ، فهي زيادة منكرة ، وأما أصل الحديث فمن مجموع الطريقين .

(٢) في (أ) حفص ، وهو خطأ .

(٣) (٢٧٤٩) في التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة ، قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على كثرة وقوع الذنوب من بني آدم ، وأن من حاول أن لا يقع منه ذنب البتة ، فقد حاول ما لا يكون ، لأن هذا - أعني وقوع الذنب من النوع الانساني - هو الذي جبلوا عليه ، وقد خلقهم الله تعالى ، وأمرهم بالخير ، والكف عن الشر ، ولكن ما في جبلتهم -

الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح .

١٢٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمْعَان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرَّيَّاني ، نا حُميد بن زنجُوَيَةَ ، نا سليمانُ بن حَرْب ، نا حمّاد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي بُردَةَ

عَنِ الأَغَرِّ المُزَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن يحيى بن يحيى ، عن حمّاد ابن زيد .

قوله : « إنّه لَيُغانُ على قلبي » أي : يُغطّى عليه ، وأصله من الغين ، وهو الغطاء والحائل بينك وبين الشيء ، ومنه قيل للغيم : غينٌ .

١٢٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور

(١) (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء والتوبة : باب الاستغفار واستحباب الاستغفار والاستكثار منه ، وأخرجه أبو داود (١٥١٥) في الصلاة : باب في الاستغفار .

السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، حدثنا حُميد بن زنجُويَةَ ، نا وَهْبُ بنُ جرير ، نا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن أبي بُردَةَ أنه

سَمِعَ الأَغَرَّ يُحَدِّثُ ابنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يا أَيُّها النَّاسُ تُوبُوا إلى رَبِّكُمْ ، فَإِنِّي أَتُوبُ إلى رَبِّي كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن غُنْدَر ، عن شُعْبَةَ .

١٢٨٩ - أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو محمد عبد الله بن حَمُّويَةَ السَّرَخْسِي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن خُزَيم الشاشي ، نا أبو محمد عبدُ بن حُميد الكَشّي ، حدثني ابنُ أبي شيبة ، نا عبد الله ابن نُمير ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن محمد بن سُوقَةَ ، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ قال : إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في المَجْلِسِ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لي ، وتُبْ عَلَيَّ ، إنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، مِائَةَ مَرَّةٍ » [2] .

(١) (٢٧٠٢) (٤٢) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٤٧٢٦) وأبو داود (١٥١٦) –

هذا حديث حسن صحيح .

١٢٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُميد بن زنجُوَيَه ، نا هشام بن عبد الملك ، نا همّام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : كان قاصٌ بالمدينة يقال له : عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة ، فسمعتُه يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ عَبْدَاً أَذْنَبَ ذَنْباً ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لي ، قَالَ : فَقَالَ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ويَأْخُذُ بِهِ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً آخرَ ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لي ، قَالَ : قَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، ويَأْخُذُ بِهِ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً آخرَ ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لي ، قَالَ : قَالَ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، ويَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

= في الصلاة : باب في الاستغفار ، وابن ماجة (٣٨١٤) في الأدب : باب الاستغفار ، والترمذي (٣٤٣٠) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن أحمد بن إسحاق عن عمرو بن عاصم ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن أبي الوليد كلاهما عن همّام .

١٢٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو العبّاس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث المَعْمَري ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبُوب السّامي ، نا سَلَمَة بن شبيب ، نا مروان بن محمد الدمشقي ، نا سعيد ابن عبد العزيز التَّنُوخي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوى عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسِي ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلا تَظَالَمُوا ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ (٢) بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ،

(١) البخاري ١٣/٣٩٢ ، ٣٩٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٢٧٥٨) (٣٠) في التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة .

(٢) بضم التاء ، وهي الرواية المشهورة ، وروي بفتحها وبفتح الطاء ، يقال : خطىء يخطأ : إذا فعل ما يأثم به ، فهو خاطىء ، ومنه قوله : (استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين) وتقول في الإثم أيضاً : أخطأ .

وأنا أغفرُ الذُّنوبَ جَمِيعاً ، فَاسْتَغفِرُوني أَغفِرْ لَكُمْ ، ياعِبادي إِنَّكُمْ لَنْ تَبلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّوني ، ولَنْ تَبلُغُوا نَفْعِي ، فَتَنفَعُوني ، ياعِبَادي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ ، وجِنَّكُمْ، وإِنسَكُمْ كانُوا على أَتقى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ في مُلكي شَيئاً ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإِنسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا على أَفجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنكُمْ مَا نقصَ ذَلِكَ مِنْ مُلكي شَيئاً ، ياعِبَادي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإِنسَكُمْ وجِنَّكُمْ قامُوا في صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُوني كُلُّ واحِدٍ مِنكُمْ مَسأَلَتَهُ ، فَأَعْطَيتُهُ، مَا نَقصَ ذَلِكَ مِمَّا عِندي إِلا كَمَا يَنقُصُ المِخْيَطُ[1] إِذا أُدْخِلَ في البَحْرِ ، ياعِبَادي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحصِيهَا لَكُمْ، وأُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ » .

(١) هذا تقريب إلى الأفهام ، ومعناه : لا ينقص شيئاً أصلاً ، كما في الحديث الصحيح « لا يغيضها نفقة » أي : لا ينقصها نفقة ، لأن ما عند الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود الفاني .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم[1] عن عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي ، عن مروان بن محمد الدّمشقي .

١٢٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَاني ، نا حُميد بن زنجُويَةَ ، نا أبو النُّعمان السَّدُوسي ، نا المهدي بن الميمون ، نا غَيلان بن جرير ، عن شَهْر ابن حَوشَبٍ ، عن مَعدي كَرِب

عَنْ أَبي ذَرّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ يَروِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وتَعَالى قَالَ : قَالَ : ابنَ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوتَني ورَجَوتَني غَفَرتُ لَكَ عَلى مَا كانَ فِيكَ ، ابنَ آدَمَ ! إِنَّكَ إِنْ تَلقَني بِقِرَابِ[2] الأَرضِ خَطَايا لَقِيتُكَ بِقِرابِها مَغفِرَةً بَعْدَ أَنْ لا تُشرِكَ بي شَيئاً ، ابنَ آدَمَ ! إِنَّكَ إِنْ تُذنِبْ حَتَّى يَبلُغَ ذَنبُكَ عَنَانَ السَّماءِ ، ثُمَّ تَستَغفِرُني أَغفِرْ لَكَ »[3] .

(١) (٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم .

(٢) بكسر القاف : مصدر قارب الأمر : إذا داناه ، ويقال : لو أن لي قراب هذا ذهباً ، أي : ما يقارب ملأه ، ولوجاه بقراب الأرض بالكسر أيضاً ما يقارب بها .

(٣) وأخرجه أحمد ١٠٤/٥ ، والدارمي ٣٢٢/٢ ، وشهر بن حوشب مختلف فيه وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد عند الترمذي (٣٥٣٤) في الدعوات : باب غفران الذنوب مهما عظمت من طريق كثير بن فائد —

قال أبو عبيد : وفي حديث الزبير من الفقه أن الرجلَ يجعل الدَّارَ والأرض وقفاً على قوم ، ويشترط أنه يزيد فيهم من شاء ، وينقصُ من شاء ، فيجوز لهُ ذلك ، وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لأن حكمها يختلف ، ألا ترى أن الوقف قد يجوزُ أن لا يخرجه صاحبه من يده ، وأنَّ الصدقة لا تكونُ ماضية حتى تخرَجَ من يد صاحبها .

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له بأجر يتجر بها ، وجعل ربحها صدقة المساكين أو لم يجعل : ليس له أن يأكل منها[1] .

قال أهل اللغة : إذا قال في الوصية : هذا لعقب فلان ، فهو لأولاده الذكور والإناث ، وللذكور والإناث من أولادِ ابنه ، وليس لأولاد بناته شيء . ولو قال : لولد فلان ، فهو للذكور والإناث من ولد نفسه ليس لأولاد بناته شيء ، لأنهم لا يُنسبون إليه . ولو قال : لذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه وبناته من الذكور والإناث ، لأن الله سُبحانه وتعالى قال : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِه داوود وسُليمان) [الأنعام : ٨٤] وأدخل فيه عيسى ، وكان من أولاد البنت .

ولو قال : للأرامل من ولد فلان ، فهو للنساء اللاتي مات أزواجهن ، ولاحظَّ فيه للرجال ، والرجل تموت امرأتُه يُقال له : أيم ، ولا يقال لهُ : أرمل ، ولو قال : للعزاب من أولاد فلان ، يعطى الرجال الذين لا نسوان لهم ، والنساء اللواتي لا أزواج لهن .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناته ... وإسناده جيد .

(١) ذكره البخاري ٥/٣٠٤ بنحوه معلقاً ، وقال الحافظ : وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري .

باب

العمرى والرقبى

٢١٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «أَيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فإنَّها لِلَّذي يُعْطاها ، لا تَرْجِعُ إلى الَّذي أَعْطاها ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فيهِ المَوارِيثُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] أخرجه مُسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك واتفقا على إخراجه من طرق أخر عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى أنها لمن وُهِبَتْ لهُ[2] .

٢١٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن عمر نا همام ، نا قتادة ، حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك

(١) « الموطأ » ٢/٧٥٦ في الأقضية : باب القضاء في العمرى ، ومسلم (١٦٢٥) في الهبات : باب العمرى .

(٢) البخاري ٥/١٧٥ ، ١٧٦ في الهبة : باب ما قيل في العمرى والرقبى ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٤) .



الحمد لله الذى وفقنا و يسر لنا طبع

* من كتاب *

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابى الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه آمين . ومن تصانيفه في الحديث فتح البارى
شرح صحيح البخارى وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تميز الصحابة و تبصير المنتبه
و تجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

و قال ابن مهدی ابن علية اثبت من هشيم و قال القطان ابن علية اثبت من وهيب و قال حماد بن سلمة كنا نشبهه بيونس بن عبيد و قال عفان كنا عند حماد بن سلمة فاخطأ في حديث و كان لا يرجع الى قول احد فقيل له قد خولفت فيه فقال من قالوا حماد بن زيد فلم يلتفت فقال له انسان ان ابن علية يخالفك فقام فدخل ثم خرج فقال القول ما قال اسمعيل و قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ايضاً فاتني مالك فاخلفنا الله على سفيان وفاتني حماد بن زيد فاخلف الله علي اسمعيل ابن علية وقال ايضاً كان حماد ابن زيد لا يعبأ اذا خالفه الثقفي و وهيب و كان يفرق من اسمعيل ابن علية اذا خالفه وقال غندر نشأت في الحديث يوم نشأت و ليس احد يقدم على اسمعيل ابن علية و قال ابن محرز عن يحيى بن معين كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً و قال قتيبة كانوا يقولون الحفاظ اربعة اسمعيل ابن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وقال الهيثم ابن خالد اجتمع حفاظ اهل البصرة فقال اهل الكوفة لاهل البصرة نحوا عنا اسمعيل وهاتوا من شئتم وقال زياد بن ايوب ما رأيت لابن علية كتابا قط و كان يقال ابن علية يعد الحروف وقال ابو داود السجستاني ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا اسمعيل ابن علية و بشر بن المفضل وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ثبتاً في الحديث حجة وقد ولي صدقات البصرة وولي بيغداد المظالم في آخر خلافة هارون وعلية امه وقال الخطيب زعم علي بن حجران علية جدته ام امه . قال احمد وعمرو بن علي ولد سنة عشر

ومائة

ومائة ومات سنة (١٩٣) و كذا قال زياد بن ايوب وغير واحد في تاريخ وفاته وقال يعقوب بن شيبة اسمعيل ثبت جدا . توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذی القعدة . قلت . كان يقول من قال ابن علية فقد اغتابني وقال ابن المديني ما اقول ان احدا اثبت في الحديث من ابن علية وقال ايضا بت عنده ليلة فقرأ ثلث القرآن ما رأيته ضحك قط وقال احمد بن سعيد الدارمي لا يعرف لابن علية غلط الا في حديث جابر في المدبر جعل اسم الغلام اسم المولى واسم المولى اسم الغلام وقال ابن وضاح سألت ابا جعفر البستي عنه فقال بصری ثقة وهو احفظ من الثقفي وحكى ابن شاهين في الثقات عن عثمان بن ابي شيبة ابن علية اثبت من الحمادين ولا اقدم عليه احدا من البصريين لا يحيى ولا ابن مهدی ولا بشر بن المفضل وقال العيشي ثنا الحمادان ان ابن المبارك كان يتجر و يقول لولا خمسة ما تجرت السفيانان وفضيل وابن السماك وابن علية فيصلهم فقدم سنة فقيل له قد ولي ابن علية القضاء فلم يأته ولم يصله فركب ابن علية اليه فلم يرفع به رأسا فانصرف فلما كان من غد كتب اليه رقعة يقول قد كنت منتظرا لبرك وجئتك فلم تكلمني فما رأيته مني فقال ابن المبارك يأبى هذا الرجل الا ان تقشر له العصا ثم كتب اليه .

يا جاعل العلم له بازيا • يصطاد اموال المساكين
احتلت للدنيا ولذاتها • بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنونا بها بعدما • كنت دواء للمجانين
اين رواياتك فيما مضى • عن ابن عون وابن سيرين

عندي مستقيمة وهو صدوق وانكر ماروى حديث اذا اراد الله بامة خيرا قبض
نبيها قبلها · قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم
وارجو ان لا يكون به بأس · قلت · وقد قال النسائي في الضعفاء ليس بذاك
القوى وقال احمد بن حنبل يروى مناكير و طلحة بن يحيى احب الي منه وقال
الترمذي في جامعه وبريد كوفي ثقة في الحديث روى عنه شعبة وقال الآجري
عن ابي داود ثقة وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وقال ابن عدى سمعت ابن
حماد يقول بريد بن عبد الله ليس بذاك القوى اظنه ذكره البخاري ∗

(٧٩٦) ❊ خ ٤ - بريد ❊ بن ابي مريم مالك بن ربيعة السلولي (١) البصري ·
روى عن ابيه وله صحبة وعن انس وابن عباس وابي موسى الاشعري
والحسن وابي الجوزاء ربيعة بن شيبان وشهر بن حوشب ومحمد بن علي
ابن الحنفية وغيرهم · وعنه ابنه يحيى وابن اخيه اوس بن عبيد الله وشعبة
وابو اسحاق السبيعي ويونس بن ابي اسحاق وعبد الرحمن بن هرمز شيخ لابن
جريج وليس بالاعرج ورقبة بن مصقلة وجماعة · قال ابن معين
وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح · قلت · وقال العجلي ثقة وقال
الدار قطني على شرط الصحيح وذكره ابن حبان في الثقات واخرج
هو والحاكم في الصحيح وقال ابن الاثير مات سنة (١٤٤) ∗

(٧٩٧) ❊ ع - بريدة ❊ بن الحصيب (٢) بن عبد الله بن الحارث الاسلمي

---

(١) بفتح المهملة وضم اللام نسبة الى بني سلول بنت ذهل بن شيبان ١٢
(٢) ذكر في المغني الحصيب بضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة ١٢

ابو عبد الله

ابو عبد الله وقيل غير ذلك · اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة
واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صدقات قومه وسكن
المدينة ثم انتقل الى البصرة ثم الى مرو فمات بها · روى عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم · وعنه ابناه عبد الله وسليمان وعبد الله بن اوس الخزاعي والشعبي
والمليح بن اسامة وغيرهم · قال ابن سعد توفي سنة (٦٣) في خلافة يزيد بن
معاوية · قلت · وحكى ابن السكن ان اسمه عامر وقال الحاكم اسلم بعد
انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بدر ∗

(٧٩٨) ❊ س - بريدة ❊ بن سفيان بن فروة (١) الاسلمي · روى عن ابيه وغلام لجده
يقال له مسعود بن هبيرة · وعنه افلح بن سعيد القبائي وابن اسحاق · قال
البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بالقوى في الحديث وقال الجوزجاني ردى
المذهب جدا غير مقنع مغموص عليه (٢) في دينه · وقال ابن عدى ليس له
كثير رواية ولم ار له شيئا منكرا وقال الآجري عن ابي داود لم يكن بذاك
تكلم فيه ابراهيم بن سعد قلت لابي داود كان يتكلم في عثمان قال نعم
· قلت · بقية كلام ابن عدى منكر جدا وقال الدوري سمعت يحيى
يقول يعقوب بن ابراهيم بن سعد يقول عن ابيه اخبرني من رأى بريدة
يشرب الخمر في طريق الري · قال الدوري اهل مكة والمدينة يسمون النبيذ
خمرا فالذي عندنا انه رآه يشرب نبيذا · قلت · وقال ابن حبان في ثقات
التابعين قيل ان له صحبة وحكى ابن شاهين في الثقات عن احمد بن صالح
انه قال هو صاحب مغاز وابو سفيان بن فروة له شان من تابعي اهل المدينة

---

(١) فروة بفتح فاء وسكون راء مهملة - مغني   (٢) اي مطعون - قاموس.

هرمز. وعنه عمرو بن الحارث ونافع بن ابي نعيم وعمر بن طلحة وغيرهم. روى له ابوداود في القدر حديثا واحدا مقرونا. قلت. وذكره ابن حبان في الثقات وذكر ابن الجوزي في الضعفاء ثابت بن ميمون. قال ابن معين ضعيف فجوز الذهبي انه ثابت وليس ما قال ببعيد *

من اسمه ثعلبة

(٣٢) ق - ثعلبة بن الحكم الليثي له صحبة. عداده في الكوفيين. شهد حنينا. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن النهبة وعن ابن عباس. روى عنه سماك بن حرب ويزيد بن ابي زياد. قلت. واسم جده عرفطة بن الحارث بن لقيط بن يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن الليث كذا نسبه ابن سعد وغيره والظاهر ان قول المؤلف شهد حنينا تصحيف فقد ثبت عنه انه قال اصبناغنما يوم خيبر فذكر الحديث الذى اخرج له (ق) رويناه في مسند الطيالسي عن شعبة عن سماك سمعت ثعلبة به وذكره البخاري في الاوسط في فصل من مات ما بين السبعين الى الثمانين *

(٣٣) د س - ثعلبة بن زهدم (١) الحنظلي التيمي مختلف في صحبته حديثه في الكوفيين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف في ذلك وعن حذيفة وابي مسعود. روى عنه الاسود بن هلال. قلت. جزم بصحة صحبته ابن حبان وابن السكن وابو محمد بن حزم وجماعة ممن صنف

(١) ذكر في المغنى زهدم بمفتوحة وسكون هاء وفتح دال مهملة ١٢

في الصحابة

في الصحابة يطول تعدادهم وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال قال الثوري له صحبة ولا يصح وقال الترمذي في تاريخه ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعامة روايته عن الصحابة وقال العجلي تابعي ثقة ذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين *

(٣٤) ت ق - ثعلبة بن سهيل التميمي الطهوي (١) ابومالك الكوفي كان يكون بالري وكان متطببا. روى عن الزهري وليث بن ابي سليم وجعفر بن ابي المغيرة ومقاتل بن حيان وغيرهم. وعنه محمد بن يوسف الفريابي وجرير ابن عبدالحميد وابواسامة ويعقوب بن عبدالله القمي وعدة. قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال ايضا لا بأس به روى له الترمذي اثرا موقوفا في الوضوء وروى له ابن ماجة حديثا عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر في الغناء عند العرس الا انه سماه في روايته ثعلبة بن ابي مالك وهو وهم. قلت. الوهم فيه من الفريابي فقد قال البخاري في التاريخ الكبير سمع منه ابواسامة وقال ابواسامة كنيته ابومالك وقال محمد بن يوسف ثنا ثعلبة بن ابي مالك عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر فذكر الحديث والصواب ثعلبة ابو مالك كما قال ابواسامة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي عن ابن معين ليس بشئ *

(٣٥) د - ثعلبة بن صعير ويقال ابن عبدالله بن صعير ويقال ابن ابي صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري. له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر. وعنه ابنه عبدالله. وفيه

(١) الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء نسبة الى طهية بطن من تميم ١٢

وهم وقال ابن المديني كان ثقة واشد الناس في القدر وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ وذكر ابن عدي انه سمع من ابي سفيان طريف عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري حديث مفتاح الصلاة الوضوء فحدث به مرة عن ابي سفيان ولم يسمه ومرة ظن انه ابو سفيان الثوري فقال ثنا سعيد بن مسروق . قال ابن صاعد هذا وهم من ابي عمر الحوضي على حسان وقال ابن عدي الوهم فيه من حسان فان حبان بن هلال حدث به عن حسان مثل الحوضي وحدث به العيشي عن حسان فقال عن ابي سفيان على الصواب *

(٤٤٨) س - حسان بن ابي الاشرس (١) المنذر بن عمار الكاهلي الاسدي مولاهم ابو الاشرس والد حبيب . روى عن سعيد بن جبير وشريح القاضي ومغيث بن سمي وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعنه الاعمش ومنصور ابن المعتمر وعبد الله بن حبيب بن ابي ثابت . روى له النسائي حديثا واحدا فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة وقال ثقة . قلت . وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في الزكاة ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج . وقد اسنده ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية الاعمش عن حسان بن هلال عن ابن عباس * (٢)

(٤٤٩) ت س ق - حسان بن بلال المزني (٣) البصري . روى عن عمار بن ياسر

---

(١) في المغني (اشرس) بمفتوحة وسكون معجمة وفتح راء وسين مهملة

(٢) في التقريب (حسان) بن الاغر النهشلي صوابه غسان ياتي ١٢

(٣) المزني بمضمومة وفتح زاي وبنون منسوب الى مزينة - ابو الحسن

وحكيم

وحكيم بن حزام ويزيد بن قتادة العنزي ورجل من اسلم له صحبة . وعنه قتادة وابو بشر وابو قلابة وابو امية عبد الكريم بن ابي المخارق ويحيى بن ابي كثير ومطر الوراق . واخرج له الترمذي وابن ماجة حديثا في تخليل اللحية في الوضوء والنسائي آخر في التعجيل بصلاة المغرب وانكر البخاري وابن عيينة سماع عبد الكريم وقال علي بن المديني ثقة . قلت . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن عمار ان كان سمع منه وقال ابن حزم مجهول لا يعرف له لقاء عمار . قلت . وقوله مجهول قول مردود فقد روى عنه جماعة كما ترى ووثقه ابن المديني وكفى به *

(٤٥٠) خ م د س ق - حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام (١) بن عمرو الانصاري النجاري ابو عبد الرحمن ويقال ابو الحسام ويقال ابو الوليد المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامه الفريعة بنت خالد بن حبيش . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعنه البراء بن عازب وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو الحسن مولى بني نوفل وابنه عبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد بن ثابت ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . قال ابن سعد كان قديم الاسلام ولم يشهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشهدا كان يجبن وكانت له سن عالية . توفي في خلافة معاوية وله عشرون ومائة سنة (٢)

العنبري ١٢ تهذيب الكمال (١) قال في التقريب حرام بفتح المهملة والراء ١٢

(٢) عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام - قال ابو نعيم لا نعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة عمرهم مائة وعشرين سنة غيرهم - كذا في تهذيب الكمال ١٢ الحسن النعماني المصحح

والكديمي وسمويه وجماعة . قال ابوحاتم محله الصدق وكان دخله كل سنة مائة الف درهم ماوجبت عليه زكاة قط وقال ابن حبان في الثقات مات سنة (١٠) او (١١) . قلت . ما نقله عن ابي نعيم رواه حفيده ابو بكر بن ابي علي من طريق اسيد بن عاصم عنه وقال ابو عاصم النبيل ما ارى باصبهان ممن ينتفع به مثله ●

(٥٩٨) الحسين بن داود ومنبذ يأتي في السين ●

(٥٩٩) ع ـ الحسين بن ذكوان المعلم العوذي (١) البصري المكتب . روى عن عطاء ونافع وقتادة وعبد الله بن بريدة ويحيى بن ابي كثير وعمرو بن سعيد وبديل بن ميسرة وسليمان الاحول وعدة . وعنه ابراهيم بن طهمان وشعبة وابن المبارك وعيسى بن يونس وعبد الوارث بن سعيد والقطان وغندر وابن ابي عدي ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون وغيرهم . قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والنسائي وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال ابو حاتم سألت ابن المديني من اثبت اصحاب يحيى بن ابي كثير قال هشام الدستوائي ثم الاوزاعي وحسين المعلم وقال ابو داود لم يرو حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا . قلت . وقال الدارقطني من الثقات وقال ابن سعد والعجلي وابو بكر البزار بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني لم يرو الحسين المعلم عن ابن بريدة عن ابيه الاحرفا واحدا وكلها عن رجال اخر . قلت . هذا يوافق

(١) بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها معجمة نسبة الى عوذ بطن من الازد كذا في لب اللباب ١٢ ابو الحسن

قول

قول ابي داود المتقدم الا في هذا الحرف المستثنى وكأنه الحديث الذي تعقب به المزي قول ابي داود بان ابا داود روى في السنن من حديث حسين عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث وقال ابو جعفر العقيلي ضعيف مضطرب الحديث ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابو بكر بن خلاد سمعت يحيى بن سعيد هو القطان وذكر حسينا المعلم فقال فيه اضطراب وارخ ابن قانع وفاته سنة (١٤٥) ●

(٦٠٠) ق ـ الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي . روى عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر وابيه زيد بن علي واعمامه محمد وعمر وعبد الله وابي السائب المخزومي المدني وابن جريج وجماعة من آل علي . وعنه ابناه يحيى واسمعيل والدراوردي وابو غسان الكناني وابو مصعب وعباد بن يعقوب الرواجني وغيرهم . قال ابن ابي حاتم قلت لابي ما تقول فيه فحرك يده وقلبها يعني يعرف وينكر وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به الا اني وجدت في حديثه بعض النكرة . روى له ابن ماجة حديثا واحدا في الجنائز . قلت . روى عنه علي بن المديني وقال فيه ضعف وقال ابن معين لقيته ولم اسمع منه وليس بشيء ووثقه الدارقطني . قرأت . بخط الذهبي في حدود التسعين يعني وفاته وله اكثر من ثمانين سنة ●

(٦٠١) د ـ الحسين بن السائب (١) بن ابي لبابة بن عبد المنذر الانصاري

(١) في المغني (السائب) بمهملة وبمثناة تحت وفي التقريب (ابي لبابة) بضم اللام وموحدتين ١٢ شريف الدين

مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر. وليس بصحيح وقال يعقوب بن سفيان حدثنا عنه سليمان وهو ضعيف وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء.

(٢٣٣) ق - خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى. روى عن عطاء ابن السائب وعبيد الله بن الوليد الوصافي. وعنه بقية. ذكر ابو جعفر الطبرى قصة قتل ابيه يزيد في سنة (١٣٢) قال وقتل معه ابنه داود وكان له ابن آخر صغير في حجره فنحاه وخر ساجدا فقتل وهو ساجد والصغير هو خالد هذا والله اعلم. له في ابن ماجة حديث واحد في الوضوء من لحوم الابل. قلت. قرأت بخط الذهبي فيه جهالة لانه لم ير وعنه غير بقية.

(٢٣٤) د - خالد بن يزيد بن معاوية بن ابي سفيان الاموي ابو هاشم الدمشقي. روى عن ابيه ودحية الكلبي. وعنه الزهرى ورجاء بن حيوة وعلى بن رباح وعبيد الله بن العباس ويقال العباس بن عبيد الله بن العباس وغيرهم. قال ابو حاتم هو من الطبقة الثالثة من تابعي اهل الشام وقال الزبير بن بكار كان يوصف بالعلم ويقول الشعر قال عمي مصعب ابن عبد الله زعموا انه هو الذي وضع ذكر السفياني وكثره واراد ان يكون للناس فيه مطمع حين غلبه مروان على الملك وتزوج امه قال ابن عساكر بلغني انه توفي مع روح بن زنباع في عام واحد قال وبلغني من وجه آخر ان روحا توفي سنة (٨٤) ثم حكى عن يزيد البرقي انه قال توفي سنة (٩٠). قلت. رد ابو الفرج الاصبهاني قول مصعب

بان

بان خبر السفياني مشهور وقد ذكره جابر الجعفي وغيره انتهى وكانه اراد الانتصار لقريبه والا فجابر متروك ومع ذلك فهو متراخي الطبقة عن خالد هذا فلعله مستنده وذكره ابن حبان في الثقات وذكر العسكرى انه كان مولعا بالكتب وقال الذهبي لم يلق دحية الكلبي.

(٢٣٥) ع خالد بن يزيد الجمحي(١) ابو عبد الرحيم المصرى مولى ابن الصبيغ. قال ابن يونس كان فقيها مفتيا وقال البخارى قال زيد بن الحباب هو السكسكي. روى عن سعيد بن ابي هلال وعطاء بن ابي رباح والزهرى وابي الزبير والمثنى بن الصباح وغيرهم. وعنه سعيد بن ابي ايوب ونافع ابن يزيد ويحيى بن ايوب والليث وحيوة بن شريح وبكر بن مضر وابن لهيعة والمفضل بن فضالة وهو آخر من حدث عنه بمصر وجماعة. قال ابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن يونس توفي سنة (١٣٩) فيما ذكر حرملة. قلت. وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة وقال يعقوب بن سفيان مصرى ثقة.

(٢٣٦) د ت - خالد بن يزيد الازدى العتكي(٢) ويقال الهدادي ابو يزيد ويقال ابو حمزة ويقال ابو سلمة صاحب اللؤلؤ. روى عن

---

(١) في المغني (الجمحي) بضمومة وفتح ميم واهمال حاء منسوب الى جمح بن عمرو ابن هصيص ١٢ (٢) (العتكي) في المغني بعين مهملة ومثناة فوق مفتوحتين وبكاف نسبة الى العتك بن ازد (والهدادي) في لب اللباب بالفتح وتخفيف المهملتين نسبة الى هداد بطن من الازد ١٢ ابو الحسن

كنيته ابورافع نظر لانالم نر من اكتني باسم نفسه الانادرا ولارأينا من كنى رافعا هذا ابارافع وكانه سبق قلم اراد ان يكتب و يقال ابوخديج فقد حكى البخارى فى تاريخه انه يكنى ابوخديج •

(٤٤١) د ـ رافع بن رفاعة · عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم في النهى عن كسب الامة الحديث · وعنه طارق بن عبد الرحمن · و المحفوظ في هذا حديث هريربن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن جده · قلت · وقدذكر بعضهم ان رافعا هذا هوابن رفاعة بن رافع الزرقى وائن كان كذلك فانه تابعى وقال ابن عبدالبرلاتصح صحبته والحديث المروى فى اسناده غلط وقال احمد بن ابي خالدتوفي رافع بن رفاعة بن خديج المدنى في سنة مائة في خلافة عمر بن عبدالعزيز وقال ابن حبان في الثقات في التابعين رافع بن خديج (١) روي عن حذيفة فيحتمل ان يكون هذا •

(٤٤٢) د س ـ رافع بن سلمة بن زياد بن ابي الجعد الاشجعى الغطفاني مولاهم البصري · روى عن ابيه وعم ابيه عبدالله بن ابي الجعد و حشرج بن زياد الاشجعى و ثابت البنانى · وعنه زيدبن الحباب وعلى بن الحكم المروزى و مسلم بن ابراهيم ومحمد بن عبدالله الرقاشى · ذكره ابن حبان في الثقات قلت و جهل حاله ابن حزم وابن القطان •

(٤٤٣) عس ـ رافع بن سلمة العجلى كوفى · روى عن على رضى الله عنه · وعنه بشير بن ربيعة و يقال محمدبن ربيعة · ذكره ابن حبان فى الثقات · قلت · قرأت بخط الذهبي لا يعرف ·

(١) كذافي الاصل وفي الثقات لابن حبان والظاهر انه رافع بن رفاعة بن خديج كما قال احمدبن ابي خالد اونسب هنا الى جده ١٢ الحسن النعماني

(٤٤٤) د س ـ رافع بن سنان(١) الاوسى ابوالحكم المدنى · روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم · وعنه حفيده ابنه جعفربن عبدالله بن الحكم بن رافع وفي اسناد حديثه اختلاف بعضه مذكور في ترجمة عبدالحميد بن سلمة •

(٤٤٥) م د ت ق ـ رافع بن عمرو الغفارى يكنى اباجبير صحابي عداده في اهل البصرة · روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم · وعنه ابنه عمران و عبد الله بن الصامت و ابوجبيرمولى اخيه الحكم بن عمرو · له عندهم حديثان احدهما فى الخوارج مقرونا بابي ذرعندمسلم وغيره والآخر عند ابي داود وغيره فى الزجرعن رمى النخل وفيه اللهم اشبع بطنه •

(٤٤٦) د س ق ـ رافع بن عمرو المزني · اخوعائذبن عمرو لهماصحبة سكن رافع البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثين احدهما العجوة من الجنة عند ابن ماجة والآخر شهوده حجة الوداع عند (د س) وعنه هلال بن عامر المزني وعمرو بن سليم وعطية بن يعلى الضبى · قلت · قال ابن عساكر كان في حجة الوداع خماسيا اوسداسيا انتهى ورواية هلال بن عامر عنه تدل على انه بقى الى ايام معاوية •

(٤٤٧) د ـ رافع بن مكيث (٢) الجهنى · شهد الحديبية وكان معه احد الوية جهينة يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه و آله وسلم على صدقات قومه و شهد الجابية مع عمر رضى الله عنه · روى عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم · وعنه ابنه الحارث · له عند ابي داود

(١) فى الخلاصة سنان بنونين ١٢ شريف الدين (٢) في التقريب مكيث بفتح الميم وكسر الكاف بعدها تحتانية ثم مثلثة ١٢ ابوالحسن

(٥٦٤) د ت - ريحان بن يزيد العامرى البدوى (١) روى عن عبدالله بن عمرو حديث لاتحل الصدقة لغني . وعنه سعد بن ابراهيم وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة وقال حجاج عن شعبة عن سعد بن ابراهيم سمع ريحان بن يزيد وكان اعرابيا صدوقا وقال ابوحاتم شيخ مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات . قلت . قال البخارى في تاريخه ثنا حجاج فذكره وقال عقبة وروى ابراهيم بن سعد عن ابيه فلم يرفعه .

حرف الزاى

(٥٦٥) بخ م ٤ - زاذان (٢) ابوعبد الله ويقال ابوعمر الكندى مولاهم الكوفي الضرير البزار يقال انه شهد خطبة عمر بالجابية (٣) وروى عنه وعن علي وابن مسعود وسلمان وحذيفة وابي هريرة وعائشة وابن عمر وجرير والبراء بن عازب وعابس ويقال عبس الغفارى . وعنه ابوصالح السمان والمنهال بن عمرو وابواليقظان عثمان بن عمير وهلال بن يساف وابوهاشم الرماني وعمرو بن مرة وعطاء بن السائب وزبيد اليامي ومحمد بن جحادة ومحمد بن عثمان شيخ لمحمد بن فضيل وغيرهم . قال شعبة قلت للحكم مالك

(١) البدوى في لب اللباب نسبة الى البادية ١٢ (٢) زاذان بزاى وذال معجمتين (والكندي) بكسر كاف وسكون نون وبمهملة نسبة الى كندة ١٢ ابو الحسن (٣) في هامش الخلاصة في سنة ست عشر سار عمر بن الخطاب الى الجابية وعقد لواءه يوم الخميس منتصف صفر ودفعه الى عامر بن ربيعة واستخلف على المدينة عثمان ١٢ شريف الدين

لم تحمل

لم تحمل عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال شعبة عن سلمة بن كهيل ابوالبختري احب الي منه وقال ابن الجنيد عن ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن عدى احاديثه لا بأس بها اذا روى عنه ثقة وقال خليفة مات سنة (٨٢) . قلت . وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ كثيرا . مات بعد الجماجم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال محمد بن الحسين البغدادى قلت لابن معين ما تقول فى زاذان روى عن سلمان قال نعم روى عن سلمان وغيره وهو ثبت في سلمان وقال الحاكم ابواحمد ليس بالمتين عندهم وقال ابن عدى روى عن ابن مسعود وتاب على يديه وكناه الاكثرون اباعمر وكذا وقع في كثير من الاسانيد وقال الخطيب كان ثقة وقال العجلى كوفي تابعي ثقة .

(٥٦٦) زاذان ابويحيى القتات (١) في الكنى .

(٥٦٧) بخ د - زارع (٢) بن عامر ويقال ابن عمرو العبدى . وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه في قصة اشج عبدالقيس وعداده في اعراب البصرة وروت عنه ابنة ابنه ام ابان بنت الوازع بن الزارع . قلت . ذكر الازدى انها تفردت بالرواية عنه وقال ابن عبدالبر ويقال فيه الزارع ابن الوازع والاول اولى بالصواب .

(١) في التقريب القتات بقاف ومثناة فوقانية مثقلة وآخره مثناة ايضا ١٢

(٢) في المغني (زارع) بتقديم زاي على راء آخره مهملة ١٢ ابو الحسن

وعائشة و ام سلمة واسامة بن زيد والاشعث بن قيس والبراء وجرير بن عبد الله و الحارث بن حسان وسلمان بن ربيعة وشيبة بن عثمان وخلق من الصحابة والتابعين. وعنه الاعمش ومنصور وزبيد اليامي وجامع بن ابي راشد وحصين بن عبد الرحمن وحبيب بن ابي ثابت وعاصم بن بهدلة وعبدة بن ابي لبابة وعمرو بن مرة وابو حصين ومغيرة بن مقسم ونعيم بن ابي هند وسعيد بن مسروق الثوري وحماد بن ابي سليمان وجماعة. قال عاصم بن بهدلة عنه ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وقال مغيرة عنه اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتيته بكبش لي فقلت خذ صدقة هذا فقال ليس في هذا صدقة وقال الاعمش قال لي ابو وائل يا سليمان لو رأيتني ونحن هراب من خالد بن الوليد فوقعت عن البعير فكادت عنقي تندق فلو مت يومئذ كانت النار قال وكنت يومئذ ابن احدى عشرة سنة. وقال يزيد بن ابي زياد قلت لابي وائل ايما اكبر انت او مسروق قال انا. وقال الثوري عن ابيه سمعت ابا وائل وسئل انت اكبر او الربيع بن خثيم قال انا اكبر منه سنا وهو اكبر مني عقلا وقال عاصم بن بهدلة قيل لابي وائل ايهما احب اليك علي او عثمان قال كان علي احب الي ثم صار عثمان. وقال عمرو بن مرة قلت لابي عبيدة من اعلم اهل الكوفة بحديث عبد الله قال ابو وائل وقال الاعمش عن ابراهيم عليك بشقيق فاني ادركت الناس وهم متوافرون وانهم ليعدونه من خيارهم وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله وقال وكيع كان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. قال خليفة بن خياط مات بعد الجماجم سنة (٨٢)

وقال

وقال الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. قلت. وقال ابن حبان في الثقات سكن الكوفة وكان من عبادها وليست له صحبة ومولده سنة احدى من الهجرة وقال العجلي رجل صالح جاهلي من اصحاب عبد الله وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وقال ابن ابي حاتم في المراسيل قال ابو زرعة ابو وائل عن ابي بكر مرسل. قال وقلت لابي سمع من عائشة قال لا ادري ربما ادخل بينه وبينها مسروقا قال وقلت لابي سمع من ابي الدرداء قال ادركه ولا يحكى سماع شيء عنه ابو الدرداء بالشام وابو وائل بالكوفة فقلت كان يدلس قال لا.

(٦١٠) ص - **شقيق** بن ابي عبد الله الكوفي مولى آل الحضرمي. روى عن انس وابي بكر بن خالد بن عرفطة وثابت البجلي. وعنه القطان ووكيع وابن عيينة وجعفر بن عون وابو نعيم وغيرهم. قال ابن معين ثقة وقال ابو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. روى يونس ابن خباب عن شقيق الازدي عن علي بن ربيعة فذكر الطبراني انه شقيق بن ابي عبد الله هذا.

(٦١١) م خد - **شقيق** بن عقبة العبدي(١) الكوفي. روى عن البراء وقرة بن الحارث. وعنه الاسود بن قيس وفضيل بن مرزوق ومسعر. قال ابو داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. له في مسلم حديث واحد في الصلاة الوسطى قال وهو معلق. قال مسلم روى الاشجعي عن سفيان عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء. وقد سمعناه متصلا في الخامس من حديث المزكي.

(١) (العبدي) نسبة الى عبد القيس من ربيعة بن نزار ١٢ لب اللباب

يانصر الله اقترب يانصر الله اقترب فرفعت رأسي انظر فاذا ابوسفيان بن حرب تحت راية ابنه يزيد بن ابي سفيان · قال علي بن المديني مات است خلت من خلافة عثمان وقال الهيثم لتسع وقال الزبير بن بكار في آخرها وقال الواقدي و خليفة سنة (٣١) وكذا قال ابو عبيد وزاد ويقال سنة (٢) وبه جزم ابن سعد وابوحاتم الرازي وابن البرقي وقال المدائني سنة اربع وثلاثين وكذا قاله ابن مندة وزاد وكان مولده قبل الفيل بعشر سنين · قلت · وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسله الى مناة يقديد فهدمها وقال العسكري ولاه نجران وصدقات الطائف وروى يعقوب ابن سفيان عن الاويسي عن ابراهيم بن سعد قصة اليرموك •

(٧٠٩) د - صخر بن عبدالله بن بريدة بن الحصيب (١) الاسلمي المروزي روى عن ابيه عن جده حديث ان من البيان لسحرا · وفيه قصة لصعصعة ليس له في السنن غيره وروى ايضا عن عكرمة وابي جعفر محمد بن علي بن حسين · وعنه ابوجعفر عبدالله بن ثابت النحوي المروزي وحجاج بن حسان القيسي ذكره ابن حبان في الثقات •

(٧١٠) ت - صخر بن عبدالله بن حرملة المدلجي (٢) حجازي · روى عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وعامر بن عبدالله بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وزياد بن ابي حبيب · وعنه بكر بن مضر المصري · قال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات

(١) صخر بن (الحصيب) في التقريب بمهملتين مصغرا من السادسة ١٢

(٢) (المدلجي) بوزن المدركي نسبة الى مدلج بطن من كنانة ١٢ لب اللباب

في الثقات · قلت · وقال العجلي ثقة وذكر ابن الجوزي ان ابن عدي وابن حبان اتهماه بالوضع ووهم في ذلك عليهما وانما ذكرا ذلك في صخر بن عبدالله الحاجبي وقد اوضحته في لسان الميزان بشواهده •

(٧١١) د - صخر بن العيلة (١) بن عبدالله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن اسلم ابن احمس الاحمسي · له صحبة · وروى حديثه ابان بن عبدالله بن ابي حازم الاحمسي عن عمه عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر بن العيلة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزا ثقيفا · قلت · قال ابن السكن والبغوي ليس له غيره وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح وقال روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احاديث · قال ابن عبدالبر يقال ان العيلة امه •

(٧١٢) ٤ - صخر بن وداعة (٢) الغامدي الاسدي حجازي · سكن الطائف له صحبة · روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها · وعنه عمارة بن حديد · قال الترمذي لا يعرف لصخر غيره قال المزي وقد روى له حديث آخر لا تسبوا الاموات · وساقه من عند الطبراني وفيه عبدالله بن محمد بن ابي مريم شيخه وهو ضعيف وباقي الاسناد ثقات · قلت · وقال ابن السكن روى عنه عمارة وحده وقال الازدي لا يحفظ ان احدا روى عنه الا عمارة •

(٧١٣) صخر بن الوليد الفزاري الكوفي · روى عن عمرو بن صليع وجري بن

(١) في التقريب (العيلة) بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ١٢

(٢) (وداعة) بفتح الواو (والغامدي) بالمعجمة وفي الخلاصة الاسدي باسكان المهملة ١٢

ارسل عن انس - وروى عن عمرو بن شعيب والحجاج بن ارطاة وقتادة وغيرهم وعنه بقية وابو سفيان سعيد بن يحيى الحميرى وعفير بن معدان ويمان بن عدي ومحمد بن حرب الخولانى ومحمد بن حمير وابو المغيرة وغيرهم . قال ابن معين ليس بشئ وقال الجوزجانى غير محمود فى الحديث وقال النسائى والدولابي ليس بثقة وذكره ابن حبان في الثقات . له عنده حديث فى ترجمة ابي سفيان الحميرى . قلت . حسن الترمذى حديثه وقال ابن زنجويه ثنا اسحاق ثنا بقية عن الضحاك وكان ثقة وقال البرقانى عن الدارقطنى ليس بالقوى يعتبر به وقال ابن عدى احاديثه غرائب وقال فى بعض النسخ متروك الحديث وقال ابن شاهين في الثقات وثقه اسحاق بن راهويه . قلت . وهو كما قال فقد قال في مسنده انه ثقة ٭

(٧٧٢) ٤ ـ الضحاك بن سفيان الكلابي ابو سعيد . له صحبة كان ينزل نجدا ويقال لما رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة بعثه على بنى كلاب لجمع صدقاتهم . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها . روى عنه سعيد بن المسيب وليس له في الكتب غيره وروى الحسن البصرى عنه حديثا آخر . قلت . نسبه ابن السكن وغيره الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بن كلاب ٭

(٧٧٣) خ م ص ـ الضحاك بن شراحيل ويقال ابن شرحبيل الهمدانى المشرقى (١) نسبة الى مشرق قبيلة من همدان . روى عن ابي سعيد الخدري

(١) المشرقي فى التقريب بكسر اوله ثم معجمة وقاف وذكر في حاشية الخلاصة نقلا عن شرح مسلم بفتح الميم وكسر الراء فقد صحف ١٢ ومالك

ومالك بن اوس بن الحدثان . وعنه حبيب بن ابى ثابت وسلمة بن كهيل والاعمش والزهرى وعبد الملك بن ميسرة . ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديثان احدهما في ذكر الخوارج والآخر في فضل سورة الاخلاص . قلت . وذكر ابو بكر البزار فى مسنده انه ارتفعت جهالته برواية الزهرى وغيره عنه . قال ويرون انه الضحاك بن مزاحم ٭

(٧٧٤) د ت ق ـ الضحاك بن شرحبيل بن عبد الله بن نوف الغافقى (١) ابو عبد الله المصرى . روى عن ابى هريرة وابن عمرو وزيد بن اسلم واعين بن يحيى الانصارى نزيل مصر وعامر بن يحيى المعافرى . وعنه حيوة بن شريح وسعيد ابن ابي ايوب وسعيد بن ابى هلال وابن لهيعة ورشدين بن سعد وابو السوار عبد الله بن المسيب مولى قريش وغيرهم . قال ابو زرعة لا بأس به صدوق وذكره ابن حبان في الثقات . قلت . قال الحافظ ابو محمد المنذرى يشبه ان يكون رواية الضحاك عن الصحابة مرسلة لان البخارى وابن يونس لم يذكرا له رواية عن الصحابة انتهى وكذا ابو حاتم ويعقوب بن سفيان لم يذكرا له رواية عن صحابي وقال مهنا سألت احمد عن الضحاك بن شرحبيل فقال ضعيف . قلت . وروى له الترمذى حديثه عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر في الوضوء مرة مرة وعنه رشدين بن سعد وغيره . قال وهذا ليس بشئ والصواب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انتهى وحديث رشدين اخرجه ابن ماجة ولم يرقم المزى للضحاك رقم (ت) ٭

(١) الغافقي بمعجمة وفاء مكسورة ثم قاف نسبة الى غافق من الازد ١٢

صلى الله عليه وآله وسلم يحكي هذه الركعات الى ان قال وخالف عاصم الامة واتفاقها فروى ان في خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم · قلت · تعصب الجوزجاني على اصحاب علي معروف ولا انكار على عاصم فهذه روى هذه عائشة اخص ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول لسائلها عن شيء من احوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سل عليا فليس بعجب ان يروى الصحابي شيئا يرويه غيره من الصحابة بخلافه ولا سيما في التطوع واما حديث الغنم فلعل الآفة فيه ممن بعد عاصم وقد تبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عدي فقال وعن علي باحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه وقال ابن حبان كان ردي الحفظ فاحش الخطاء على انه احسن حالا من الحارث ٭

(٧٨) ت ق ـ عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الاشجعي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد العزيز المدني · روى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ومخرمة بن بكير ويزيد بن ابي عبيد وغيرهم وعنه علي بن المديني واسحاق بن موسى الانصاري وابو موسى العنزي وابراهيم بن المنذر وغيرهم · قال اسحاق بن موسى سألت عنه معن بن عيسى فقال ثقة اكتب عنه واثنى عليه خيرا وقال النسائي ليس بالقوي روى له فيما سقت السماء والعيون العشر · قلت · وقال البخاري فيه نظر وذكره العقيلي في الضعفاء ٭

(٧٩) ع خ د ت س ق ـ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني · روى عن ابيه وعم ابيه عبد الله بن عمر وابن عمه سالم بن

عبد الله بن عمر وابن عم جده عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عامر بن ربيعة وزياد بن كريب وعبيد بن ابي عبيد مولى ابي رهم والقاسم بن محمد بن ابي بكر وابي عبد الله بن الحارث بن نوفل وعبيد الله بن ابي رافع وغيرهم · روى عنه مالك حديثا واحدا وشعبة والسفيانان وشريك وعاصم وعبد الله وعبيد الله اولاد عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وابو الربيع اشعث بن سعيد السمان وجماعة ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من تابعي اهل المدينة قال عفان سمعت شعبة يقول كان عاصم لو قيل له من بنى مسجد البصرة لقال فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بناه وقال احمد كان ابن عيينة يقول كان الاشياخ يتقون حديث عاصم وقال قرة بن سليمان الجهضمي قال لي مالك شعبتكم يشدد في الرجال وقد روى عن عاصم بن عبيد الله وقال علي بن المديني عن ابن عيينة ما كان اشد انتقاد مالك للرجال قال علي ذكرناه عند يحيى بن سعيد فقال هو عندي نحو ابن عقيل وقال علي سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه اشد الانكار وقال يعقوب بن شيبة عن احمد حديثه وحديث ابن عقيل الى الضعف ما هو وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اقربهما قال وسمعته يقول عاصم ليس بذاك وقال ابن معين ضعيف وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به وقال الجوزجاني غمز ابن عيينة في حفظه وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه وفي احاديثه ضعف وله احاديث مناكير وقال ابن نمير عبد الله بن عقيل يختلف عليه في

(٤٩٤) د ت س - عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن ابي ذباب (١) الدوسي المدني و يقال عبيد الله و يقال انهما اثنان . روى عن ابيه و ابي هريرة وسهل بن سعد وعبيد بن حنين . وعنه مجاهد بن جبر ومالك وسعيد ابن ابي هلال وابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وعكرمة بن ابراهيم . قال ابن معين عبد الله بن عبد الرحمن الذي روى عن ابن حنين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . قلت . فرق ابن ابي حاتم بين عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذباب فذكر ترجمته و قال في باب عبيد الله عبيد الله بن عبد الرحمن روى عن عبيد بن حنين وعنه مالك سئل ابي عنه فقال شيخ وحديثه مستقيم وسيأتي ذلك في من اسمه عبيد الله.

(٤٩٥) ق - عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب (٢) الانصاري المدني . روى عن عبد الله بن انيس الجهني . وعنه موسى بن جبير الانصاري . وذكره ابن حبان في الثقات . له في ابن ماجة حديث واحد في غلول الصدقة . قلت . قال البخاري سمع عبد الله بن انيس واما ابن حبان فانه قال لما ذكره في الثقات يروي عن عبد الله بن انيس ان كان سمع منه.

(٤٩٦) س - عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة (٣) الخولاني ابو عبد الرحمن المصري وهو ابن حجيرة الاصغر قاضي مصر وابن قاضيها . روى عن ابيه . وعنه عبد الله بن الوليد التجيبي وخالد بن يزيد المصري وابراهيم بن

(١) (ذباب) في التقريب بضم المعجمة وموحدتين ١٢ (٢) في التقريب (الحباب) بضم المهملة وموحدتين ١٢ (٣) (حجيرة) في الخلاصة بضم المهملة وفتح الجيم ١٢ ابو الحسن

نشيط

نشيط الوعلاني قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وذكر ابو عمر الكندي انه ولي قضاء مصر مرتين الاولى في سنة (٩٥) والثانية في سنة (٩٧) وعزل في سلخ سنة (٨) له عنده في دعاء علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلمان . قلت . وقال العجلي ابن حجيرة مصري ثقة . قال ابن عساكر لا ادري اراد عبد الله او عبد الرحمن اباه.

(٤٩٧) ع - عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف المكي النوفلي وامه ام عبد الله بنت ابي سروعة . روى عن ابي الطفيل ونافع بن جبير بن مطعم وعطاء وعكرمة ومجاهد وابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ونوفل بن مساحق وعدي بن عدي وشهر بن حوشب وغيرهم . وعنه ابن جريج وابن اسحاق والليث ومالك ومحمد بن مسلم الطائفي وعبد الله بن حبيب بن ابي ثابت وشعيب بن ابي حمزة وزيد بن ابي انيسة والسفيانان وغيرهم . قال احمد والنسائي وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . قلت . وقال العجلي ثقة وقال ابن عبد البر ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك. (١)

(٤٩٨) س - عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن مخرمة . عن اسمعيل بن محمد بن سعد . عن عمه عامر بن سعد عن ابيه بحديث ابلوا اسعدا ارم سعد صوابه عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وقد تقدم.

(١) (عبد الله) بن عبد الرحمن بن ابي ذباب في ابن عبد الرحمن بن الحارث عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع في عبد الله بن عبد الرحمن ١٢ هامش

روى عن الوليد بن مسلم والفريابي ومؤمل بن اسمعيل واسد بن موسى وغيرهم. وعنه ابو داود في المراسيل واحمد بن سيار المروزي وعبد الله بن محمد ابن نصر وعبيد الله بن احمد بن الصنام ومحمد بن سفيان وموسى بن سهل الرمليون ويحيى بن عبد الباقي الاذني و ابو بكر بن ابي داود. قلت. قال ابن القطان وغيره حاله مجهول.

(٢٦) بخ د - عبد الله بن محمد بن ابي يحيى واسمه سمعان الاسلمي مولاهم المدني المعروف بسحبل (١) وقد ينسب الى جده. روى عن ابيه وعمه انيس و سعيد بن ابي هند و بكير بن الاشج وابي صالح السمان و يزيد بن عبد الله ابن قسيط وعوف بن الحارث بن الطفيل وغيره. وعنه ابن ابي فديك والقعنبي وعثمان بن عبد الرحمن الطرئفي والواقدي ومطرف بن عبد الله المدني وقتيبة بن سعيد وسفيان بن وكيع وغيرهم. قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به بأس وقال ابو طالب عن احمد ثقة و كذا قال ابن معين وقال الآجري عن ابي داود ثقة سمعت قتيبة يقول حدثني سحبل اخو ابراهيم وسيد ابراهيم قال وانيس ثقة روى القطان عنهما وقال ابو حاتم هو اوثق من اخيه ابراهيم وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات ببغداد مات سنة اربع و سبعين ومائة وهو ابن سبع وخمسين. قلت. وذكره ابن سعد وقال كان فاضلا خيرا عالما مات بالمدينة في خلافة المهدي سنة (٧٢).

(٢٧) ق - عبد الله بن محمد العدوي التميمي. روى عن علي بن زيد

(١) في التقريب لقبه (سحبل) بفتح المهملة وسكون الحاء بعدها موحدة ثم لام ١٢ ابو الحسن

ابن

ابن جدعان وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن فيروز الداناج وابي سنان المصري. وعنه الوليد بن بكير ابو جناب. قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث زاد ابو حاتم شيخ مجهول وقال الدارقطني متروك وقال ابن عدي له من الحديث شيء يسير. روى له ابن ماجة حديثا واحدا في صلوة الجمعة وفيه غير ذلك. قلت. وقال البخاري لا يتابع على حديثه وقال وكيع يضع الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن عبد البر جماعة اهل العلم بالحديث يقولون ان هذا الحديث يعني الذي اخرجه له ابن ماجة من وضع عبد الله بن محمد العدوي وهو عندهم موسوم بالكذب.

(٢٨) ق - عبد الله بن محمد العدوي. قال البناني في الحافل هو غير الاول ذكره العقيلي في الضعفاء واورد له من طريق الحسن بن حماد عنه سمعت عمر بن عبد العزيز يقول ثنا عبادة عن طلحة رفعه لا تقبل صلاة امام يحكم بغير ما انزل الله ولا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. قال العقيلي هذا غير محفوظ وعامة من يرويه مجهول واول المتن غير محفوظ وبقيته معروف وقال البناني هو غير الذي ذكره ابن عدي يعني واخرج له ابن ماجة كذا قال.

(٢٩) ق - عبد الله بن محمد الليثي. روى عن نزار بن حيان. وعنه يونس بن محمد المؤدب. روى له ابن ماجة حديثا واحدا في اهل الارجاء والقدر.

(٣٠). م - عبد الله بن محمد ويقال ابن عمر اليمامي المعروف بابن الرومي نزيل بغداد. روى عن ابن عيينة والدراوردي ووكيع والنضر بن محمد الجرشي

وغيرهم · روى عنه البخاري وروى له الباقون سوى ابن ماجة بواسطة محمد بن يحيى اليشكري ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ واحمد بن عبدة الآملي واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق وداود بن مخراق وابن اخيه خلف بن عبد العزيز بن عثمان والعباس بن مصعب وعبيد الله بن واصل وعلي بن الحسن بن ابي عيسى الهلالي ومحمد بن عبد الوهاب الفراء ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة والذهلي ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عمرو ابو الموجه وغيرهم · قال احمد بن عبدة تصدق عبدان في حياته بالف الف درهم وكتب كتب ابن المبارك بقلم واحد وقال ابن حبان في الثقات قال احمد بن حنبل مابقي الرحلة الا الى عبدان بخراسان · مات سنة عشرين وقد قيل سنة اثنتين وعشرين وقال البخاري وغيره مات سنة احدى وعشرين ومائتين · زاد غيره وهو ابن (٧٦) سنة · قلت · وفيها ارخه الحاكم والقراب وزاد في العشر الاواخر من شعبان وقال الكلاباذي ولد سنة (١٤٠) وقال ابن عدى في شيوخ البخاري حدث عن شعبة احاديث تفرد بها وقال ابو رجاء محمد بن حمدويه رأيته يخضب وهو ثقة مامون وقال الحاكم كان امام اهل الحديث ببلده وولاه عبد الله بن طاهر قضاء الجوزجان فاحتال حتى اعتفي وفي الزهرة روى عنه (خ) مائة حديث وعشرة احاديث ·

(٥٣٦) خت م ٤ ــ عبد الله بن عثمان بن خثيم (١) القارى المكى ابو عثمان حليف بني زهرة · روى عن ابي الطفيل وصفية بنت شيبة وقيلة ام بني انمار ولها صحبة وعطاء وسعيد بن جبير وابي الزبير وشهر بن حوشب ومجاهد ونافع مولى

(١) (خثيم) في التقريب بالمعجمة والمثلثة مصغرا ١٢ ابو الحسن · ابن

ابن عمر واسمعيل بن عبيد بن رفاعة وسعيد بن ابي راشد وعثمان بن جبير وجماعة · وعنه السفيانان وابن جريج ومعمر وحماد بن سلمة وحفص بن غياث وفضيل بن سليمان ووهيب ويحيى بن سليم وبشر بن المفضل وعبد الوهاب الثقفي وعبد الرحيم بن سليمان وابو عوانة وعلى بن عاصم وغيرهم · قال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة حجة وقال العجلي ثقة وقال ابو حاتم مابه بأس صالح الحديث وقال النسائي ثقة وقال مرة ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات قال عمرو بن علي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة · قلت · بقية كلام ابن حبان مات قبل سنة (١٤٤) وقد قيل سنة (٣٥) وكان يخطئ وقول ابن حبان كانه اخذه من حكاية البخارى عن يحيى القطان قدمت مكة سنة (١٤٤) وقد مات عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال عبد الله بن الدورقي عن ابن معين احاديثه ليست بالقوية نقله ابن عدى وقال وهو عزيز الحديث واحاديثه احاديث حسان وقال ابن سعد توفي في آخر خلافة ابي العباس او اول خلافة ابي جعفر وكان ثقة وله احاديث حسنة واخرج النسائى في الحج حديثا من رواية ابن جريج عنه عن ابي الزبير عن جابر ثم قال ابن خثيم ليس بالقوى انما اخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن ابي الزبير ثم قال لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم الا ان على بن المديني قال ابن خثيم منكر الحديث وكان علي خلق للحديث ·

(٥٣٧) ع ــ عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ابو بكر الصديق الاكبر ابن ابي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه

ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا وقد جعلها فيه وقال على بن الحسن ابن شقيق بلغنا انه قال للفضيل بن عياض لولا انت واصحابك ما اتجرت قال وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة الف درهم ومناقبه وفضائله كثيرة جدا وقال احمد بن حنبل وغير واحد ولد سنة ثمان عشرة ومائة وقال ابن سعد مات بهيت منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة ، طلب العلم وروى رواية كثيرة وصنف كتبا كثيرة في ابواب العلم وكان ثقة مامونا حجة كثير الحديث ، قلت ، وقال الحاكم هو امام عصره في الآفاق واولاهم بذلك علما وزهدا وشجاعة وسخاء وقد روى عن ابيه عن عطاء في البيوع وقيل لابن معين ايما اثبت عبدالله بن المبارك او عبدالرزاق فقال كان عبدالله خيرا من عبدالرزاق ومن اهل قريته عبدالله سيد من سادات المسلمين وقال ابن جريج ما رأيت عراقيا افصح منه وقال ابو وهب مر عبدالله برجل اعمى فقال اسألك ان تدعو لي فدعا فرد الله عليه بصره وانا انظر وقال الحسن بن عيسى كان مجاب الدعوة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث رجل صالح وكان جامعا للعلم وقال ابن حبان في الثقات كان فيه خصال لم تجتمع في احد من اهل العلم في زمانه في الارض كلها وقال يحيى بن يحيى الاندلسي كنا في مجلس مالك فاستؤذن لابن المبارك فاذن فرأينا مالكا تزحزح له في مجلسه ثم اقعده بلصقه ولم اره تزحزح لاحد في مجلسه غيره فكان القارئ يقرأ على مالك فربما مر بشيء فيسأله مالك ما عندكم في هذا فكان عبدالله يجيبه بالخفاء ثم قام

نخرج

فخرج فاعجب مالك بادبه ثم قال لنا هذا ابن المبارك فقيه خراسان وقال الخليلي في الارشاد ابن المبارك الامام المتفق عليه له من الكرامات ما لا يحصى يقال انه من الابدال وقال كتبت عن الف شيخ وحكى الحسن بن عرفة عنه من دقيق الورع انه استعار قلما من رجل بالشام وحمله الى خراسان ناسيا فلما وجده معه بها رجع الى الشام حتى اعطاه لصاحبه وقال الاسود بن سالم اذا رأيت الرجل يغمز ابن المبارك فاتهمه على الاسلام وقال النسائي لا نعلم في عصر ابن المبارك اجل من ابن المبارك ولا اعلى منه ولا اجمع لكل خصلة محمودة منه (١)

(٦٥٨) عبدالله بن مبشر الاموي المدني مولى ام حبيبة بنت ابي ذويب ، روى عن زيد بن ابي عتاب المدني ، روى عنه سفيان الثوري وابو نعيم ذكره البخاري بهذا وقال ابن ابي حاتم نحوه ونقل عن يحيى بن معين انه قال ثقة ولم اره في نسختي من ثقات ابن حبان وعلق البخاري لمعاوية حديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش ، ووصله احمد والطبراني من طريق ابي نعيم عن عبدالله بن مبشر بهذا السند وهو حديث طويل يشتمل على عدة اشياء وفي الرواية عبدالله بن مبشر الغفاري ذكره الازدي في الضعفاء وقال لا يصح حديثه روى عنه يحيى بن العلاء وهو من طبقة هذا وليس به فيما اظن .

(٦٥٩) خ ت ق - عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصاري ابو المثنى الانصاري البصري ، روى عن عمه ثمامة بن عبدالله وعمي ابيه موسى

---

(١) قال الخطيب حدث عنه معمر بن راشد والحسن بن داود البلخي وبين وفاتيهما مائة واثنتان وثلاثون سنة وقيل مائة وثلاثون سنة وقيل مائة وتسع وعشرون سنة ١٢ هامش الاصل

(٣٢٥) بخ - عبد الرحمن بن حبيب . مولى بنى تميم حجازى قال قال لى عبدالله ابن عمر ممن انت قلت من بنى تميم من مواليهم وفيه قصة . وعنه وائل بن داود وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣٢٦) م ٤ - عبد الرحمن بن حجيرة (١) الخولانى ابو عبدالله المصرى قاضيها وهو ابن حجيرة الاكبر. روى عن ابى ذر وابن مسعود وابى هريرة وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمرو بن العاص . وعنه ابنه عبدالله والحارث بن يزيد الحضرمى ودراج ابو السمح وعبدالله بن ثعلبة الحضرمى وابو عقيل زهرة ابن معبد وابو سوية عبيد بن سوية وغيرهم قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات. قال ابن يونس توفى فى المحرم سنة ثلاث وثمانين. قال وكان عبد العزيز ابن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال فكان ياخذ رزق كل سنة الف دينار فلم يكن يحول عليه الحول وعنده ما يجب فيه الزكاة . له عند ابن ماجة حديث ابى هريرة اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك . قلت . وقال العجلى مصرى تابعى ثقة وحكى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر انه مات سنة (٨٠) وقال الدارقطنى مصرى ثقة معروف .

(٣٢٧) بخ د - عبد الرحمن بن ابى حدرد (٢) واسمه عبد الاسلمى المدنى . روى عن ابى هريرة . وعنه ابو مودود عبد العزيز بن ابى سليمان وروى حمل بن بشير ابن ابى حدرد عن عمه عن ابى حدرد حديثا فيحتمل ان يكون عمه هو عبد الرحمن . قال الدارقطنى لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) حجيرة بمهملة وجيم مصغرا ١٢ (٢) بمهملات ١٢ تقريب

م ٤

(٣٢٧) م ٤ - عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة (١) الاسلمى ابو حرملة روى عن سعيد بن المسيب وحنظلة بن على الاسلمى وعمرو بن شعيب وعبدالله ابن نيار بن مكرم الاسلمى وثمامة بن شفى ابى على الهمدانى وثمامة بن وائل ابى ثفال المري وام حبيبة بنت ذويب المزنية وغيرهم . وعنه الثورى والاوزاعى ومالك وسليمان بن بلال وابن ابي الزناد والدراوردي واسمعيل ابن جعفر وحاتم بن اسمعيل و بشر بن المفضل وابن علية والقطان وعلى بن عاصم وجماعة . قال يحيى بن سعيد عنه كنت سيئ الحفظ فرخص لى سعيد في الكتابة . قال يحيى بن سعيد محمد بن عمرو احب الي من ابن حرملة وكان ابن حرملة يلقن وقال ابن خلاد الباهلى سألت القطان عنه فضعفه ولم يدفعه وقال اسحاق عن ابن معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وقال ابن سعد توفي سنة خمس واربعين ومائة . قال محمد بن عمرو كان ثقة كثير الحديث . روى له مسلم حديثا واحدا متابعة في القنوت . قلت . وقال الساجى صدوق يهم في الحديث وقال ابن عدى لم ار فى حديثه حديثا منكرا ونقل ابن خلفون عن ابن نمير انه وثقه وقال الطحاوى لا يعرف له سماع من ابي على الهمدانى.

(٣٢٨) دس - عبد الرحمن بن حرملة الكوفي . روى عن ابن مسعود حديث كان يكره عشر خلال تختم الذهب الحديث وعنه ابن اخيه القاسم ابن حسان . قال المدينى لا اعلم روى عنه شئ الا من هذا الطريق ولا نعرفه من اصحاب عبدالله وقال البخارى لم يصح حديثه وقال ابن ابي حاتم سألت

(١) عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون ١٢ تقريب

ويونس بن ميسرة بن حلبس وربيعة بن يزيد وخالد بن معدان والقاسم
ابو عبد الرحمن له عند الترمذي حديث واحد في ذكر معاوية. قلت. قال ابن
عبد البر لا اصح صحبته ولا يثبت اسناد حديثه وجزم احمد بن عبد الرحيم بن
البرقي بكونه ازديا خلاف ما نقله المؤلف.(١)

(٤٨٩) بخ ٤ ـ عبد الرحمن بن عوسجة (٢) الهمداني ثم النهمي الكوفي. روى
عن البراء بن عازب وعلقمة بن قيس والضحاك بن مزاحم وارسل عن علي
روى عنه الضحاك بن مزاحم ايضاً وطلحة بن مصرف وابو اسحاق السبيعي وقنان
النهمي وابو سفيان طلحة بن نافع وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات
وقال قتل يوم الزاوية مع ابن الاشعث سنة ثلاث وثمانين. قلت. اظن سنة
ثلاث زيادة من المؤلف لانها ليست فيما وقفنا عليه من نسخ كتاب الثقات
ويدل عليه ان خليفة بن خياط وغير واحد من المؤرخين منهم ابن قانع اتفقوا
على ان يوم الزاوية كان سنة (٨٢) وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن
المديني عن يحيى بن سعيد سألت عنه بالمدينة فلم ارهم يحمدونه وقال ابن سعد
روى عن علي بن ابي طالب وكان قليل الحديث.

(٤٩٠) ع ـ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث
ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ابو محمد الزهري
احد العشرة. وامه من بني زهرة ايضاً واسمها الشفاء ويقال ضيعة ولد بعد

(١) عبد الرحمن بن غنمة في عبد الله ١٢ هامش (٢) عوسجة
في الخلاصة بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة ثم الجيم ١٢

الفيل

الفيل بعشر سنين واسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وكان اسمه
عبد الكعبة ويقال عبد عمرو فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم. روى عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر. روى عنه اولاده ابراهيم وحميد
وعمر ومصعب وابو سلمة وابن ابنه المسور بن ابراهيم وابن اخته المسور بن
مخرمة وابن عباس وابن عمر وجابر وجبير بن مطعم وانس وبجالة بن
عبدة ومالك بن اوس بن الحدثان ونوفل بن اياس الهذلي ورداد الليثي
وعبد الله بن عامر بن ربيعة ومحمد بن جبير بن مطعم وغيرهم. قال الزبير
ابن بكار صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراءه في غزوة وهو صاحب
الشورى وقال معمر عن الزهري تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشطر ماله اربعة آلاف ثم تصدق باربعين
الف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة وكان
عامة ماله من التجارة وقال حميد عن انس كان بين خالد بن الوليد وبين
عبد الرحمن بن عوف كلام فقال خالد لعبد الرحمن تستطيلون علينا بايام
سبقتمونا لها فبلغنا ان ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعوا لي
اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفقتم مثل احد او مثل الجبال ذهباً ما بلغتم
اعمالهم. رواه الامام احمد في مسنده. وقال الزهري عن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف مرض عبد الرحمن فاغمي عليه فصرخت ام كلثوم
فلما افاق قال اتاني رجلان فقالا انطلق نحاكمك الى العزيز الامين
فلقيهما رجل فقال لا تنطلقا به فانه ممن سبقت له السعادة في بطن امه

الطبرى عدى بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله وقال ابن معين شيعى مفرط
وقال الجوزجانى مائل عن القصد وقال عفان قال شعبة كان من الرفاعين
وقال ابن ابي داود حديث عدى بن ثابت عن ابيه عن جده معول وقال
السلمى قلت للدار قطنى فعدى بن ثابت قال ثقة الا انه كان غاليا يعنى
في التشيع وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد ثقة الا انه كان يتشيع •

(٣٣٠) ع ـ عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس
ابن عدى بن اخزم بن ابي اخزم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن
الغوث بن طيء الطائي ابو طريف ويقال ابو وهب قدم على النبى صلى الله
عليه وآله وسلم في شعبان سنة (٧) روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وعن عمر رضى الله عنه • روى عنه عمرو بن حريث وعبد الله بن معقل بن
مقرن وتميم بن طرفة وخيثمة بن عبد الرحمن ومحل بن خليفة الطائى ومرى
ابن قطرى وعامر الشعبي وعبد الله بن عمرو مولى الحسن وبلال بن
المنذر وسعيد بن جبير والقاسم بن عبد الرحمن وعباد بن حبيش
وآخرون • قال محل بن خليفة عن عدى بن حاتم ما اقيمت الصلاة
منذ اسلمت الا وانا على وضوء • وقال الشعبي عن عدى بن حاتم اتيت
عمر بن الخطاب في اناس من قومى فجعل يفرض للرجل من طيء في الفين
ويعرض عنى فاستقبلته فقلت يا امير المؤمنين اتعرفنى قال فضحك حتى
استلقى لقفاه وقال نعم والله انى لاعرفك آمنت اذ كفروا وعرفت اذ انكروا
ووفيت اذ غدروا واقبلت اذ ادبروا وان اول صدقة بيضت وجه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيء جئت بها الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اخذ يعتذر • وقال الخطيب لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عدي بن حاتم وقومه على الاسلام وجاء
بصدقاتهم الى ابي بكر وحضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان
ومات بعد ذلك بالكوفة وقتل بقرقيسياء وذكره يعقوب بن سفيان في امراء
علي يوم الجمل ويوم صفين • قال ابو حاتم السجستانى في كتاب المعمرين
قالوا عاش مائة وثمانين سنة وقال خليفة مات بالكوفة سنة (٦٨) وقال جرير
عن مغيرة الضبى خرج عدى بن حاتم وجرير بن عبد الله وحنظلة الكاتب من
الكوفة فنزلوا قرقيسياء وقالوا لا نقيم ببلد يشتم فيها عثمان • قلت • قال ابو حاتم
وكان متواضعا لما اسن استاذن قومه في وطاء يجلس عليه في ناديهم كراهية
ان يظن احد منهم انه يفعل ذلك تعاظما فاذنوا له •

(٣٣١) دس ق ـ عدى بن دينار المدنى مولى ام قيس بنت محصن • روى عن
مولاته في دم الحيضة وابي سفيان بن محصن • وعنه ابو المقدام ثابت بن هرمز
الحداد وصالح مولى التوأمة • قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات
اخرجوا له هذا الحديث الواحد •

(٣٣٢) د ـ عدى بن زيد الجذامى ١ يقال له صحبة • روى عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حديثا واحدا في حمى المدينة وفي اسناد حديثه اختلاف • روى
عنه داود بن الحصين وعبد الله بن ابي سفيان وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة
ولم يلقه حديثا آخر وقيل فيه عن ابن حرملة عن رجل عن عدى وقيل ان

١ الحزامى ـ تقريب

الحباب وابوياسر عمار بن هارون المستملي ومسلم بن ابراهيم وعلي بن الجعد
وابوعمر والحوضي ومحمد بن جعفر الوركاني ومنصور بن ابي مزاحم وآخرون
قال الدوري عن ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال مرة يكتب له
حديثه وقال مرة لا ولا كرامة وقال الدارمي عن ابن معين ليس بثقة وقال ابن
ابي حاتم عن ابيه متروك الحديث قال وترك ابوزرعة حديثه كان في كتابه عن
عبدالواحد بن غياث عنه فلم يقرأه علينا وقال ليس بقوي وقال ابوداود ضعيف
وقال في موضع آخر لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة . روى له ابن
ماجة حديثا واحدا في النهي عن البول قائما وذكر له ابن عدي بهذا الحديث
وغيره وقال له احاديث صالحة عن شيوخ البصريين مثل ايوب ويونس بن
عبيد وغيرهما ومناكير لا يحدث بها عنهم غيره . قلت . ونقل عن ابي الورد
انه متروك وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن ابن المديني كان ضعيفا وقال
ابن حبان ظهرت المناكير في حديثه فبطل الاحتجاج بروايته وقال الدارقطني
متروك وقال العجلي ضعيف الحديث وقال ابو العرب في الضعفاء قال ابن
عبدالرحيم البناني ليس بثقة وقال الساجي ضعيف كان من العباد ولم يكن
يكذب كان يهم في الحديث وقال الجوزجاني لم يقبل الناس حديثه وارخ ابن
قانع وفاته سنة (١٧١) .

(٣٣٦) تمييز - عدي بن الفضل ويقال ابن الفضيل بصري ايضا سمع خطبة
عمر بن عبدالعزيز بخناصرة (١) . روى عنه الاصمعي ومعتمر بن سليمان قال

(١) خناصرة بضم المعجمة وفتح النون بلد بالشام من اعمال حلب سميت
بخناصرة بن عروة بن الحارث ١٢ قاموس

الحسين

الحسين بن حبان عن ابن معين ثقة وقال ابن حبان في الثقات عدي بن الفضل
شيخ يروي عن عمر بن عبدالعزيز . وعنه المعتمر بن سليمان وليس هذا بصاحب
ايوب ذاك مولى بني تيم ادخلناه في الضعفاء . قلت . حكى ابن ماكولا ان ابن
معين قيده بالصاد المهملة وانكر ابوحاتم وابوزرعة على البخاري تسميته اياه
الفضل باسكان الضاد وقالا انما هو الفضيل يعني بالتصغير .

من اسمه عذافر وعراك

(٣٣٧) مد - عذافر البصري . عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الحديث . وعنه هشيم . قلت .
قرأت بخط الذهبي في (الميزان) ان هشيما تفرد بالرواية عنه وليس كما قال
فقد ذكره البخاري في التاريخ فقال روى عنه ابن ابي عروبة في البصريين
وكذا ذكره ابن حبان في الثقات .

(٣٣٨) فد - عراك بن خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري ابو الضحاك
الدمشقي . روى عن ابيه ويحيى بن الحارث الذماري وقرأ عليه ابراهيم
ابن ابي عبلة وابراهيم بن وثيمة وعبدالرحمن بن السندي وعبدالملك بن
ابان وعثمان بن عطاء الخراساني . وعنه الربيع بن ثعلب وقرأ عليه
وعبدالله بن احمد بن بشير بن ذكوان المقرى ومحمد بن ذكوان ومحمد بن وهب
ابن عطية وموسى بن عامر المري ومروان بن محمد الطاطري وابوالوليد احمد
ابن عبدالرحمن بن بكار وهشام بن عمار وقرأ عليه . قال عثمان الدارمي عن
دحيم ما كان به بأس وقال ابوحاتم مضطرب الحديث ليس بقوي وقال

صلى الله عليه وآله وسلم ثم اسلم عكرمة يوم الفتح وحسن اسلامه . روى حديثه ابو اسحاق السبيعي عن مصعب بن سعد عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر . قال ابو حاتم ما اظن مصعبا سمع منه قال ابن اسحاق والزبير بن بكار قتل يوم اليرموك في خلافة عمر سنة (١٥) وقيل قتل يوم مرج الصفر (١) في خلافة ابي بكر سنة (١٣) وقال ابن سعد ليس له عقب . وقال الشافعي كان عكرمة محمود البلاء في الاسلام وروي انه نادى يوم اليرموك من يبايع على الموت فبايعه عمه الحارث بن هشام و ضرار بن الازور في اربعمائة من وجوه المسلمين وكان اميرا على بعض الكراديس . قلت يأتي في مصعب ان البخاري قال انه لم يسمع من عكرمة وفيه انه اختلف في سماعه من عثمان باكثر من عشرين سنة وعكرمة مات قبل عثمان . وذكر ابو جعفر الطبري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على صدقة هوازن عام وفاته وانه قتل باجنادين في خلافة ابي بكر وكذا قال الزهري ومصعب الزبيري وغير واحد انه قتل باجنادين وقال الواقدي لا خلاف بين اصحابنا في ذلك .

(٤٧٠) خ م د ت س - عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشي . روى عن ابيه وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وابي الطفيل ومالك بن اوس بن الحدثان وسعيد بن جبير وجعفر بن المطلب ابن ابي وداعة وغير واحد . روى عنه ايوب وابن جريج وعبد الله بن طاوس

(١) الصفر في المغني بضم مهملة وشدة فاء و براء موضع بالشام وذكر في القاموس مرج الصفر كسكر عين بالشام ١٢ المصحح و عبد الله

وعبد الله بن عطاء المكي وحنظلة بن ابي سفيان وعباد بن منصور وقتادة وابن اسحاق وعطاء بن عجلان ومطر الوراق ويونس بن القاسم الحنفي ومعقل بن عبيد الله الجزري وحماد بن سلمة وآخرون . قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات بعد عطاء بن ابي رباح . قلت . ووثقه البخاري فيما ذكر ابو الحسن بن القطان ونقل العقيلي في ترجمة الذي بعده عن آدم سمعت البخاري يقول منكر الحديث . وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه لم يسمع من ابن عباس وقال ابو زرعة عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل وقال ابن ابي حاتم قال احمد ابن حنبل لم يسمع من عمر وسمع من ابنه .

(٤٧١) تمييز - عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي قريب الذي قبله . روى عن ابيه . وعنه مسلم بن ابراهيم . قال الدوري عن ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف . وذكره العقيلي في كتابه وروى له عن ابيه عن ابن عمر حديث لا تضربوا الرقيق . قلت . قال البخاري في تاريخه قال اسحاق بن ابي اسرائيل عن عكرمة بن خالد سمعت ابي سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تضربوا الرقيق . قال عكرمة لم اسمع من ابي غيره كنت اصغر من ذلك قال البخاري ولم يثبت سماع خالد من ابن عمر وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن ابيه وعنه اسحاق بن ابي اسرائيل واهل البصرة وقال الخطيب في المتفق والمفترق لما ذكر حديثه رواه اسحاق بن ابي اسرائيل ومسلم بن ابراهيم ونصر بن

والسنن وقال ابن شاهين قال احمد ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد منكر الحديث · وقال ابن حبان كانت فيه غفلة ورداءة حفظ فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم ويسند الموقوف من حيث لا يفهم فبطل الاحتجاج به · واخرج ابن عدي من طريق جرير عن مغيرة قال اول من دلنا على ابراهيم النخعي فرقد وكان فرقد من نصارى ارمينية حائكا ●

(٤٨٧) ت ـ فرقد ابو طلحة · روى عن عبد الرحمن بن خباب السلمي · في ذكر جيش العسرة · وعنه الوليد بن هشام · قلت · قال علي بن المديني لا اعرفه ●

من اسمه فروخ و فروة

(٤٨٨) ق ـ فروخ مولى عثمان بن عفان · روى عن عمر في النهي عن الاحتكار وعنه ابو يحيى المكي · ذكره ابن حبان في الثقات ●

(٤٨٩) ق ـ فروة (١) بن قيس حجازي · روى عن عطاء عن ابن عمر في ذكر الموت · وعنه نافع بن عبد الله وقيل نافع بن كثير · شيخ لابن حمزة وانس بن عياض ●

(٤٩٠) د ـ فروة بن مجاهد ابو مجالد اللخمي مولاهم الفلسطيني الاعمى · روى عن عقبة بن عاصم وسهل بن معاذ بن انس وابي عمران الانصاري · وعنه حسان ابن عطية واسيد بن عبد الرحمن الخثعمي والمغيرة بن المغيرة الرملي وابراهيم بن ادهم · قال البخاري فروة بن مجالد كان يسكن كفرعنا وكانوا لا يشكون انه من الابدال وذكره ابن حبان في الثقات تقدم حديثه في اسيد · قلت · وكذا سمى اباه مجالد ابو حاتم وقال روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وقال ابن

(١) فروة بفتح فاء وسكون راء ١٢ مغني

عبد البر

عبد البر في الصحابة فروة بن مجالد مولى لخم اكثر هم يجعل حديثه مرسلا ●

(٤٩١) دت ـ فروة بن مسيك (١) بن الحارث بن سلمة بن الحارث بن كريب ويقال بدل كريب ذويب بن مالك بن منبه بن غطيف المرادي ثم القطيعي له صحبة · اسلم سنة تسع وسكن الكوفة · روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنه ابو سبرة النخعي وهانئ بن عروة المرادي وعامر الشعبي وسعيد بن ابيض ابن حمال وغيرهم · له عندهما حديث وفادته طوله (ت) فاخرجه في تفسير سبا واختصره (د) وعند (د) حديث من القرف التلف وفي حديثه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره على قتال من لم يسلم من اهل سبأ ثم شرط عليه ان يراجعه في امرهم · قلت · وقال ابن سعد استعمله عمر بن الخطاب على صدقات مذحج وكناه ابن ابي خيثمة في تاريخه ابا عمير ●

(٤٩٢) خ ت ـ فروة بن ابي المغراء (٢) واسمه معدي كرب الكندي ابو القاسم الكوفي · روى عن علي بن مسهر وعبيدة بن حميد وابراهيم بن مختار الرازي والوليد بن ابي ثور وابي الاحوص ومحمد بن سليمان بن الاصبهاني والقاسم بن مالك المزني وغيرهم · وعنه البخاري وروى الترمذي عن عبد الله الدارمي عنه وابو زرعة وابو حاتم وابو الازهر والصغاني وعثمان بن خرزاذ ويعقوب بن سفيان وعباس الدوري ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة واحمد بن علي الخزاز وآخرون · قال ابو حاتم صدوق وقال البخاري وابن حبان مات سنة خمس وعشرين ومائتين · قلت ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ●

(١) مسيك بمهملة مصغرا والقطيف بمعجمة مصغرا ١٢ تقريب

(٢) ابو المغراء بفتح الميم والمد ١٢ تقريب

العجلي لابأس به وقال النسائي في حديث عائشة كان يقبلها ويمص لسانها · هذه اللفظة لاتوجد الا في رواية محمد بن دينار انتهى والحديث عند احمد وابي داود ولهم · شيخ آخر يقال له

(٢٢٦) محمد بن دينار العرقي · يروى عن هشيم قال الذهبي لايدرى من هو •

محمد مع الذال المعجمة في الاباء

(٢٢٧) ق ـ محمد بن ذكوان الازدي الطاحي ويقال الجهضمي مولاهم البصري · روى عن ثابت البناني والحسن البصري وشهر بن حوشب وعطاء بن ابي رباح وابي نضرة ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن ابي كثير ويعلى بن حكيم ومنصور بن المعتمر وابن ابي مليكة وجماعة · روى عنه شعبة حديثا واحدا وابنه يحيى بن محمد وابن اسحاق وابن جريج وابراهيم ابن طهمان وحجاج بن دينار وسعيد بن ابي عروبة وعبد الوارث بن سعيد وابنه عبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الله بن بكير السهمي وحجاج ابن نصير وجماعة · قال ابوداود الطيالسي عن شعبة حدثني محمد بن ذكوان وكان كخير الرجال وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين محمد بن ذكوان الذي روى عنه شعبة ثقة وقال ابوحاتم محمد بن ذكوان خال ولد حماد بن زيد منكر الحديث ضعيف الحديث كثير الخطاء وقال البخاري محمد بن ذكوان البصري مولى الجهاضم منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة ولايكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات · له عنده حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدل الى

الاسدي بالسين ١٢ هامش الخلاصة

الشعب فبال وحديث عمرو بن عبسة اي الجهاد افضل · قلت وانما ذكره في الضعفاء وقال سقط الاحتجاج به ونقل ابن عدي عن النسائي قال محمد ابن ذكوان عن منصور منكر الحديث · قال ابن عدي اراد حديثه عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من العباس صدقة عامين في عام · ثم اورد له ابن عدي احاديث وقال وله غير ماذكرت وعامة مايرويه افرادات وغرائب ومع ضعفه يكتب حديثه وقال الساجي عنده مناكير وقال الدارقطني ضعيف وجعل ابو الفرج ابن الجوزي محمد بن ذكوان الجهضمي آخر غير محمد بن ذكوان خال ولد حماد بن زيد فوهم وهو رجل واحد •

(٢٢٨) تمييز ـ محمد بن ذكوان الاسدي بياع الاكسية كوفي · يروى عن عبدالرحمن وابي عبيدة ابني عبدالله بن مسعود · روى عنه شعبة · ذكره ابن حبان في الثقات •

(٢٢٩) تمييز ـ محمد بن ذكوان · روى عنه نافع بن سليمان وهشيم · ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال يخطئ · قلت · هو ابن ابي صالح السمان وقد ذكره الترمذي في الجامع حديثا فقال في الاذان عقب حديث ابي الاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن الحديث · وروى نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة هذا الحديث وسمعت ابازرعة يقول حديث ابي صالح عن عائشة في هذا اصح وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لااعلم سهيل

روى عن عمه ابي مشجمة بن ربعي وخالد بن اللجلاج وعمر بن عبد العزيز . وعنه سعيد بن عبد العزيز وسليمان بن عطاء بن قيس ومحمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي ومحمد بن عبد الله بن العلاثة . ذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة وذكر انه كان صاحب تامور(١) الزكاة وقال ابن سميع كان على بيت المال زمن هشام وقال عثمان الدارمي عن دحيم لم يرو عنه احد نعرفه غير الشعيثي وذكره ابن ابي حاتم في كتابه ثم ذكر بعده مسلمة العدل . روى عن عمر بن هاني وعنه مروان بن محمد الطاطري وحكى عن ابيه انه مجهول قال ابن عساكر في تاريخ دمشق هما واحد وفيما قاله نظر والصواب ما نقل ابن ابي حاتم .

(٢٧٦) د - مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي ابو سعيد وابو الاصبغ . روى عن ابن عمه عمر بن عبد العزيز . وعنه ابو واقد صالح ابن محمد الليثي وعبد الملك بن ابي عثمان وعبيد الله بن قزعة ومعاوية بن حديج وعتبة بن ابي عمران الهلالي ويحيى بن يحيى الغساني . ذكره ابن سميع في الطبقة الرابعة من تابعي اهل الشام وقال الزبير بن بكار وكان من رجالهم وكان يلقب الجرادة الصفراء وله آثار كثيرة في الحروب ومكانة في الروم وقال غيره ولاه اخوه يزيد امرة العراقين ثم ارمينية ورثاه الوليد بن عبد الملك لما مات . قال خليفة بن خياط مات سنة عشرين ومائة في المحرم وقال محمد بن عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة .

(٢٧٧) م صد ت س ق - مسلمة بن علقمة المازني ابو محمد البصري . روى

(١) التامور الدفتر لغة مولدة ١٢

عن داود بن ابي هند واياس بن دغفل ويزيد الرقاشي . وعنه الاصمعي والشاذكوني وعلي بن المديني وحامد بن عمر البكراوي وقيس بن حفص الدارمي وابو همام والصلت بن محمد الخاركي والحسن بن قزعة ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وعبيد الله بن عمر القواريري وآخرون . قال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ضعيف حدث عن داود بن ابي هند احاديث مناكير واسند عنه . قال الدوري عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به يحدث عن داود احاديث حسانا وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن ابي خيثمة حدثنا القواريري حدثنا مسلمة بن علقمة وكان عالما بحديث داود بن ابي هند حافظا له وكان يقال في حفظه شيء وقال الآجري عن ابي داود ترك عبد الرحمن حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات . قلت . ونقل العقيلي عن احمد بن محمد سألت ابا عبد الله عن مسلمة بن علقمة رأيته قال لا قلت كيف هو قال لا ادري اخبرك يروون عنه احاديث مناكير واراهم قد تساهلوا في الرواية عنه قال وسمعت عبد الله بن احمد يقول سمعت ابي يقول بلغني عن يحيى بن سعيد انه لم يكن بالراضي عنه وقال الساجي روى عن داود بن ابي هند مناكير وكان قدريا سمعت ابن مثنى يقول ما سمعت عبد الرحمن يحدث عنه بشيء اراه لبدعته وقال ابو القاسم البغوي بصري صالح الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء وقال له عن داود مناكير وما لا يتابع عليه من حديثه كثير وذكر له ابن عدي احاديث وقال وله غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه .

ليس به بأس وقال البخاري يخالف في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات
. قلت . واورده العقيلي في الضعفاء تبعا للبخاري وقال الترمذي ليس به
بأس كذا رأيت بخط الذهبي .

(٤٦٤) خت م ت س ـ المغيرة بن حكيم الصنعاني الابناوي (١) روى عن
ابيه وابن عمر وابي هريرة ووهب بن منبه وعبد الله بن سعد بن خيثمة
الانصاري وعمر بن عبد العزيز وطاوس وصفية بنت شيبة وفاطمة (٢) بنت
عبد الملك بن مروان وام كلثوم بنت ابي بكر الصديق . روى عنه مجاهد وهو
اكبر منه ونافع مولى ابن عمر وهو من اقرانه وعمرو بن شعيب وبديل بن ميسرة
وصدقة بن يسار وجرير بن حازم وابن جريج وابو العميس وابراهيم بن عمر بن
كيسان الصنعاني وآخرون . قال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا
قال النسائي والعجلي وقال الدوري هو الذي روى عنه ابن جريج وجرير بن
حازم ليس مغيرة بن حكيم غيره وقال عبيد بن عمير عن نافع سألني عمر بن
عبد العزيز عن زكاة العسل فقلت اخبرني المغيرة بن حكيم انه ليس فيه
زكاة . فقال عدل مرضي فكتب الى الناس بذلك وقال الآجري عن ابي داود
المغيرة بن حكيم احد الآخذين وذكره ابن حبان في الثقات . له في مسلم
حديثه عن ام كلثوم عن عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعشاء
الحديث . قلت . وله في البخاري موضع واحد معلق .

(٤٦٥) ٤ ـ المغيرة بن زياد البجلي ابو هشام الموصلي ويقال ابو هاشم . روى عن

(١) قال البخاري قال ضمرة هو من ابناء فارس ١٢ تهذيب الكمال

(٢) زوجة عمر بن عبد العزيز ١٢ تهذيب الكمال

عدى

عدى الكندي وعبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق وعطاء
وعكرمة ومكحول ونافع وابي الزبير وعبادة بن نسي وغيرهم . وعنه ابنه زياد
وعيسى بن يونس وابو بكر بن عياش وابو شهاب الحناط وحميد بن عبد الرحمن
الرواسي ووكيع واسحاق بن سليمان ومحمد بن شعيب بن شابور وابو عاصم
وآخرون . قال البخاري قال وكيع كان ثقة وقال غيره في حديثه اضطراب
وقال عبد الله بن احمد عن ابيه مضطرب الحديث منكر الحديث احاديثه
مناكير وعن يحيى بن معين ليس به بأس . له حديث واحد منكر وقال الدوري
وابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة ليس به بأس وقال العجلي وابن عمار ويعقوب
ابن سفيان ثقة وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عنه فقالا شيخ قلت
يحتج به قالا لا وقال ابي هو صالح صدوق ليس بذاك القوي بابه مجالد يحول
اسمه من كتاب الضعفاء البخاري وقال ابو زرعة في موضع آخر في حديثه
اضطراب وقال ابو داود صالح وقال النسائي ليس به بأس وقال في موضع
آخر ليس بالقوي وقال ابن عدي عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه
كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به وقال يحيى بن
عبد الملك الموصلي دعي الى القضاء فلم يجب وقال ابن عمار كان تاجرا وما كان
اكثر روايته عن عطاء وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال الحاكم
ابو عبد الله المغيرة بن زياد يقال له ابو هشام المكفوف صاحب مناكير
لم يختلفوا في تركه يقال انه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع ويقال انه
حدث عن عطاء وابي الزبير بجملة من المناكير قال المزي في هذا القول نظر

اكيسهم قال ومات الوليد سنة اربعين ومائتين (١) وهو ابن اربع وستين سنة وقال محمد بن يوسف الهروى عن محمد بن عوف حدثني الوليد بن عتبة واثنى عليه خيرا وزعم انه اوثق من صفوان بن صالح وقال يعقوب بن سفيان حدثني الوليد بن عتبة وكان ممن قهر نفسه وارخ وفاته ومولده كما قال ابوزرعة.

(٢٣٨) تمييز - الوليد بن عتبة دمشقي ايضا. روى عن معاوية بن صالح وعنه محمد بن عبد العزيز الرملي. قال البخاري في تاريخه معروف الحديث وقال ابو حاتم مجهول وروى مروان بن محمد الطاطرى عن الوليد بن عتبة عن محمد ابن سوقة فالظاهر انه هو هذا.

(٢٣٩) م - الوليد بن عطاء بن خباب (٢) الحجازى. عن الحارث بن عبد الله ابن ابي ربيعة عن عائشة في قصة بناء البيت. روى عنه ابن جريج وقرنه بعبد الله بن عبيد بن عمير وذكره ابن حبان في الثقات. قلت. وقال الذهبي في الميزان لا يعرف.

(٢٤٠) د - الوليد بن عقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي وهو اخو عثمان لامه. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وعنه ابو موسى عبد الله الهمداني وعامر الشعبي وحارثة بن مضرب. قال ابن سعد يكنى اباوهب. اسلم يوم الفتح وبعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صدقات بني المصطلق وولاه عمر صدقات بني تغلب وولاه عثمان الكوفة

(١) في جماد الاول ١٢ تهذيب الكمال (٢) خباب بمعجمة وموحدتين ١٢ تق

ثم عزله

ثم عزله فلما قتل عثمان تحول الى الرقة فنزلها واعتزل عليا ومعاوية حتى مات بها وقال مصعب الزبيري كان من رجال قريش وشعرائهم وابوه عقبة قتله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببدر صبرا وقال ابن عبد البر ذكر الزبير وغيره من اهل العلم بالسير ان الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا اختهما ام كلثوم عن الهجرة وكان ذلك في الهدنة ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح لا يجيء منه مثل هذا. قال ولا خلاف بين اهل العلم بالتاويل ان قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ نزلت في الوليد بن عقبة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مصدقا الى بني المصطلق فلما وصل اليهم هابهم فانصرف عنهم واخبر انهم ارتدوا فبعث اليهم خالد بن الوليد وامره ان يتثبت فيهم فاخبروا انهم متمسكون بالاسلام. قال وله اخبار فيها نكارة وشناعة وكان من رجال قريش ظرفا وحلما وشجاعة وادبا وكان شاعرا شريفا. قال وخبر صلاته بهم وهو سكران وقوله ازيدكم بعد ان صلى الصبح اربعا مشهور من حديث الثقات وقال ابو جعفر الطبري. روى انه تعصب عليه قوم من اهل الكوفة وشهدوا عليه انه تقيا الخمر وان عثمان قال يا اخي اصبر فان الله تعالى يا جرك. قال وهذا لا اصل له عند اهل العلم والصحيح ما رواه عبد الله الداناج عن حضين بن المنذر انه ركب الى عثمان واخبره قصة الوليد وقدم على عثمان رجلان فشهدا عليه بشرب الخمر فقال لعلي اقم عليه الحد فذكر الحديث وهو في صحيح مسلم وقال خليفة بن خياط ولاه عثمان الكوفة سنة خمس وعشرين. قال وفي سنة ثمان وعشرين غزبت آذربيجان والامير الوليد بن عقبة. قال وفي تسع عزل عثمان عن الكوفة

يحيى كتبه احمد وقلما سمعت احمد يسميه باسمه بل يكنيه و قال سليمان بن
عبدالله سمعت احمد يقول هاهنا رجل خلقه الله تعالى لهذا الشان يظهر
كذب الكذابين يعني ابن معين وقال الاثرم رأى احمد يحيى بن معين بصنعاء
يكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس فقال له احمد تكتب هذه الصحيفة
وتعلم انها موضوعة فلو قال لك قائل انت تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه
على الوجه فقال نعم اكتبها فاحفظها واعلم انها موضوعة حتى لا يجيء انسان
بعده فيجعل ابانا ثابتا وقال احمد بن علي الابار عن ابن معين كتبنا عن الكذابين
ثم سجر نابه التنور وقال ابو حاتم اذا رأيت البغدادي يحب احمد فاعلم انه
صاحب سنة واذا رأيته يبغض ابن معين فاعلم انه كذاب و قال محمد بن
هارون الفلاس اذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم انه كذاب انما
يبغضه لما بين من امر الكذابين وقال محمد بن رافع سمعت احمد بن حنبل يقول
كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس هو بحديث وفي رواية فليس هو ثابتا
وقال الحسن بن عليل العنزي ثنا يحيى بن معين قال اخطأ عفان في نيف
وعشرين حديثا ما اعلمت به احدا واعلمته فيما بيني وبينه ولقد طاب الى خلف
ابن سالم ان اذكرها فما قلت له قال يحيى وما رأيت على رجل قط خطأ الا سترته
وما استقبلت رجلا في وجهه بامر يكرهه ولكن ابين له خطأه فان قبل والا تركته
وقال موسى بن حمدون عن احمد بن عقبة سمعت يحيى بن معين يقول من
لم يكن سمحا في الحديث كان كذابا قيل له وكيف يكون سمحا قال اذا شك في
الحديث تركه وقد انفرد يحيى باشياء في الفقه يخالف فيها مذهبه منها قال

عباس

عباس الدوري سمعت يحيى في زكاة الفطر لا بأس ان يعطى فضة وسمعت
يحيى يقول لا ارى الصلاة على الرجل بغير البلد ولا ارى ان يزوج الرجل
امرأته على سورة من القرآن وفي الرجل يصلي خلف الصف وحده قال يعيد
وفي امرأة ملكت امرها رجلا فانكحها قال بل يذهب الى القاضي فان لم يكن
فالى الوالي وذكر عنه شيئا غير ذلك وقال سعيد بن عمرو البردعي سمعت
ابا زرعة الرازي يقول كان احمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن احد ممن امتحن
فاجاب وذكر ابن معين وابا نصر التمار وقال ابو بكر بن المقرى سمعت محمد بن
عقيل البغدادي يقول قال ابراهيم بن هانئ رأيت ابا داود يقع في يحيى بن
معين فقلت تقع في مثل يحيى بن معين فقال من جر ذيول الناس جروا ذيله
وقال ابو بكر بن ابي خيثمة ولد يحيى بن معين سنة ثمان وخمسين ومائة ومات
بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (١) سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
وله سبع وسبعون سنة الا نحوا من عشرة ايام وقال الحسين بن فهم سمعت ابن
معين يقول ولدت في خلافة ابي جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة في آخرها وقال
الدوري نحو ما قال البخاري وزاد قبل ان يحج وفيها ارخه غير واحد زاد عباس
في موضع آخر ونودي بين يديه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وزاد ابراهيم بن المنذر فرأى رجل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واصحابه مجتمعين فسألهم فقال جئت لهذا الرجل اصلي عليه فانه

(١) لسبع ليال بقين من ذي القعدة وغسل على اعواد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وحمل على سريره صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع وصلى عليه

صاحب الشرطة ١٢ تهذيب الكمال

الدرر الكامنة
في
أعيان المائة الثامنة

تأليف

شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

حققه وقدم له ووضع فهارسه

محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

يطلب من
دار الكتب الحديثة
١٤ شارع الجمهورية بعابدين
تليفون ٩١٦١٠٧

١٩٧ — إبراهيم بن نصير[١] بن أبي الفتح الفهري الغرناطي أحد وجوه قواد غرناطة كان حسن السمت والمجالسة وقوراً ، مات في آخر شوال سنة ٧٤١ ذكره ابن الخطيب .

١٩٨ — إبراهيم بن هبة الله بن علي الحِمْيَري نور الدين[٢] الإسْنَائي الفقيه الشافعي ، ولد بإسنا من بلاد الصعيد ، وتفقه على البهاء القفطي ، وأخذ عن شمس الدين الأصفهاني ، وبهاء الدين بن النحاس ، وناب في الحكم بقوص ، وبأخميم وبأسيوط وغيرها ، وكان حسن السيرة ، وأخذ عن نجم الدين[٣] ابن عبد الرحمن بن يوسف الأصفوني الجبر والمقابلة وهو يومئذ قاضي قوص ، وعلى شهاب الدين المغربي في الطب ، وله اختصار الوسيط صحح بما صححه الرافعي وشرح المنتخب[٤] والألفية ولما كان بقوص قدم الناصر فطلب منه الوزير كريم الدين مال الزكوات فقال العادة إنها تفرق[٥] في الفقراء فلم يقبل منه فتوسل[٦] بعلاء الدين ابن الأثير كاتب السر فأنهى الأمر إلى السلطان فأمر بالكف عنه فحقد عليه كريم الدين ولم يزل بالقاضي بدر الدين ابن جماعة إلى أن عزله فقدم وأقام بالقاهرة بطالا[٧] إلى أن مات في سنة ٧٢١ .

---

(١) إبراهيم بن نصير وفي هامش المطبوعة نصر .
(٢) نور الدين الأسنائي وفي هامش م النور الأسنائي .
(٣) وأخذ عن نجم الدين بن عبد الرحمن وفي م ، ت نجم الدين عبد الرحمن .
(٤) شرح المنتخب والألفيه ولما كان بقوص قدم الناصر فطلب منه الوزير كريم الدين مال الزكوات وفي م ، ت وشرح المنتخب وبياض إلى الزكوات ويلاحظ أن المطبوعة أصح .
(٥) تفرق وفي هامش المطبوعة ر تصرف .
(٦) فترسل بعلاء الدين وفي هامش المطبوعة فتوسل .
(٧) وأقام بالقاهرة وفي هامش المطبوعة بطالا .

١٩٩ — إبراهيم بن هبة الله البارزي القاضي شمس الدين ابن الشيخ شرف الدين الجُهَني الحَمَوي ، ولد سنة . . . . وولي قضاء الركب الدمشقي في سنة ٧٠٨ وكان أمير الركب حينئذ قطلق صهر ركن الدين الجالقي .

٢٠٠ — إبراهيم بن أبي الوحش بن أبي حليقة[١] علم الدين ابن الرشيد رئيس الاطباء بمصر والشام كان نصرانياً فبلغ في دينه أن عين للبطريكية فلم يوافق ودخل في الاسلام واستقر[٢] رئيس الأطباء وهو أول من عمل شراب الورد الطري وعالج الظاهر بيبرس فعوفي فوهب له الأمراء شيئا خارج الحد فاستكثره السلطان فأعطاه جزءا منه ويقال إن تركته بلغت ثلثمائة ألف دينار مات سنة ٧٠٨ .

٢٠١ — إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي[٣] الأغَرّي بفتح الغين المعجمة ولد سنة ٦٧٣ فأخذ القراءات عن التقي الصائغ والفقه عن العلم العراقي والنحو عن البهاء ابن النحاس وقرأ عليه أيضا والمنطق عن سيف الدين البغدادي واقرأ في الحاوي وأصول ابن الحاجب وسمع من الأبَرْقُوهي والدمياطي وابن الصواف وتفقه وكان حسن المشاركة وولي خطابة جامع أمير حسين بحكر جوهر النوبي[٤] وكان مطرح التكلف مؤثرا للخمول لا يحتفل بمأكل ولا ملبس وعرض عليه قضاء المدينة النبوية فامتنع بعد أن اجتمع بالسلطان

---

(١) ابن أبي حليقه وفي هامش المطبوعة خليفه .
(٢) واستقر رئيس الأطباء وفي م واشتغل رئيس الأطباء ولعله الصواب .
(٣) عبد الله الرشيدي وفي هامش المطبوعه الرشدي .
(٤) بحكر جوهر النوبي وفي هامش المطبوعة بحكم جوهر النولي ولعل المطبوعة أصح .

الحاوى للماوردى مرتين أخذ عنه أبو حيان والسبكى وآخرون وكان أبو حيان لا يصفه بالمهارة وقد تعرض لذلك فى تفسيره الكبير قال الذهبى كان كيسا متواضعا ومدحه بهاء الدين بن النحاس وكان ذا دعابة وتواضع وأطراح للتكلف ومات فى سابع صفر سنة ٧٠٤ وقد بلغ الثمانين .

٢٤٨٧ — عبد الكريم بن على الشَّهْرُزُورى [١] ثم القوصى زين الدين ولى ديوان الزكاة بقوص وكان كثير الهجاء فمن ذلك ما قاله فى شرف الدين ابن هبة .

وكرشة مملوءة من الخرا مطنبه
شبهتها ورميه بدمها مختضبه
فلعله القاضى الشها ب ابن النجيب ابن هبة

وكان ينظم الأزجال والبلاليق فى المزليات كثيرا مات فى حدود سنة ٧١٠ قال الجمال جعفر كان يتطور فتارة يباشر المكوس وتارة ينقطع فى بعض الأربطة فى زى الفقراء وأنشد له من شعره هذا البليقى أوله :

قد حلا المنقود وطاب قم بناحتى نطيب
آه على كاس كبير وعلى ساق صغير وأقول له حين يدير
خش على هذا الشباب هات على رغم المشيب
لو ترانى يا فقيه ومعى من نشتهيه حين نسكر ونتيه

(١) الشهرزورى وفى ت السهروردى وفى هامش المطبوعة ر السهروردى ولعله الصواب انظر الطالع السعيد للأدفوى ص ١٧٧ .

كنت تشرب بالكتاب لو تكون ابن الخطيب

٢٤٨٨ — عبد الكريم بن أبى الفرج بن الحكم الحَمَوى شرف الدين المحتسب باشر الحسبة مدة ، ثم انقطع بزاويته ، وقصده الناس للتبرك إلى أن مات فى شوال سنة ٧١١ .

٢٤٨٩ — عبد الكريم بن محمد بن صالح بن هاشم بن أبى حامد ابن عبد الرحمن شمس الدين بن العجَمِى الحَلَبى ، ولد سنة بضع وخمسين ، واشتغل وكتب الشروط للحكام ، وكان أصيلا عفيفا قليل الكلام ، مات بطريق الحجاز ، وحمل إلى مكة ، فدفن بها فى سنة ٧٢٧ .

٢٤٩٠ — عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن القَزْوِينى صدر الدين ابن القاضى جلال الدين .

٢٤٩١ — عبد الكريم [١] بن هبة الله بن السديد المصرى القاضى كريم الدين الكبير أبو الفضائل وكيل السلطان ومدبر الدولة الناصرية ، أسلم كهلا أيام بيبرس الجاشنكير وكان كاتبه ، فلما هرب بيبرس ، ودخل الناصر القاهرة تطلبه إلى أن ظفر به ، وصادره على مائة ألف دينار ، فالتزم بها ولم يزل طغاى ، ونخر الدين ناظر الجيش يتلطفان أمره عنده إلى أن سامحه بجملة بقيت منها ، وقرره فى نظر الخاص ، فهو أول من باشرها ، وتقدم بعد ذلك عند الناصر ، وأحبه حتى صارت الخزائن كلها فى تسليمه ، وإذا طلب السلطان شيئا نزل إليه ،

(١) عبد الكريم بن هبة الله وفى هامش المطبوعه ا بخط السخاوى أول من باشر نظر الخاص وقد ذكر له المؤلف ترجمة فى حرف الألف وسماه أكرم بن هبة الله القبطى وذكر أنه لما أسلم تسمى عبد الكريم وفى هامش م ، ت كريم الدين الكبير .

قاصد من عنده يستدعى منه ما يريد فيجهزه إليه من بيته وعظم جدا ، حتى إن فخر الدين كان فى مبدأ الأمر إذا ركب وحده ينتظره ، فيركب فى خدمة فخر الدين ، فصار فخر الدين يبكر إلى بابه فينتظره حتى يركب فى خدمته إلى القلعة ، وكان هو فى كل يوم ثلاثاء ، يجىء إلى دار فخر الدين ، فيتغدى عنده ، وصار يركب فى عدة مماليك نحو السبعين ، كلهم بكبابيش[1] ، عمل الدار وطرز ذهب ، والأمراء تركب فى خدمته ، وبلغ من عظم قدره ، أنه مرض مرة ، فلما عوفى دخل مصر إلى دار المقد ، فزينت له البلد ، وكان عدد الشمع ألفا وستمائة شمعة ، وركب حراقة فلاقاه التجار الكارمية ، ونثروا عليه الذهب والفضة فتناهبها النواتية ، وعمر بالزربية جامعا ، وفى طرق الرمل عدة آبار ، وأصلح الطرقات ، ولما دخل دمشق سنة ١٨ عمر جامع القبيبات ، وجامع القابون ، وبلغ ارتفاع المنزلة ، أنه باشر الخلع على الأمراء الكبار بأمر السلطان ، والسلطان داخل الخيمة ، وكان الناصر إذا أراد أن يحدث شرا على أحد ، فحضر كريم الدين تركه وقال ، هذا ما تركنا نعمل ما نريد ، ومن مكارمه ما استفاض ، أن امرأة رفعت إليه قصة تطلب منه إزارا ، فوقع لها بصرف ثمانى مائة فاستكثر الصيرفى ذلك فراجعه ، فقال أردت أن أكتب لها ثمانين ولكن هذا من الله ، وزادها ثمانين ، وبلغه أن علاء الدين بن عبد الظاهر قال هذه المكارم ما يفعلها كريم الدين إلا لمن يخافه ، فاسرها فى نفسه وراح إليه يوما على غفلة فأضافه بما حضر ، ثم أرسل أحضر إليه أنواعا من المآكل والملابس ، ودفع إليه كيسا فيه خمسة آلاف درهم ، وتوقيعا بزيادة فى رواتبه من الدراهم والغلة والملبوس وغير ذلك ، وخرج من عنده ، فلما خرج علاء الدين يودعه قال له ، يا مولانا والله لا أومل هذا تكلفا وأنا والله لا أرجوك

(١) فى ا ــ بكنابيش ،

ولا أخافك ، وكان قد ولى نظر المرستان فكثرت أوقافه ، وكان كل ما دخل إليه تصدق بعشرة آلاف ، حتى مات مرة من الزحمة على تلك الصدقة ثلاثة أنفس ، ومن رياسته أنه كان إذا قال نعم استمرت ، وإذا قال لا استمرت ، وكان يوفى ديون من فى الحبوس من أول شهر رجب ويطلق من فيها دائما ، وكان مع جوده عاقلا وقورا جزل الرأى بعيد الغور يحب العلماء والفضلاء ويحسن إليهم كثيرا ، وهو الذى استحضر ست الوزراء والحجار إلى القاهرة فسمع عليهما صحيح البخارى ووصلهما بجملة من المال ، قال الذهبى : كان لا يتكلف فى ملبس ولا زى ، وكان عاقلا وقورا جزل الرأى داهية[1] بعيد الغور ، وكان نظير رشيد الدولة ببلاد الشرق ، ولما انحرف عنه السلطان أمر أرغون النائب بإمساكه[2] وأوقع الحوطة على دوره وموجوده ، وذلك فى رابع عشر ربيع الآخر سنة ٢٣ ، ثم أمر بلزوم تربته بالقرافة ثم نقل فى جمادى الآخرة إلى الشوبك ، ثم نقل إلى القدس فى شوال ، ثم أعيد إلى القاهرة فى ربيع الأول سنة ٢٤ ، ثم سافر إلى أسوان فأصبح مشنوقا ويقال إنه لما أريد قتله توضأ وصلى ركعتين وقال : هاتوا عشنا سعداء ومتنا شهداء ،

(١) ر ــ ذا هيبة .

(٢) قال المقريزى فى كتاب السلوك لمعرفة الملوك المحفوظة فى المتحف البريطانى رقم ٩٥٤٢ مانصه فى اخبار سنة ٧٢٣ وفيها قبض على القاضى كريم الدين عبد الكريم ابن المعلم هبة الله بن السديد ناظر الخاص وكيل السلطان فى يوم الخميس رابع عشر ربيع الآخر بعد ما تجهز ليسافر فى يوم الجمعة خامس عشر إلى الشام فعندما طلع إلى القلعة على العادة ووصل إلى الدركاه منع من الدخول على السلطان وعوق بدار النيابة هو وقلد علم الدين عبد الله وكريم الدين أكرم الصغير ناظر الدولة ووقعت الحوطة على دور كريم الدين الكبير خاصة التى بالقاهرة وبركة الفيل ونزل شهود الخزانة بولده إلى داره ببركة الفيل وحملوا ما فيها إلى القلعة وتواترت مصادرته . الخ فى خبر طويل .

وغيرهما ، وقرأ بنفسه على المزى ، ولازم الذهبي وتخرج بتقى الدين ابن رافع ، وأمعن فى طلب الحديث وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول ، والعربية ، حتى مهر وهو شاب : وخرج له ابن سعد مشيخة ، حدث بها وأجاد فى الخط والنظم والنثر ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، ومنهاج البيضاوى ، وعمل فى الفقه التوشيح والترشيح ، ولخص فى الأصول جمع الجوامع وعمل عليه منع الموانع ، وعمل القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر ، وكان ذا بلاغة وطلاوة اللسان[1] عارفاً بالأمور ، وانتشرت تصانيفه فى حياته ، ورزق فيها السعد ، وعمل الطبقات الكبرى والوسطى والصغرى ، وكان جيد البديهة طلق اللسان ، أذن له ابن النقيب بالافتاء والتدريس ، ودرس فى غالب مدارس دمشق وناب عن أبية فى الحكم ، ثم استقل به باختيار أبيه وولى دار الحديث الأشرفية بتعيين أبيه وولى توقيع الدست فى سنة ٧٥٤ ، وولى خطابة الجامع ، وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام ، وحصل له بسبب القضاء محنة شديدة مرة بعد مرة وهو مع ذلك فى غاية الثبات ، ولما عاد إلى منصبه صفح عن كل من أساء إليه ، وكان جوادا مهيباً ، وكان أول ما ولى القضاء فى حياة أبيه فى ربيع الأول سنة ٥٧ ثم عزل فى شعبان سنة ٩ ووليه أبو البقاء ، ثم أعيد فى أول شوال . . .[2] ، وكان من أقوى الأسباب فى عزله المرة الأخيرة أن السلطان لما رسم باخذ زكوات التجار فى جمادى الأولى سنة ٦٩ ، وجد عند الأوصياء جملة مستكثرة لكنها صرفت بعلم[3] القاضى بوصولات ليس فيها تعيين اسم القابض فأريد من ناظر الأيتام أن يعترف أنها وصلت للقاضى فامتنع ،

(١) ب ـ ر ـ طلاقة ولسان ـ وفى ف ـ حلاوة لسان .

(٢) بياض .

(٣) ر ـ ص ـ بقلم .

فآل الأمر إلى عزل القاضى ، قرأت بخط القاضى تقى الدين الزبيرى ، لما قتل يلبغا طلب الأشرف أمير على الماردانى ومنكلى بغا من دمشق ، فاستقر أمير على نائب السلطنة ومنكلى بغا أتابك العساكر فكان ، أول شيء تكلم فيه أمير على عزل تاج الدين ، وقرر فى القضاء عوضاً عنه الشيخ سراج الدين البلقينى فولى القضاء والخطابة ، وتوجه وكشفوا على تاج الدين ، وحكم ابن قاضى الجبل بحبس تاج الدين سنة ، وهرب أخوه بهاء الدين فاختفى عند التاج السبكى وهو يومئذ مباشر بالشام قبل أن يسلم ، واجتهدوا فى طلبه فلم يظفروا به ولم يزل من يتعصب للسبكى يلح على أمير على ، حتى أذن فى إحضار تاج الدين وأخيه عن دمشق ، فقدم بهاء الدين القاهرة ، وأقام تاج الدين فى دمشق ، فلما بلغ ذلك البلقينى توجه إلى مصر فأقام قليلا ، ثم رجع إلى دمشق فتسلط عليه أهل الشام وكتبوا فيه محضراً وأسمعوه ما يكره ، وسعى بهاء الدين لأخيه حتى ولى الخطابة فخطب أول يوم من شوال ، فشق ذلك على البلقينى ، وخرج بأهله وعياله إلى القاهرة ، فأعيد تاج الدين إلى القضاء ، وهى الولاية الأخيرة التى مات فيها ، قال الشيخ شهاب الدين بن حجى أخبرنى أن الشيخ شمس الدين بن النقيب أجاز له بالإفتاء والتدريس ، ولم يكمل العشرين لأن عمره لما مات ابن النقيب ، كان ثمانية عشر عاما ، وأول ما ناب فى الحكم بعد وفاة أخيه حسين ، قال وقد صنف تصانيف كثيرة جداً على صغر سنه قرأت عليه وانتشرت فى حياته و بعد موته ، وقال ابن كثير ، جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله ، وحصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد قبله ، وانتهت إليه الرياسة بالشام وأبان فى أيام محنته عن شجاعة وقوة على المناظرة حتى أفحم خصومه مع كثرتهم ، ثم لما عاد عفا وصفح عن من قام عليه ، وكان كريما مهيباً ، ومات فى سابع ذى الحجة سنة ٧٧١ ، خطب يوم الجمعة فطعن ليلة السبت رابعه ، ومات ليلة الثلاثاء .

ولہ شرح ابن الحاجب والبيضاوى والطوالع والمطالع والغاية القصوى وقدم
الديار المصرية سنة ٢٧ فأقام بها قليلا ثم رجع فكان يصيف بهمذان ويشتى
ببغداد ، ومات بهمذان سنة نيف وثلاثين وسبعمائة .

٣٥٣٥ — محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن سالم بن سعد بن بركات [١]
الدمشقى الأنصارى العبادى من ولد عبادة بن الصامت المعروف بابن الخباز ولد
فى رجب سنة ٦٦٧ [٢] وبكر به أبوه فأحضره على أحمد بن عبد الدائم والكمال
ابن عبد ، وإسمعيل بن أبى اليسر وغيرهم فتفرد بالرواية عن أكثرهم ، وأسمعه
الكثير من المسلم بن علان وعنده المسند بكماله . ومن القاسم الإربلى عنده عنه
صحيح مسلم ، ومن ابن أبى الخير وابن الصابونى وابن الصيرفى وجمع جم من
أصحاب الكندى وحنبل وابن طبرزذ وأجاز له عمر الكرمانى والنووى
وغيرهما وخرج له البرزالى مشيخة وسمع عليه هو والمزى والذهبى والسبكى وابن
رافع والعلائى وابن جماعة والحسينى والعراقى ، وقال كان مسند الآفاق فى زمانه
وتفرد برواية مسلم بالسماع المتصل ، وكان صدوقا مأمونا محبا للحديث وأهله .
وحدث قديما مع أبيه وهو ابن عشرين سنة واستمر يحدث نحوا من سبعين سنة
وتأخر [٣] إلى أن صار مسند دمشق فى عصره أكثر عنه شيخنا العراقى وذكر
لى أنه كان صبورا على السماع ، وكان يكتسب بالنسج [٤] . قال فكنا نقرأ عليه
وهو يعمل فى منزله من بكرة إلى العصر . مات فى ثالث شهر رمضان سنة ٧٥٦
عن تسعين سنة إلا عشرة أشهر . ومن مسموعاته صحيح مسلم على القاسم الإربلى
وأحضر فى الأولى على أحمد بن عبد الدائم جزء ابن عرفة وعلى يحيى بن الحنبلى

(١) زاد فى شذرات الذهب — ابن سعد بن كامل بن عبد الله بن عمر
(٢) الشذرات سنة ٦٦٩
(٣) صف — وترقى
(٤) ر — صف — بالنسخ .

الرحلة للخطيب ، وعلى النجم بن الشبى المم لأبى خيثمة ، وعلى الكمال بن
عبد جزء ابن جوصا وفضل الخيل ، وعلى ابن أبى اليسر القناعة للخرائطى ،
وجزء المؤمل ، وثانى الجصاص ، والجامع للخطيب ، والثانى والخامس والتاسع
من الحنائيات [١] .

٣٥٣٦ — محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبى سالم داود بن
أحمد بن غنائم الحلبى ولد فى شعبان سنة ٦٤٦ ، وسمع من طغريل الحسنى
أجزاء من سنن أبى داود . ومن فاطمة بنت الملك المحسن وأجاز له جماعة من
أصحاب ابن طبرزذ وحدث بالقاهرة وولى ديوان الصدقات بالقاهرة وتنزل فى
سعيد السعداء ومات بالقاهرة فى شهر ربيع الآخر سنة ٧٣٣ [٢] .

٣٥٣٧ — محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن عشائر الحلبى الكاتب ، سمع
من طغريل الحسنى سنة ٥٥ .

٣٥٣٨ — محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن ناصح ناصر الدين بن القواس
الخطيب نشأ بدمشق وأخذ عن علمائها ثم انتقل إلى حلب فولى الخطابة بجامع
الطنبغا [٣] ومات فى ذى القعدة سنة ٧٢٥ وله إحدى وخمسون سنة ، أثنى عليه
ابن حبيب [٤] .

٣٥٣٩ — محمد بن إسمعيل بن أحمد بن سعيد بن الأثير كمال الدين موقع

(١) ص ٣٨٥ والتاسع من الحنائيات وفى هامش م ابن الخباز مسند الآفاق أجاز
لشيختنا فاطمه الحنبليه وسمع الخباز هذا على الشيخ جمال الدين بن مالك وعلى
الفخر بن البخارى وابن أبى عمر فى سنة ٨٦
(٢) سنة ٧٣٣ وفى م ؛ ت سنة ٧٣٢
(٣) صف — القلامه
(٤) ف — ابن رافع

تاريخ أبي زرعة الدمشقي

للحافظ عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان

النصري المتوفى سنة ٢٨١ هـ

دراسة وتحقيق

شكرالله بن نعمة الله القوجاني

ميسرة بن حلبس[1] سمع من بسر بن أبي أرطأة ؟ فقال : نعم ، قال ابو مسهر : حدثني ابنه محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس عن أبيه قال : سمعت بسر بن أبي ارطأة يقول : اللهم احسن / عافيتنا في الامور ٥٣/أ كلها . وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة[2] .

فقلت : اني سمعتك تردد هذا الدعاء . قال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به[3] .

٨١٩ ــ قال أبو زرعة : فأيوب ويونس ابنا ميسرة بن حلبس أخوان ، أيوب اكبرهما وأقدمهما موتا ، ويونس . يكنى : أبا حلبس ، قتل سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، في شهر رمضان فيها دخل عبد الله بن علي دمشق[4] .

٨٢٠ ــ قال أبو زرعة : وسألت أبا مسهر عن الاخذ عن عبد

(١) في الاصل : « حليس » وهو حلبس بالباء ، ثاني الحروف مضت الترجمة ، وانظر الإكمال : ٤٩٨/٢ .

(٢) رواه الإمام احمد في مسند بسر بن ارطاة القرشي ، عن هيثم بن خارجة عن محمد بن ايوب بن ميسرة بن حلبس الى اخر الإسناد ، وهذا الحديث من زيادات ابنه عبد الله ، المسند : ١٨١/٢ .

(٣) هذا النص المتعلق بابن حلبس ، والنصوص الآتية عن ابي مسهر اخذها ابن ابي حاتم من ابي زرعة ولكنه لم يصرح بذلك ، وقد ذكره في ترجمته لأبي زرعة . الجرح والتعديل : ٢ـ ٢٦٧/٢ انه كتب عنه . والصيغة التي اوردها ابن ابي حاتم هنا في رواية النص مايلي « حدثت عن ابي مسهر » وعنده زيادة « اللهم » بعد اسم بسر الاولى وعنده «معافاتنا» بدل «وعافيتنا »؛تقدمةالمعرفة:ص٢٨٨ .

(٤) ذكر ابن حجر وفاة يونس عن ابي زرعة عن دحيم ، التهذيب ٤٤٩/١١ .

العزيز بن الحصين ، فقلت له : عبد العزيز بن الحصين ، ممن يؤخذ عنه؟ فقال : أمّا أهل الحزم فلا يفعلون[1] .

٨٢١ ــ قال أبو زرعة : سمعت أبا مسهر يحتجّ فيما أنكر على عبد العزيز بن الحصين فقال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري فقال : كان من البلاء على هذه الامة أن نسوا ذلك الشهر ، يعني شهر الزكاة .

قال أبو مسهر : قال عبد العزيز بن الحصين : سماه لنا الزهري .

٨٢٢ ــ قال أبو زرعة : قيل لأبي مسهر : فيزيد بن ربيعة ؟ فقال : كان شيخا كبيرا[2] .

٨٢٣ ــ قال أبو زرعة : فأخبرني غير أبي مسهر : أنه كان مختلطاً .

٨٢٤ ــ ورأيت عبد الرحمن بن إبراهيم، وهشاماً يبطلان حديثه.

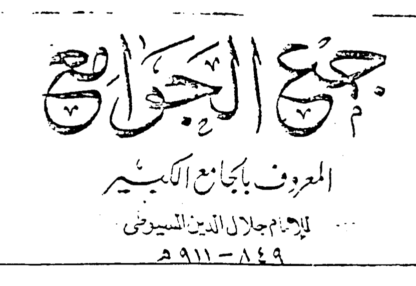
٨٢٥ ــ وسمعت أبا مسهر يسأل عن الرجل يغلط ، ويتهم ، ويصحف ؟ قال يبيّن[3] أمره .فقلت لأبي مسهر : أترى ذلك من الغيبة ؟ قال : لا[4] .

(١) ذكره ابن ابي حاتم عن مجهول عن مسهر ، التقدمة ٢٨٨ .

(٢) هذه النصوص عن ابي مسهر ذكرها ابن ابي حاتم من غير ذكر ابي زرعة وهي عنه لا شك في ذلك . التقدمة : ص ٢٢٨ ــ ٩ . وفيه : « يسمى ذلك الشهر ... » بدل « نسوا » كما هو هنا .

(٣) في الأصل : « بتين » .

(٤) أقتبسه ابن حبان عن المنذر بن سعيد عن ابي زرعة ، وعنده : « بهم » بدل « يتهم » وهو اجود ، المجروحين من المحدثين : ١٤/١ ، و اقتبسه الخطيب برواية هذا الكتاب ، الكفاية : ص ٤٥ .



جمع الجوامع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

طخ م دت ك حب عن ابن عباس .

٣٥/٣٥ - « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وأنهاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . اعْبُدُوا اللهَ ولا تشرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَقِيموا الصلاةَ، وآتُوا الزكاةَ، وصُومُوا رمضانَ، وأعْطُوا الخمس من الغنائم، وأنهاكُمْ عن أربع : عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ » .

حم م حب عن أبي سعيد

٣٦/٣٦ — « آمُرُكُمْ بِثَلاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلاثٍ ، آمُرُكُمْ أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بالطَّاعَةِ جَمِيعاً حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمْرُ اللهِ وَأَنْتُمْ على ذَلِك ، وَأَنْ تُنَاصِحوا وُلاةَ الأمرِ من الَّذين يَأْمُرُونَكُمْ بِأَمْرِ اللهِ . وَأَنْهَاكُمْ عن قِيلَ وقالَ[١] وكَثْرةِ السؤالِ[٢] وإضاعةِ[٣] المالِ » .

طب عن عمر بن مالك الأنصاري.

٣٧/٣٧ — « آمُرُكُمْ بِثَلاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلاثٍ ، آمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَتَفَرَّقُوا ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وقالَ ، وكَثْرةِ السؤالِ ، وإضاعةِ المالِ » .

(١) المراد بقيل وقال : حكاية أقاويل الناس كقال فلان كذا وقيل كذا .

(٢) المراد المسائل التي لاحاجة إليها .

(٣) المراد إنفاقه في غير محله .

حب حل وابن جرير عن أبي هريرة

٣٨/٣٨ — « آمِرُوا[١] النساءَ في بَنَاتِهِن » .

ق ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . رجاله ثقات .

٣٩/٣٩ — « آمِرُوا النِّساءَ في أَنْفُسِهِنَّ فإنَّ الثَّيِّبَ تُعْرِبُ عن نفسِها والبِكْرَ رِضاها صَمْتُها » .

طب ق كر عن العُرْسِ بن عَمِيرَة . رجاله ثقات .

[في الصغير وإذن البكر صمتها[٢]]

٤٠/٤٠ — « آمِرُوا اليَتِيمَةَ في نَفْسِها وإِذْنُها صُمَاتُها[٣] » .

طب عن أبي موسى ، رجاله ثقات

٤١/٤١ — « آمَنَ شِعْرُ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ ، وكَفَرَ قلبُه[٤] » .

(١) المراد استشيروهن في زواج بناتهن ، وهو في الصغير برقم ١٧ ورمز له بالحسن .

(٢) الزيادة من هامش مرتضى وهو في الصغير برقم ١٨ ورمز المؤلف لحسنه وقال الهيثمي ورجاله ثقات .

(٣) قال في مجمع الزوائد رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) كان من المتعبدين في الجاهلية يؤمن بالله والبعث ، طمع في النبوة فلما بعث الرسول لم يؤمن به ، ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم من شعره قوله :

« لك النعماء والفضل ربنا .·. فلا شيء أعلى منك حمدا وأمجدا »

قال صلى الله عليه وسلم « آمن شعر ... الحديث » .

والحديث في الصغير برقم ١٩ ورمز له بالضعف ورواه عنه أيضا الفاكهي وابن مندة

ذكر الهمزة مع الباء

٧٣/١ « أبايعكم على أنْ لَّا تُشْرِكوا باللهِ شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادَكمْ ، ولا تأتوا ببهتان تفترونَه بين أيديكم وأرجُلِكم ، ولا تعصونى فى معروف فمن وفَّى منكم فأجرُهُ على اللهِ ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأُخِذَ به فى الدنيا فهو له كفارةٌ وطَهورٌ ، ومن ستره اللهُ فذلك إلى اللهِ عزَّ وَجلَّ ، إنْ شاء عذَّبه وإنْ شاء غفر لَهُ » .

حم خ م ت ن عن عبادة بن الصامت .

٧٤/٢ « أبايعكم عَلَى أنْ لَا تُشْرِكوا باللهِ شيئاً ، ولا تقتلوا النفسَ التى حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تشربوا[١] فمن فعل من ذلك شيئاً فأقيم عليه حدُّهُ فهو كفارةٌ ، ومن ستر الله عليه فحسابُه عَلَى اللهِ ، ومن لمْ يفعلْ مِنْ ذلك شيئاً ضمنتُ له على اللهِ الجَنَّةَ » .

هنا د طس عد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٧٥/٣ « أبايعُكَ على أن تعبُدَ اللهَ لا تشركُ به شيئاً ، وتقيمَ الصلاةَ المكتوبةَ ، وتُؤْتِىَ الزكاةَ ، وتنصحَ لِكُلِّ مسلمٍ ، وتبرأ مِنَ الشِّركِ »[٢] .

حم ن طب حل ق عن جرير .

---

(١) المراد شرب الخمر وكل مسكر .

(٢) رواه الطبرانى فى الصغير ، وإسناده حسن .

٧٦/٤ « أبايعُكَ على أنْ تعْبدَ اللهَ وتقيمَ الصلاةَ وتُؤتىَ الزكاةَ وتُناصِحَ المسلِمَ ، وتُفارِقَ المشركَ » .

ك عن أبى اليسر

٧٧/٥ « أبايعُهُ علَى الجهادِ وقد انقطعتْ الهِجْرَةُ[١] » .

ن ك عن يعلَى بن أمية

٧٨/٦ أبايعُكُنَّ على أنْ لَّا تشرِكْنَ باللهِ شيْئاً ، ولا تَسرِقْنَ ، ولا تزنينَ ولا تَقْتُلنَ أولادكنَّ ولا تأتِينَ بِبُهتَانٍ تفترينَه بيْن أيديكن وأرجلِكُنَّ ، ولا تعْصِينَنِى فى معروفٍ ، قلن : نعم [[٢] فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قلن نعم[٢]] فيما استطعْتُنَّ » .

حم طب عن عائشة بنت قدامة بن مظعون رضى الله عنها بإسناد حسن

٧٩/٧ « أَبَى اللهُ أنْ يجعلَ لقاتِلِ المؤمنِ تَوْبَةً[٣] » .

---

(١) كانت الهجرة إلى مدينة رسول الله واجبة قبل فتح مكة وانقطع وجوبها بعد ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية .

(٢) ما بين القوسين ساقط من جميع الأصول والزيادة فى مجمع الزوائد وبدونها يفسد المعنى .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٣٨ ورمز له بالصحة ورواه جمع عن عقبة بن مالك الليثى وسببه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأغاروا على قوم فشذ رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه فقال : إنى مسلم فقتله فنهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قولا شديداً ثم ذكره :

[وفى رواية فاتركه][1] .

ط حم وعبد بن حميد والبغوى والباوردى وابن قانع طب حل هب ص عن ضرغامة بن عُلَيْبَة بن حَرْمَلَة العنبرى عن أبيه عن جده رضى الله عنه [ورجال حم ثقات][2] .

١٩٢/٤٠٢ « اتق الله ولا تحقرنَّ من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك ووجهُك منبسط إليه ، ولو أن تُفرغ من دلوك فى إناء المستسقى ، ولا تسبَّن أحداً ، وإن امرؤ شتمك بما يعلمُ فيك فلا تشتمْه بما تعلمُ فيه ، فإنه يكون لك أجرُه وعليه وزرُه ، واتّزر إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبالَ الإزارِ فإن إسبالَ الإزارِ من المخيلة ، وإن الله تعالى لا يحبُّ المخيلة » .

طحم ن د والبغوى والباوردى طب حب حل هب ض عن أبى جُرَىّ جابر بن سليم ويقال : سليم بن جابر الهجيمى[3] [فى الصغير بتقديم وتأخير واختصار وزيادة وعزاه الطيالسى وابن حبان عن جابر المذكور ولفظه : اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى وأن تلق أخاك ووجهك إليه منبسط ، وإياك وإسبالَ الإزارِ ، فإن إسبال الإزار من المخيلة ، ولا يحبها اللهُ ، وإن امرؤ شتمك

(١ ، ٢) الزيادات بين القوسين من هامش مرتضى .

(٣) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى وهو فى الصغير برقم ١١٦ ورمز له بالحسن .

وعيّرك بأمرٍ ليس هو فيك فلا تعيِّره بأمرٍ هو فيه ، ودعه يكون وباله عليه وأجره لك ولا تسبن أحداً ، الطيالسى حب عن جابر بن سليم الهجيمى] .

١٩٣/٤٠٣ « اتق اللهَ يا أبا الوليد ، لا تأتى يومَ القيامةِ ببعيرٍ تحمله له رغاء ، أو بقرةٍ لها خُوارٌ ، أو شاةٍ لها ثُؤَاج » .

طب كر عن عبادة بن الصامت [[1] وزاد طك : قال : يارسول الله إن ذلك كذلك ؟ قال : والذى نفسى بيده ، قال : فوالذى بعثك بالحق لا أعملُ لك على شىءٍ أبدا » ق ورجاله رجال الصحيح] الشافعى ق فى المعرفة عن طاووس مرسلا .

١٩٤/٤٠٤ « اتق اللهَ ، وأقم الصلاةَ ، وآت الزكاةَ وحُجَّ البيتَ واعتمر ، وبرَّ والديك ، وصل رحمك وأقرِ الضيف وأمر بالمعروفِ ، وانه عن المنكرِ ، وزُل مع الحق حيثما زال » .

طب عن مِخْوَلٍ السُّلمى [وفيه محمد بن سليمان بن سمول ـ بالمهملة ـ ضعيف][2] .

(١) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى والحديث فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح والحديث فى الصغير برقم ١١٧ ورمز المصنف لحسنه وقال المناوى : وهو تقصير إذ هو أعلى .

(٢) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى وفى أسد الغابة : مخول بن يزيد ابن أبى يزيد السلمى البهزى روى عنه ابنه القاسم ، أحاديثه تدور على محمد بن سليمان ابن سمول المكى — أنه سمع أباه يقول نصبت حبائل لى بالأبواء فوقع فى حبل منها ظبى فأفلت منى فانطلقت فى أثره فوجدت رجلا قد أخذه فتنازعنا فيه إلى رسول

صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال : اتقوا الله وذكره وفي رواية : « فاركبوها صحاحا] .

٢٠٣/٤١٣ « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » [(١) في أولادكم صغير] .

خ م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه [أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هـذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلَّ ولدك نحلت مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فارجعه . وفي رواية لهما : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى قال : فلا إذاً ، وفي رواية لهما : لا تشهدني على جور ، وفي رواية لهما : أشهد على هذا غيري] .

٢٠٤/٤١٤ « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم »(٢)

طب عنه .

٢٠٥/٤١٥ « اتقوا الله في هذه البهائم كلوها سمانا ، واركبوها صحاحا » .

٥

بدون (هذه) قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، وقال في الرياض بعد عزوه لأبي داود : إسناده صحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته .

(١) الزيادات بين الأقواس من هامش مرتضى والحديث في الصغير برقم ١٢١ وقد مرت له رواية برقم ٤٠٥ وستأتي رواية (طب) برقم ٤١٤

(٢) الحديث في الصغير برقم ١٢٢ ورمز له بالضعف .

طب عن سهل بن الحنظلية [ورمز له في الأزهر ، حم طك عن سهل المذكور وقال رجال أحمد رجال الصحيح](١) .

٢٠٦/٤١٦ « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » .

خ في الأدب عن علي رضي الله عنه(٢) .

٢٠٧/٤١٧ « اتقوا الله وصلوا أرحامكم »

كر عن ابن مسعود رضي الله عنه(٣)

٢٠٨/٤١٨ « اتقوا الله في الضعيفين المرأة والمملوك » .

كر عن ابن عمر(٤)

٢٠٩/٤١٩ « اتقوا الله وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » .

(١) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى (وطك) أي الطبراني الكبير وسبقت رواية للحديث برقم ٤١٢ .

(٢) الحديث في الصغير برقم ١٢٤ ورمز لصحته ذكره أحمد بلفظ : كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم

(٣) الحديث في الصغير برقم ١٢٩ ورمز له بالضعف ورواه الطبراني باللفظ المذكور عن جابر وزاد : فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم ، ورواه ابن جرير وعبد بن حميد عن قتادة ، وزاد : فإنه أبقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة ، وبذلك يصير حسناً اه مناوى .

(٤) في مرتضى : المملوك والمرأة وكذا في الصغير برقم ١٢٦ ورمز له بالضعف .

٥٠/٨٠٨ « أخرج فأذن في الناسِ ، من اللهِ[1] ، لا من رسوله :
لعن الله قاطعَ السِّدْرِ »

ق عن علي رضي الله عنه .

٥١/٨٠٩ « أخرُج فنادِ في الناسِ : من شهد ألاَّ إلَه إلا اللهُ وجبت له الجنةُ » .

ع عن أبي بكرٍ رضي الله عنه

٥٢/٨١٠ « اخرُجْ يا عليُّ ، فقل عن اللهِ لا عن رسولِه : لَعَنَ اللهُ مَنْ يقطعُ السِّدْرَ »

ق عن أبي جعفر مرسلاً

٥٣/٨١١ « أخرجته من غَمْرَةِ جهنَّم إلى ضَحْضَاحٍ[2] منها »

ع عد وتمام عن جابر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي طالب قال : ... فذكره

---

(١) أي : هذا أمر من الله لا من رسوله . والسدر شجر النبق ونهى عن قطعه لفائدة ثمره وظله . وفي كتاب « بذل المجهود في حل سنن أبي داود » جـ ٥ ص ٣٣٢ « باب في قطع السدر » وفيه : قال حسان بن إبراهيم : سمعت من يقول بمكة : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر .

(٢) الضحضاح الماء القليل واستعير للنار . وروايه مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : نعم . هو في ضحضاح من نار ؛ ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » م ١٣٥/١ وأنظر مختصر مسلم جـ ١ ص ٣٦ حديث ٩٩ .

٥٤/٨١٢ أخرِج أهلك منها — يعني من حُبْس[1] سَيَل — فإنه يوشك أن يَخْرُجَ منه نارٌ تضيء أعناقَ الإبل ببُصْرى »

طب عن عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه .

٥٥/٨١٣ أخرجْ الزكاة من مالك، فإنها طُهُورٌ يطهِّرُكَ الله ، وتصلَّى وتَعرِفُ حقَّ السائلِ والجار والمسكين وابن السبيل ولا تبذِّر تبذيراً »

ابن مصري في أماليه عن أنس رضي الله عنه .

٥٦/٨١٤ « أخرجوا المشركين من جزيرةِ العربِ ، وأجيزوا الوفدَ بنحوِ مما كنتُ أجيزُهم »

خ د عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٥٧/٨١٥ « أخرجوا إليَّ اثني عشرَ منكم يكونوا كُفَلاءَ على قومِهم ، كما كَفَلَت الحواريُّون لعيسى ابنِ مريمَ ، ولا يَجِدَنَّ[2] أحدٌ منكم في نفسِه أن يُؤْخَذَ غيرُه ، فإنما يختارُ لي جبريلُ »

ابن إسحاق وابن سعد عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنَّفرِ الذي لقوه بالعقبة . فذكره .

---

(١) سبق الحديث برقم ٨٠١ بلفظ : أخر أهلك .

(٢) يقال : وجد عليه موجدة : غضب : ووجد وجد احزن .

عتبان بن عبيد بن عمرو الفنوى من عبد القيس حدثهم أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده يهودى يخاطبه قال: فدرت من خلف ظهره فنظرت إلى الخاتم فوضع يده فوق جبهتى وقال: إذا أتانا ظهر فاحضرنا، فأتاه ظهر فأعطانى. خ م](1)

٩٧٢/٦٠ «إذا اتخذ الفىء دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات فى المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم. وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام لآلىء قطع سلكه فتتابع»(2)

ت غريب عن أبى هريرة.

٩٧٣/٦١ «(3) إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهى إليك وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك،

---

(1) الحديث من هامش مرتضى.

(2) فى المنتقى «فتتابع بعضه بعضاً».

(3) الحديث فى مختصر صحيح مسلم بلفظ «إذا أخذت مضجعك» ثم ذكر الحديث.

لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، وبنبيك الذى أرسلت(1). فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»(2)

حم خ م د ت حسن صحيح ن وابن خزيمة عن البراء.

٩٧٤/٦٢ «إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته».

د عن جابر(3)

٩٧٥/٦٣ «إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيساً».

خط عن جابر رضى الله عنه.

٩٧٦/٦٤ «إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة، فصل ما أدركت واقض ما فاتك»(4).

طس عن سعد.

---

(1) فى مختصر مسلم «واجعلهن من آخر كلامك».

(2) فى نهاية الحديث قال: «فرددتهن لأستذكرهن، فقلت: آمنت برسولك الذى أرسلته، قال: «قل: آمنت بنبيك الذى أرسلت».

(3) قال: أردت الخروج إلى خيبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم فذكره. رواه أبوداود والدارقطنى. وقال الشوكانى: علق البخارى طرفاً منه فى الخمس وحسن الحافظ فى التلخيص إسناده ولكنه من حديث محمد بن إسحاق.

(4) رواية مسلم «عن أبى قتادة رضى الله عنه قال: بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال: ما شأنكم؟. قالوا: استعجلنا

وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه »[1].

هـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١٥٧/١٠٦٩ « إذا ادَّهن أحدكم فليبدأ بحاجبيه ، فإنه يذهب بالصداع » .

الحكيم وابن السنى وأبو نعيم فى الطب كر عن قتادة بن دعامة[2] مرسلا . وسنده ضعيف[3] ، الديلمى[4] عنه عن أنس.

١٥٨/١٠٧٠ « إذا ادَّهن أحدكم فليبدأ بحاجبيه فإنه يذهب بالصداع وذلك أول ما ينبت على ابن آدم من الشعر » .

الحكيم عن قتادة عن أنس .

١٥٩/١٠٧١ « إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران »[5].

---

(١) فى سنن ابن ماجه جـ١ ص ٣٢١ « باب الرجل يجحد طلاق زوجته » قال : حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن أبى سلمة أبو حفص التنيسى عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث . وقال شارحه : وفى الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٣٦٩ . وضبط فى هامش مرتضى دعامة بالكسر وهو السدوسى المحدث المفسر الفقيه .

(٣) لأن فيه بقية والكلام فيه معروف ، وجبلة بن دعلج ضعفه أحمد والدارقطنى ثم الذهبى .

(٤) لفظ رواية الديلمى « فإنه ينفع من الصداع » .

(٥) الحديث فى الصغير برقم ٣٧٠ ورمز لصحته . والمراد بالعبد هنا الرقيق .

حم م عن أبى هريرة رضى الله عنه .

١٦٠/١٠٧٢ « إذا أديت زكاته[1] فليس بكنز »

طب عن أم سلمة .

١٦١/١٠٧٣ « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك »[2]

ت حسن غريب ، هـ [ك عن أبى هريرة]

١٦٢/١٠٧٤ « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره »[3]

ابن خزيمة والشيرازى فى الألقاب ك ق عن جابر

١٦٣/١٠٧٥ « إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر ، وكان عليه إصره »[4]

---

(١) فى الخديوية « أى المال » .

(٢) الحديث ساقط من تونس وهو فى الصغير برقم ٣٧١ ورمز لصحته وصححه الحاكم وأقره الذهبى ؛ قال العراقى فى شرح الترمذى : وهو على شرط ابن حبان لكن جزم ابن حجر تلميذه بضعفه ، وسبب الحديث أن رجلا قال : يارسول الله ، أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ فذكره .

(٣) الخطاب لأم سلمة والحديث فى الصغير برقم ٣٧٢ ورمز لصحته وصححه الحاكم وأقره الذهبى فى التلخيص عن جابر مرفوعا وموقوفا ، قال الذهبى فى المهذب : والأصح أنه موقوف ؛ وقال ابن حجر فى الفتح : إسناده صحيح لكن رجح أبو زرعة رفعه ؛ وله شاهد أيضا .

(٤) الحديث ساقه الحاكم شاهدا لما قبله ، وقال: صحيح من حديث المصريين وانظر المستدرك جـ١ ص ٣٩٠ « باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » .

ك ق عن أبى هريرة رضى الله عنه .

١٠٧٦/١٦٤ « إذا أديتها - يعنى الزكاة - إلى رسولى فقد برئت منها ، فلك أجرُها ، وإثمُها على من بدّلها »(١)

حم ق عن أنس .

١٠٧٧/١٦٥ [« إذا آذاك البرغوث فخُذ قدحاً من ماء ، واقرأ عليه سبع مرّاتٍ « ومالنا ألا نتوكَّل على اللهِ - الآية - ثم قل : إن كنتم مؤمنين فكفوا شرّكُم وأذاكم عنا ، ثمّ رُشَّه حولَ فراشِك ؛ فإنَّك تبيتُ آمناً من شرِّها »(٢)

المستغفرى فى الدعوات من حديث أبى ذر] .

١٠٧٨/١٦٦ « إذا أذَّن المؤذِّنُ أدبرَ الشيطانُ وله حُصاصٌ »(٣)

م عن أبى هريرة

(١) فى نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٢ باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور . وعن أنس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال نعم . إذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها - مختصر لاحمد وقال أخرجه أيضاً الحارث بن وهب وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وذكر أحاديث أخر بمعناه .

(٢) الحديث من هامش مرتضى وهو لايصح .

(٣) الحصاص شدة العدو أو المصع بالذيل وقيل : هو الضراط .

١٠٧٩/١٦٧ « إذا أذَّنَ(١) المؤذنُ(٢) هرَب الشيطانُ حتى يكونَ بالرَّوحاء » .

ش حم وعبد بن حميد عن جابر

١٠٨٠/١٦٨ « إذا أذَّن المؤذِّن فقولوا مثلَ قولِهِ »

هـ عن أبى هريرة

١٠٨١/١٦٩ « إذا أذَّن المؤذِّنُ فهو عمودُ اللهِ عزّ وجلّ ، وإذا تقدّم الإمامُ فهو نورُ اللهِ عزّ وجلّ ، وإذا استوت الصفوفُ فهى أركان اللهِ ، فبادروا إلى عمودِ اللهِ ، واقتبسوا من نورِ اللهِ ، وكونوا أركانَ اللهِ فى الأرضِ » .

ابن النجار عن ابن عباس .

١٠٨٢/١٧٠ « إذا أذَّن ابن أمِّ مكتومٍ فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلالٌ فلا تأكلوا ولا تشربوا »

حم ن وابن خزيمة حب طب خ عن خُبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب »

١٠٨٣/١٧١ « إذا أذَّن المؤذِّن خرج الشيطانُ من المسجدِ وله حُصاصٌ ، فإذا سكت المؤذنُ رجعَ ، فإذا أقام المؤذنُ خرج من المسجدِ -

(١) فى هامش مرتضى « نادى » .
(٢) فى هامش مرتضى « بالاذان » .

٣٨٣/١٢٩٥ « إذا أعطى اللهُ أحدَكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته »[1].

حم م طب عن جابر بن سمرة.

٣٨٤/١٢٩٦ « إذا أعتقت الأمةُ فهى بالخيار مالم يطأها إن شاءت فارقتْهُ ـ وإنْ وطئها فلاخيارَ لها ولاتستطيعُ فراقَه ».

حم عن رجال من الصحابة رضى الله عنهم.

٣٨٥/١٢٩٧ « إذَا أعتقَ الرجلُ العبدَ تبِعَه مالهُ إلاَّ أنْ يكونَ شَرَطَه المعتِقُ ».

قط فى الإفراد والديلمى عن ابن عمر:

٣٨٦/١٢٩٨ « إذا أعجل أحدُكم أو أقحط فلا يغتسل »[1]

عبد الرزاق عن أبى سعيد.

٣٨٧/١٢٩٩ « إذَا أعطِىَ أحدُكم الريحانَ فَلا يَرُدُّه ؛ فإنّه خرجَ مِنَ الجنّةِ ».

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٦٠ ورمز له بالصحة والخير المال الكثير أو الطيب.

(٢) أعجل : يقال أعجلته ـ بالألف ـ حملته على أن يعجل. وأقحط أى فتر ولم ينزل ؛ ومنه الحديث (من جامع فأقحط فلا غسل عليه) وهـذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ وأوجب الغسل بالإيلاج. اهـ النهاية ج ٤ ص ١٧ وانظر حديث رقم ١٢٦٢ الآتى.

ت حسن غريب عن أبى عثمان[1].

٣٨٨/١٣٠٠ « إذَا اعترفَ الرجلُ بالزنا سبعَ مرّاتٍ فأُمِرَ به لِيُرجَمَ ثُمّ هرَب تُرِكَ ».

الديلمى عن أبى هريرة.

٣٨٩/١٣٠١ « إذَا أُعْطِيتَ شيْئاً مِنْ غَيْرِ أن تَسأَلَ فَكُلْ وتَصَدَّقْ »[2]

م ن د حب عن عمر.

٣٩٠/١٣٠٢ « إذا أُعطِيتُم الزّكاةَ فَلَا تَنسَوْا ثوابَها ـ أنْ تقولُوا: اللهمَّ اجعَلْها مغنماً ولا تجعلْها مغرماً »[3]

ه عد كر عن أبى هريرة رضى الله عنه وضعف.

٣٩١/١٣٠٣ « إذا أعْيا أحدُكم فلْيهرْولْ فإنّهُ يُذهِبُ العياءَ »[4]

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٦١ عن أبى عثمان النهدى مرسلا وأبو عثمان أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فمن ثم عد حديثه فى المراسيل. واسمه عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى.

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٦٢ ورمز لصحته عن عمر بن الخطاب قال : استعملنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمالة فأديتها فأمر لى بعمالتى فقلت : إنما عملت لله فذكره.

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٤٦٣ ورمز له بالضعف لأن فيه سويد بن سعيد قال أحمد : متروك.

(٤) أعيا : أتعب ويستعمل لازماً ومتعدياً.

عبد الرزاق عن رجل من الصحابة .

٤١٥/١٣٢٧ « إذا أقرضَ أحدُكم أخاهُ قرضاً فأهْدى إليْه طبقاً فلا يقبلْهُ أو حَمَلَه على دابَّةٍ فلا يركبْها ، إلاَّ أنْ يكونَ جرى بيْنَه وبيْنه قبْلَ ذلك »[1]

ص ق عن أنس ، هب عنه موقوفا .

٤١٦/١٣٢٨ « إذا اقْشعرَّ جِلْدُ العبْدِ مِنْ خَشْيةِ اللهِ تحاتَّتْ عنه خطَاياهُ كما يتحاتُّ عن الشجرةِ الباليةِ وَرَقُها »[2]

طب والحكيم وأبو بكر الشافعى وسَمُّويه هب والخطيب عن العباس بن عبد المطلب .

٤١٧/١٣٢٩ « إذا أقاءَ الرَّجُلُ الطُّعْمَ مُلِئَ جوْفُه نوراً »[3]

الديلمى عن أبى هريرة

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٦٧ ورمز له بالحسن .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٦٨ ورمز له بالضعف قال المنذرى والعراقى: سنده ضعيف وقال الهيثمى : فيه أم كلثوم بنت العباس رضى الله عنها لم أعرفها وبقية رجاله ثقات . ورواه البزار أيضاً .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٤٦٩ ورمز له بالضعف وفيه علان الكرخى . قال الذهبى : لعله واضع حديث طلب الحق غربة عن إبراهيم بن مهدى الأبلى قال الأزدى : كان يضع على محمد بن إبراهيم بن العلاء . قال الدارقطنى كذاب . وفى هامش مرتضى (الطاعم) بدل (الطعم) .

٤١٩/١٣٣٠ « إذا أقمتْ الصَّلاةَ وآتيْتَ الزَّكاةَ ، وهَجَرْتَ الفواحِشَ ماظَهرَ مِنْها ، وما بَطَنَ فأنتَ مُهاجِرٌ ، وإنْ مُتَّ بالحضرِ »[1]

حم طب عن ابن عمرو رضى الله عنه .

٤٢٠/١٣٣١ « إذا أُقعِدَ المؤمنُ فى قبْرِه أُتِىَ ثمَّ شَهِدَ أن لاَ إلهَ إلاَّ الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، فذلك قوْله : يثبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثابتِ »

خ عن البراء .

٤٢١/١٣٣٢ « إذا أُقيمتْ الصَّلاةُ فلا تقُوموا حتَّى تروْنى »

عب ش ط حم والدارمى خ م د ن ابن خزيمة عن أبى قتادة طس عن جابر بن سَمُرة رضى الله عنه ، [طص من حديث جابر بن سمرة وإسناده حسن][2]

٤٢٢/١٣٣٣ « إذا أُقيمتْ الصلاةُ فلا تقُومُوا حتَّى ترَوْنى وعليكم السَّكينةُ »

حب عن أبى قتادة .

٤٢٣/١٣٣٤ « إذا أُقيمتْ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتُوبةَ »

---

(١) فى الاصل (الحصر) بالصاد المهملة وصوابه (الحضر) بالضاد المعجمة كما فى مسند أحمد ٤٦/١٢ حديث ٧٠٩٥ وروى فيه أيضاً (بالحضرمة قال: يعنى أرضاً باليمامة) انظر ١٣٠/١١ حديث ٦٨٩٠

(٢) ما بين القوسين من هامش مرتضى . والحديث فى الصغير برقم ٤٧٢ . وأنظر الحديث رقم ٤٢٢ الآتى .

٢٢٤٥/١٣٣٤ « إذا فسدتْ صلاةُ الإمَامِ فَسدتْ صَلاةُ مَنْ خلفهُ » .

الخطيب فى المتفق والمفترق عن أبى هريرة رضى الله عنه .

٢٢٤٦/١٣٣٥ « إذا فعلتْ أمّتى خمس عشرة خَصلةً حلّ بها البلاء ، إذا كان المغنمُ دُوَلاً ، والأمانةُ مغْنماً ، والزكاةُ مغرماً ، وأطاعَ الرَّجلُ زوْجته وعقّ أمّه ، وبرَّ صديقه وجَفا أباه ، وارتفعت الأَصواتُ فى المساجد ، وكان زعيمُ القومِ أَرْذَلهُم ، وأُكْرِمَ الرجلُ مخافةَ شرّه ، وشُربتْ الخمورُ ، ولُبِس الحريرُ ، واتخذتْ القيانُ والمعازفُ ، ولَعَنَ آخرُ هذه الأمة أوَّلَها ، فليرْتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسْفاً ومسْخاً » .

ت ق فى البعث — وضعفاه — عن على[1] .

٢٢٤٧/١٣٣٦ « إذَا قاءَ أَحدُكُمْ أَو قَلَسَ[2] أَو وجد مذْياً

(١) الحديث فى الصغير برقم ٧٧٤ ورمز له بالضعف قال الترمذى : غريب تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف . وقال العراقى والمنذرى : ضعيف لضعف فرج بن فضالة . وقال الدارقطنى : حديث باطل . وقال الذهبى منكر وقال ابن الجوزى مقطوع واه لا يحل الاحتجاج به .

(٢) القلس بالتحريك وقيل بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقىء فإن عاد فهو القىء .

وهو فى الصَّلاةِ فلْينصرفْ فلْيتوضأْ ولْيرْجعْ ، ولْيَبْنِ على صلاته ما لمْ يتكلَّمْ » .

ض ق فى المعرفة ، وابن النجار عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً .

٢٢٤٨/١٣٣٧ « إذا قاتلَ أحدُكُمْ فليتجنَّب الوجْهَ » .

عب حم وعبْد بن حميد ع قط فى الأفراد ض عن أبى سعيد رضى الله عنه .

٢٢٤٩/١٣٣٨ « إذا قاتلَ أحدكُمْ فلْيتجنَّب الوجه ، فإنَّ صورة وجه الإنْسان على صورةِ [وجْهِ] الرَّحْمنِ » .

طب فى السنةِ عن أبى هريرة رضى الله عنه .

٢٢٥٠/١٣٣٩ « إذا قَاتلَ أَحدُكُمْ فلْيَتَجنَّب الوجهَ ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ خلَقَ آدمَ على صورةِ وجْهِه » .

طب فى السنة عن أبى هريرة رضى الله عنه .

٢٢٥١/١٣٤٠ « إذَا قاتلَ أحدُكُمْ أخاهُ فليتق الوجْهَ ؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ خلقَ آدمَ على صُورةِ وجْهِه » .

طب فى السنة عن أبى هريرة[1] .

(١) الحديث من نسخة مرتضى .

الهمزة مع العـين

٣٤٣٩/١ « اعْبُدِ اللهِ لا تُشْرِكْ بِهِ شيئًا ، وأقِمِ الصَّلاةَ المكتوبةَ ، وأدِّ الزَّكاةَ المفروضةَ ، وَحُجَّ ، واعْتَمِرْ ، وصُمْ رمضانَ ، وانظُرْ ما تُحِبُّ لِلنَّاسِ أنْ يأتوه إليْكَ فَافْعَلْهُ بِهِمْ ، وما تَكْرَهُ مِنْهُمْ أنْ يأتوهُ إليْكَ فذرْهُمْ مِنْهُ » .

البغوى ، طب عن أبى المنتفق[١] .

٣٤٤٠/٢ « اعبُدِ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ ، وكُنْ فى الدنيا كأنَّكَ غريبٌ ، أو عابرُ سبيلٍ » .

حل عن ابن عمر رضى الله عنه .

٣٤٤١/٣ « أَعْبَدُ النَّاسِ أكثرُهم تلاوةً للقرآن »[٢] .

الديلمى : عن أبى هريرة .

٣٤٤٢/٤ « اعْبُدِ اللهَ ، ولا تُشْرِكْ به شيئًا ، واعملْ للهِ كأنَّكَ تراه ، واعدُدْ نفسكَ فى المَوْتَى ، واذكر اللهَ عندَ كُلِّ حجرٍ وكُلِّ شجرٍ ، وإذا عملتَ سيِّئةً فاعملْ بجنبِها حسنةً : السِّرُّ بالسِّرِّ ، والعلانيةُ بالعلانيةِ ، ألا أُخبرُكَ بأملكَ بالنَّاسِ

(١) الحديث فى الصغير برقم ١١٣٠ ورمز له بالحسن . وأبو المنتفق العنبرى صحابى .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ١١٢٨ ورمز له بالضعف .

منْ ذلك ، هذا ؛ وأشارَ إلى لسانِه : وهلْ يكبُّ النَّاسَ على مناخرِهم فى النَّارِ إلا هذا ؟ »[١] .

طب هب عن معاذ بن جبل .

٣٤٤٣/٥ « اعْبُدِ اللهَ كأنَّكَ تراه ؛ فإنْ لَمْ تكن تَراهُ ، فإنَّه يراكَ ، واحْسُبْ نفسَكَ مع الموتَى ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ ، فإنَّها مستجابةٌ »[٢] .

حل عن زيد بن أرقم .

٣٤٤٤/٦ اعبُدِ اللهَ كأنَّكَ تراه ، وعُدَّ نفسك فى الموتى ، وإيَّاكَ ودَعَواتِ المظلومِ ؛ فإنَّهُنَّ مجاباتٌ ، وعليْكَ بِصَلاةِ الغداةِ وصلاةِ العشاءِ ، فاشْهَدْهُما ، فلوْ تعلمون ما فيهما لأَتَيْتُمُوهما ولوْ حبْواً »[٣] .

طب وابن عساكر عن أبى الدرداء .

(١) الحديث فى الصغير برقم ١١٣١ بدون عجزه من أول (ألا أخبرك الخ) ورمز له بالحسن ، عن معاذ بن جبل قال : أردت سفراً ، فقلت يا رسول الله أوصنى فذكره . قال المنذرى : رواه الطبرانى بإسناد جيد إلا ان فيه انقطاعاً بين أبى سلمة ومعاذ . وقال الحافظ العراقى : رجاله ثقات وفيه انقطاع انتهى . وقال تلميذه الهيثمى : أبو سلمة لم يدرك معاذاً ورجاله ثقات .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ١١٣٣ ورمز له بالحسن .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ١١٣٢ ورمز له بالحسن رواه طب عن رجل من النخع عن أبى الدرداء قال الرجل : سمعت أبا الدرداء حين حضرته الوفاة يقول : أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ : فذكره ، وضعفه المنذرى ، وقال الهيثمى : الرجل الذى من النخع لم أعرفه ، ولم أجد من ذكره ، هذا ولعل رمز المصنف لحسنه لشاهده .

٣٦١٤/١٧٦ « اعْمَلُوا ، فإنَّكُمْ على عملٍ صالحٍ ، لولا أنْ تغلبُوا(١) لنزلتُ حتَّى أضعَ الحبلَ على هذه — يعنى : عاتقَهُ » .

حم ، خ : عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها قال فذكره .

٣٦١٥/١٧٧ « اعْمَلُوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا [خُلِقَ] لَهُ »(٢) .

عم طب والبغوى والباوردى ض عن ذى اللحية الكلابى قال البغوى : ولا أعلم له غيره ، طب عن ابن عباس .

٣٦١٦/١٧٨ « أَعْمِمْ ؛ فَفَضْلُ ما بينَ العُمُومِ والخُصوصِ كما بين السَّماءِ والأرض — يعنى فى الدُّعَاء — » .

د : فى مراسيله ، ق : عن عمرو بن شعيب مرسلا

٣٦١٧/١٧٩ « أعْمِمْ ، وَلاَ تَخُصَّ ، فإنَّ بينَ الخصوصِ والعُمومِ كما بين السَّماء والأرضِ » .

(١) أى لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل بالمكاثرة إذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى ، وحرصهم على حيازة الفضائل لعملت معكم هذا العمل الصالح ، ولكن رعاية الأصلح أولى والحديث فى البخارى « كتاب الحج » « باب سقاية الحاج » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة تونس والحديث سبق برقم ٣٦٠٧ فى الكبير وفى الصغير برقم ١٢٠٢ .

الديلمى : عن على . [قال : مَرَّ بِى رسولُ الله — صلى الله عليه وسلَّم — وَأَنَا أقولُ : اللهُمَّ ارحمنى ، فضرب بيده على كتفى ، وقال : أَعْمِمْ ، وذكره](١) .

٣٦١٨/١٨٠ « أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً »(٢) .

كر : عن أنس .

٣٦١٩/١٨١ « أَعْهَدُ إِليكُمْ : أَنْ تُقِيموا الصَّلاةَ ، وتُؤْتُوا الزَّكاة ، وتَحُجُّوا البَيْتَ الحَرَامَ ، وتَصُومُوا رمَضَانَ ، فَإِنَّ فيه ليلةً خيراً مِنْ أَلْفِ شهرٍ ، وتُحَرِّمُوا دَمَ المُسْلِمِ ، ومالَهُ والمُعَاهَدِ إلاَّ بحقِّه ، وتعتصِموا باللهِ والطاعةِ » .

هب : عن قُرَّةَ بن دُعْمُوصٍ(٣) .

٣٦٢٠/٢٨٢ « أَعْهَدُ إِليكُمْ : أن تتقُوا اللهَ ، وتَلْزَمُوا سُنَّتِى ، وسُنَّةَ الخُلَفَاءِ الهادِيَةِ المهدِيَةِ ، فعَضُّوا عليها بالنواجِذِ ،

(١) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى .

(٢) الحديث سبق برواية : عد عن جابر برقم ٣٧٠١ وستأتى رواية أخرى له .

(٣) قرة بن دعموص بن ربيعة بن عوف ، بصرى ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفر من قومه منهم قيس بن عاصم وغيره — أسد الغابة ج ٤ ص ٣٠٣ .

٣٨١٤/١٤٧ « أفضلُ العمل : العلمُ باللهِ ، قليلُ العملِ ينفع مع العلم ، وكثيرُ العَمَلِ لا ينفعُ مع الجَهْلِ » .

الديلمى : عن مؤمل بن عبد الرحمن الثقفى : عن عبّاد بن عبد الصمدِ ، وهما ضعيفان عن أنس(١) .

٣٨١٥/١٤٨ « أفضلُ العِبادِ درجةً عند اللهِ يومَ القيامة : الذاكرون الله كثيراً قيل : ومِنَ الغازى فى سبيل اللهِ ؟ قال : لو ضربَ بسيفِهِ فى الكفار والمشركين حتى يَنْكَسِرَ ويَنْخَضِبَ دماً لكان الذاكرون اللهَ أفضلَ منه درجةً »(٢) .

حم ، ت غريب ، ع ، وابن شاهين فى الذكر : عن أبى سعيد

٣٨١٦/١٤٩ « أفضلُ الناسِ رجلانِ : رجلٌ غزا فى سبيل الله حتَّى يَهْبِطَ موضِعاً يسوء العدوَّ ، ورجلٌ ناحيةَ الباديةِ ، يُقيمُ الصلاةَ الخمسَ ، ويؤدى حقَّ مالِهِ ، وَيَعْبُدُ ربَّهُ حتى يأتيَهُ اليقينُ » .

حم : عن أبى هريرة .

---

(١) مؤمل بن عبد الرحمن الثقفى ، ذكره فى ميزان الاعتدال برقم ٨٩٥٣ وعباد بن عبد الصمد برقم ٤١٢٨ .

(٢) الحديث فى الصغير صدره ١٢٧٩ نقط إلى قوله «الذاكرون الله كثيراً» ورمز لحسنه .

٣٨١٧/١٥٠ « أفضَلُ الكسبِ بيعٌ مبرورٌ ، وعَمَلُ الرجلِ بيدِهِ(١) » .

حم : عن أبى بردة بن نيار .

٣٨١٨/١٥١ « أفضَلُ الناسِ : مؤمنٌ يجاهدُ فى سبيل اللهِ بماله ونفسِه ، ثم مؤمنٌ فى شِعب من الشِّعابِ يتَّقى الله ، ويَدَعُ الناسَ من شرِّهِ(٢) » .

حم ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، ت ، ن ، هـ ، حب : عن أبى سعيد

٣٨١٩/١٥٢ « أفضَلُ القرآنِ سورةُ البقرةِ ، وأعظمُها : آيةُ الكرسى ، وإنَّ الشيطان ليخرج من البيت أنْ يَسْمَعَ تُقرأُ فيه سورة البقرة(٣) » .

الحارث ، ومحمد بن نصر ، وابن الضريس : عن الحسن مرسلاً

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ١٢٩٠ ورمز لحسنه وعد من رواته أيضاً طب أبا بردة بن نيار — كتاب — الأنصارى ، وقال المناوى : ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط باللفظ المزبور عن ابن عمرو ، قال الهيثمى : ورجاله ثقات .

(٢) فى جميع النسخ والصغير عدا تونس بنفسه وماله ، وهو فى الصغير برقم ١٢٩٦ ورمز لصحته .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ١٢٨٩ .

٢٣٧-٤٤١٦ «أُمرت أَن أُقاتل الناس حتّى يقيموا الصلاة ويشهدوا أَن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأَن محمدًا عبده ورسوله ، فإِذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءَهم وأَموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » .

تمام عن معاذ بن جبل .

٢٣٨-٤٤١٧ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يشْهَدُوا أَن لَا إِلٰه إلا الله ، وَأَنّى رسولُ اللهِ ، ويُقِيموا الصلاةَ ، ويؤتوا الزَّكاةَ » .

ك . عن أَنس عن أَبى بكر .

٢٣٩-٤٤١٨ «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا : لا إِلٰه إلا اللهُ ، فإِذا قالُوها عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وأَموالَهُم إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِحَقٍّ » .

البغوى عن رجل من بلقين .

٢٤٠-٤٤١٩ «أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أَن لا إلٰه إِلَّا اللهُ ، وأَنى رسول الله ويقيموا الصلاة ،

م ، ن ، ه عن ابن عمر .

١٣٢٧ - ٥٨١٣ « إنَّ الَّذِى لَيْسَ فِى جَوْفِه شىءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ [1] » .

حم ، ت حسن صحيح ، وابن منيع ، وابن الضريس ، طب ، ك ، وابن مردويه ، هب ، ض عن ابن عباس .

١٣٢٨ - ٥٨١٤ « إنَّ الَّذِى لَا يُؤَدِّى زكَاةَ مَالِه يُخَيَّلُ إلَيْه مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ فَيَلْزَمُهُ ، أَوْ يُطَوِّقُهُ يَقولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ [2] » .

حم ، ن عن ابن عمر .

= رحمة وظواهر الأحاديث فى تقييدها الجر بالخيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بها . وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء اﻫ النووى شرح مسلم .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٠٩٣ ورمز لصحته . وقال الحاكم: صحيح واستدرك عليه الذهبي وقال : قابوس « أحد رواته » لين ، وقال النسائى: غير قوى .

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده بلفظ (يمثل الله عز وجل له ماله) (ثم يلزمه يطوقه) قال الشيخ شاكر فى شرحه له رقم ٥٧٢٩ إسناده صحيح والحديث رواه النسائى ج ١ : ٣٤٣ وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ١ : ٢٦٩ وقال : رواه النسائى بإسناد صحيح وقال المنذرى : الزبيبتان : هما الزبدتان فى الشدقين وقيل : هما النكتتان (السوداوان) والشجاع بالضم والكسر : الحية الذكر ، وقيل: الحية مطلقا . والأقرع الذى لاشعر =

١٣٢٩ - ٥٨١٥ « إنَّ الَّذِى أنزَلَ الدَّاءَ أَنزَلَ الدَّوَاءَ ، وَلَمْ يُنْزِل داءً إلاَّ أنزَلَ لَهُ دَواءً ، إلاَّ داءً واحِدًا ، الْهَرَمَ [1] » .

طب عن صفوان بن عسال رضى الله عنه .

١٣٣٠ - ٥٨١٦ « إنَّ الَّذِى يَحْنُو عَلَيْكُمْ بَعْدى لَهُو الصَّادِقُ البارُّ - قَالَهُ لِأَزْوَاجِه - » .

= على رأسه يريد: حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره ، ورواه أحمد كذلك بلفظ مقارب عن ابن مسعود حديث رقم ٣٥٧٧ بإسناد صحيح .

(١) أورده الهيثمى فى كتاب الطب ج ٥ ص ٨٥ عن صفوان بن عسال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل فتح بابا من المغرب مسافته سبعون خريفا للتوبة لن يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها وما غدا رجل يلتمس علما إلا أفرشته الملائكة أجنحتها رضاء بما يعمل ، قالت العرب عند ذلك : يارسول الله ، أيم يعط الله عند خلة واحدة خير؟ قال: حسن الخلق ثم قالوا : أنتداوى ؟ قال : هل علمتم أن الذى أنزل الداء أنزل الدواء ولم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا داء واحدا ، قالوا: يانبى الله فما هو ؟ قال : الهرم . قلت: رواه الترمذى وغيره باختصار التداوى وحسن الخلق) - رواه الطبرانى وفيه إسحق بن عبدالله بن أبى فروة وهو متروك ، وأيم : معناه: ما هو وأصله أى ما هو أى أى شىء هو فخففت الياء وحذف ألف ما . والهرم : الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم جعل الهرم داء تشبيها به لأن الموت يتعقبه كالأدواء .

٢٠٢٨ـ٦٥١٤ : « إنَّ خَيْرَ دورِ الأَنْصارِ عَبْدُ الْأَشْهَلِ ، ثم دَارُ الحارثِ بن الخزرجِ ، ثم دَارُ بنى النجّارِ ، ثم دَارُ بنى ساعدَة ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ جعَلتنا آخرَ القبائل ، قال : إذا كُنْتَ من الخيارِ فحسبُكَ[1] » .

طب عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده .

٢٠٢٩ـ٦٥١٥ : « إنَّ خَيْرَ إبلٍ ثلاثةٌ : زَكَّاهَا أَهْلُهَا ببعيرٍ ، واسْتَنْفَعُوا بَعيراً ، وأَنْطَوْا[2] السائلَ بعيراً أَدَّوْا حقَّها » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق هب عن عمر رضى الله عنه .

---

(١) فى صحيح البخارى كتاب المناقب فضل دور الأنصار عن أبى حميد الساعدى ذكر الحديث بمغايرة يسيرة فى اللفظ وفى مسلم أيضاً ذكره فى كتاب الفضائل من حديث طويل فى باب « إصابة النبى صلى الله عليه وسلم فى الخرص » .

(٢) انطوا : لغة فى أعطوا .

٢٠٣٠ـ٦٥١٦ : « إنَّ خيراً لَكَ أن لا تأْخذَ من الناسِ شيئًا ، إنَّمَا ذَلِكَ أن تسأَلَ الناسَ ، وما جاءَ من غير مسأَلةٍ فإنَّمَا هو رزقٌ رزَقَكَهُ اللهُ تعالى » .

هب عن عمر .

٢٠٣١ ـ ٦٥١٧ : « إنَّ داودَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَه ساعةً من اللَّيْلِ يقُولُ : يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فصلوا ، فإنَّمَا[1] هذه الساعةُ يُسْتَجَابُ الدعاءُ إلا لِساحِرٍ أو عَشَّارٍ » .

ع كر عن عثمان بن أبى العاص .

٢٠٣٢ـ٦٥١٨ : « إنَّ داودَ سأَل ربَّه مَسْأَلَةً ، فقال : اجعلنى مثل إبْراهيم وإسحاقَ ويعقوبَ ، فأَوحى اللهُ إليه : إنِّى ابتليتُ إبراهيم بالنار فَصَبَرَ ، وإسحاق بالذبْحِ فَصَبَرَ (وابْتلَيْتُ)[2] يعقوب فَصَبَرَ » .

الديلمى عن أبى سعيد .

---

(١) فى تونس « فإنما » وفى بقية النسخ « فإن » .

(٢) ما بين القوسين من هامش مرتضى وقد سبق تحقيق هذا القول فى الذبيح أهو إسحاق أم إسماعيل فى مسند أحمد ج٤ ص ٢٨٣ أنظر الحديث بلفظ « إن جبريل أتانى . . . » .

وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلاَ تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلاَ تُقَبِّح ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ[١] » .

د . هـ . عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال قلت يا رسول الله مَا حَقّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قال : فذكره . . . .

٣٩٦٧-٨٤٥٥ : « أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ[٢] » ،

د عن بنت واثلة بن الأسقع عن أبيها قال قلت يا رسول الله ما الْعَصَبِيَّةُ . قال فذكره . . . .

(١) ذكره ابن ماجه بسنده ولفظه : أن رجلا سأل النبى — صلى الله عليه وسلم . ماحق المرأة على الزوج قال : أن يطعمها إذا طعم ، وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ، ولا يهجر إلا فى البيت » فى باب حق المرأة على الزوج جـ ١ ص ٢٩١ . وأورده فى الصغير برقم ٣٧٤٠ وعزاه إلى الطبرانى والحاكم فى المستدرك ، قال المناوى : قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى : ثم قال رواه أبو داود وابن ماجه فى النكاح ، والنسائى فى عشرة النساء :

(٢) فى أبى داود جـ ٥ ص ٣٠٥ ، أورد الحديث بلفظه ، وذكر شارحه أن ابن حبان وثق واثلة بن الأسقع وفى الشرح : قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٣٩٦٨-٨٤٥٦ : « أَنْ تُمْسِىَ وَتُصْبِحَ وَلِسَانُكَ رَطْب مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[١] » .

ابن النجار عن معاذ قال قلت يا رسول الله أَىّ العمل خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الله وَإِلَى رسوله قال فذكره . . .

٣٩٦٩-٨٤٥٧ : « أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجّ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَسْمَعَ وَتُطِيعَ وَعَلَيْكَ بِالْعَلاَنِيَةِ وَإِيَّاكَ وَالسِّرّ[٢] » .

هب عن ابن عمر : أن رجلا قال يا رسول الله أوصنى . قال : فذكره . . . .

(١) فى مجمع الزوائد: جـ ١٠ ص ٧٤ كتاب الأذكار باب فضل ذكر الله تعالى والإكثار منه : أن معاذ بن جبل قال لهم إن آخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قلت : أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله قال الهيثمى رواه الطبرانى بأسانيد وفى هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك وضعفه جماعة ووثقه أبو زرعة الدمشقى وغيره وبقية رجاله ثقات .

(٢) فى مجمع الزوائد بمعناه عن أبى مالك الأشعرى جـ ١ ص ٤٥ كتاب الإيمان من رواية الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عياش ضعيف وفيه فى نفس الصفحة رواية لابن عمر بزيادة ونقص عن الرواية التى معنا من رواية الطبرانى فى الكبير أيضا وفيها ابن رشدين قيل بضعفه ،

٧٨٥٩-٣٣٧١ : « إِنَّه مِنْ تَمامِ إِسْلامِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا زَكاةَ أَمْوَالِكم »[١]

طب عن علقمة بن ناجية الخزاعى .

٧٨٦٠-٣٣٧٢ : « إِنَّهُ فى ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ ولوْلَا أَنَا كانَ فى الدَّرْكِ الأَسْفل - يعْنِى أَبا طالبٍ »[٢]

حم خ م عن العباس بن عبد المطلب .

٧٨٦١-٣٣٧٣ : « إِنَّه يكونُ بيْنَكَ وبيْنَ عائشةَ أَمْرٌ ، فإذا كانَ ذلك فارْدُدْها إلى مأْمَنِها - قاله لعَلِىٍّ »[٣]

حم طب ز عن رافع بن خديج .

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٢ باب فرض الزكاة بلفظ إن من تمام إسلامكم . . . » وذكر أن فيه من لايعرف

(٢) ولفظ رواية أحمد بسنده عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : يارسول الله . عمك أبو طالب كان يحوطك ويفعل ؟ قال : وذكره وفى آخره لفظ (من النار) وبدون (يعنى أبا طالب) وقال محققه الشيخ شاكر : إسناده صحيح ورواه الشيخان . يحوطك : يحفظك ويصونك : والضحضاح : فى الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض مايبلغ الكعبين فاستعاره للنار . والدرك الأسفل من النار بفتح الراء وإسكانها : أقصى قعرها وهى منازل أهل النار والنار دركات . والجنة درجات اهـ مسند الإمام أحمد تحقيق شاكر حديث رقم ١٧٦٣ ج ٣ ص ٢٠٠ ط المعارف

(٣) فى الهيثمى عن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى ابن أبى طالب . إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر . قال أنا يارسول الله ؟

٣٤٧٧ـ ٧٩٦٥ : « إنَّها ستجيءُ أُمَراءُ : تَشْغَلُهم أشياءُ ، حتَّى لايُصَلُّوا الصلاةَ لميقَاتِها ، فصلوا الصَّلاةَ لِوَقْتِها ، فإنْ أَدركتُموها معهُمْ فاجعلُوا صلاتَكُم معهُمْ سُبْحَةً » .

طب عن عبد الله بن أم حَرَام[1] .

٣٤٧٨ـ٧٩٦٦ : « إنَّها ستكُونُ فِتَنٌ لايستطيعُ المؤمنُ أَنْ يغيِّرَ فيها بيدٍ ولا بلسانٍ ، قيل : يا رسول اللهِ . هَلْ ينْقُصُ ذلك مِنْ إيمانِهم ؟ قال : لا . إلَّا كما ينْقُصُ القطرُ من السِّقاءِ ، قيلَ : ولِمَ ذلك ؟ قال : يكرهونَه بقلُوبِهم »

طب عن عُبادة بن الصَّامِت[2] .

(١) فى مجمع الزوائد ج١ ص ٣٢٥ باب فيمن يؤخر الصلاة عن وقتها عن ابن امرأة عبادة ابن الصامت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنها سيجيء أمراء.. الحديث وفيه قلنا فما ترى يارسول الله؟ قال صلوا الصلاة لوقتها الخ الحديث وقال الهيثمى وهذا لفظ الطبرانى فى الكبير وراوه أحمد وترجم له فقال حديث أبى أبى وذكر له هذا الحديث وقد رواه أبو داود وغيره عنه عن عبادة بن الصامت ولأبى صحبة والله اعلم . ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج٧ ص ٢٧٥ باب الأنكار بالقلب وفيه : السائل هو الأمام على بن أبى طالب . وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه طلحة بن زيد القرشى وهو ضعيف جداً .

٣٤٧٩ـ٧٩٦٧ : « إنَّها ستكونُ فِتنٌ بيْنَ أُمَّتِى ، أَنْت يا أَبَا مُوسىَ فِيها نائماً خيْرٌ مِنْك قاعِدًا ، وقاعدًا خيرٌ مِنك ماشِياً[1] »

طب عن عمار وأبى موسى معاً .

٣٤٨٠ـ٧٩٦٨ : « إنَّها حاجبٌ مِنا لنَّارِ لمنْ أَحْسَنها يبْتغِى بها وَجْهَ اللهِ ، يعْنِى : الصَّدقة » .

طب عن ميْمُونة بنت سعد رضى الله عنها[2] .

(١) أورد الهيثمى هذا الحديث فى باب فى الحكمين ج٧ ص ٢٤٦ وهو حديث طويل : عن أبى مريم قال سمعت عمار بن ياسر يقول : يا أبا موسى ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . فأناسائلك عن حديث فان صدقت ولا يعتب عليك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحررك ثم أنشدك الله اليس إنما عناك رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسك فقال : إنها ستكون فتنة الحديث مع اختلاف يسير فى اللفظ وقال : فخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعم الناس فخرج أبو موسى ولم يرد عليه شيئا . رواه أبو يعلى واللفظ له . وفى رواية الطبرانى عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل . وفيه على بن أبى فاطمة وهو على بن الحزور وهو متروك .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج٣ ص ١١١ باب فضل الصدقة . عن ميمونه بنت سعد أنها قالت : يارسول الله أفتنا عن الصدقة . فقال : أنها حجاب من النار.. الحديث وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

١٠٧-٨٧٩٠ : « أَوَّلُ مَايُحَاسَبُ به الْعَبْدُ الصَّلَاةُ ثُمَّ سائرُ الأَعمال » .

طب عن تميم الداري .

١٠٨-٨٧٩١ : « أَوَّلُ مَايُسْأَلُ عنهُ الْعَبْدُ يومَ الْقيامةِ عن صلاتهِ » .

ش عن عبد الجليل بن عطيه مرسلا .

١٠٩-٨٧٩٢ : «أَوَّلُ مَايُحَاسَبُ بهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيامَةِ صلاتُهُ ، فإن كان أتَمَّها كتبتْ له تامّة[1] ، فإن لَّم يَكُنْ أتَمَّها قال اللهُ عَزَّ وجلَّ للملائكةِ : انظُرُوا هَلْ تجدون لعبدي من تطوُّع فَتُكَمِّلُونَ بها فريضتَه ، ثُمَّ الزَّكاةُ كذلكَ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلكَ » .

حم د هـ والدارمي وابن قانع ك ن ض عن تميم الداري ، ش حم عن رجُل من الصحابة .

(١) رواية الصغير برقم ٢٨٤٤ «وإن» بالواو وهو الأوضح ، ورمز الصغير لصحته وفي مجمع الزوائد جا ص ٢٩١ كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة ، قال : وعن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث . وقال : ورجاله رجال الصحيح .

١١٠-٨٧٩٣ : « أَوَّلُ مايحاسبُ النَّاسُ بهِ يومَ القيامةِ من أعمالهم الصَّلاةُ . يقولُ ربُّنا عزَّ وجَلَّ لملائكتِهِ وهو أعْلَمُ : انظُرُوا في صَلَاة عَبْدِي أتَمَّهَا أمْ نَقَصَهَا ؟ فإنْ كَانت تَامَّةً كُتِبتْ لَهُ تَامَّةً ، وإن كَانَ انتَقَصَ مِنْهَا شيْئًا ، قال : انظُرُوا : هل لعبدي من تَطَوُّعٍ ؟ فإن كان له تَطَوُّعٌ . قال : أتِمُّوا لعبدي فريضتَهُ من تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأعمالُ على ذَاكُمْ[1] » .

حم د ن ك ق عن أبي هريرة .

١١١-٨٧٩٤ : « أَوَّلُكم واردًا عَلَى الْحوْضَ أَوَّلُكم إسلامًا : عليُّ بن أبي طالب » .

ك ولم يصححه والخطيب عن سلمان .

١١٢-٨٧٩٥ : « أَوَّلُ الوقْت رضوانُ الله وآخرُ الوَقْتِ عَفْوُ الله[2] » .

قط عن جرير ، ق عن علي .

(١) الحديث : احدى روايات الحديث قبله وذلك واضح من المسانيد التي عزى إليها كل منهما وقد أفصح هنا عن الصحابي وأبهم في الحديث قبله .

(٢) الحديث في الصغير برقم ٢٨٠٧ ورمز له بالضعف ، قال الذهبي في سنده كذاب وأورده ابن الجوزي في الواهيات ، وقال ابن حجر في =

١٨٨–٨٨٧١ : «أَوَّلُ من قَالَ أَمَّا بَعْدُ . داود ، وهو فَصْلُ الخطابِ » .

الديلمى عن أَبِى مُوسَى .

١٨٩–٨٨٧٢ «أَوَّلُ من اتَّخَذَ الخبزَ الْمُبَلْقَسَ ، إبراهيم الْخَلِيلُ » .

الدَّيلمى عن نبيط بن شريط .

١٩٠–٨٨٧٣ : «أولَ مَنْ قَصَّ شَاربَهُ إبراهِيمُ ».

الدَّيلَمى عن ابن عمر .

١٩١–٨٨٧٤ : «أَوَّلُ من جدَّر الكعبَةَ بعد كِلَابِ ابن مُرَّةَ قصى بنُ كِلَابِ » .

الدَّيلمى عن أَبِى سعيد .

١٩٢–٨٨٧٥ : «أَوَّلُ من صَلَّى مَعِى عَلِىٌّ » .

ك فى تاريخه ، والدَّيلمى عن ابن عباس .

١٩٣–٨٨٧٦ : « أَوَّلُ من يَدْخُلُ الجنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

أبو الشيخ فى الثواب .

١٩٤–٨٨٧٧ : « أَوَّلُ من يدعى إِلَى الْحِسَابِ أَبناءُ السِّتِّينَ أَو السَّبْعِينَ » .

الديلمى عن الوليد بن مسافع ، الديلمى عن أبيه ه عن عائشة .

١٩٥–٨٨٧٨ : «أَوَّلُ من يعطى كتابه بيمينه أَبوسلمة بنُ عَبْدِ الأَسَدِ ، وأَوَّل من يعطى كتابه بشماله أَخوهُ أَبوسفيان بن عَبْدِ الأَسَدِى » .

الديلمى عن ابن عباس وفيه حبيب بن زريق كاتب مالك .

١٩٦–٨٨٧٩ : «أَوَّلُ من يَشْرَبُ من حَوْضِى : صُهَيْبٌ الرُّومِى ، وأَوَّلُ مَنْ يَأْكُلُ من ثَمَرَةِ الجنَّةِ ، أَبو الدَّحْدَاحِ ، وأَوَّلُ من تصافِحهُ الملائِكَةُ فى مَفَازَةِ القيامَةِ أَبو الدَّرْدَاءِ » .

الدَّيلمى عن ابن عباس .

١٩٧–٨٨٨٠ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بينَ النَّاسِ يومَ القيامة فى الدِّماءِ يَجىءُ الرَّجُلُ آخذًا بيد الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يارَبِّ هذا قتلنى ، فيقولُ الله فِيمَ قَتَلْتَهُ؟

أيها القارئ الكريم

هذا هو المنهج الصحفى فى الأهرام والأخبار فى الصفحات الدينية التى كتب فيها فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى ومنهجه كما علمت شكلا وموضوعا ودراسة .

وبعد فلنترك الكلام على منهج الشيخ عبد الجليل عيسى بعد أن تبين وتعال معى لنختم الحديث برأى صاحب كنز العمال المحدث الكبير علامة الهند المتقى الهندى فى الجامع الكبير للسيوطى فهو أعلم من محوى الصحف قال :

« إنى قد وقفت على كثير مما دونه الأئمة فى كتب الحديث فلم أر فيها أكثر جمعا ولا أكبر نفعا من كتاب جمع الجوامع الذى ألفه العلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطى سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه حيث جمع فيه من الأصول الستة (البخارى ومسلم وجامع الترمذى وسنن أبى داود وسنن النسائى وابن ماجه « وغيرها » من الموطأ ومسند أحمد وصحيح ابن حبان« وغيرها » وأودع فيه من الأحاديث ألوفا ومن الآثار صنوفا وأجاد كل الإجادة مع كثرة الجدوى وحسن الإفادة) .

هذا . والله الموفق للصواب .

دكتور
الحسينى عبد المجيد هاشم
من أساتذة الحديث الشريف
كلية أصول الدين بالازهر — وكلية الشريعة بمكة المكرمة

(١) مقدمة كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لمتقى الهندى — طبع الهند .

٢٩٣-٨٨٧٦ : «ألا أُخبركم بخير الناس رجلاً ؟ رجلٌ أخذ بِعِنانِ فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يُغار عليه ، ألا أُخبركم بخير الناس بعده رجلا ؟ رجل فى غُنَيْمة يقيمُ الصلاة ويؤْتى الزَّكاة يعلمُ ماحقُّ الله فى ماله ، قد اعتزل النَّاس » .

طب عن أم مَيْسَرة (١)

٢٩٤-٨٨٧٧ : «ألا أُخبركم بأَحبّكم إلىّ وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة ؟ أَحسنُكم خلقاً » .

حم والخرائطى فى مكارم الأَخلاق عن ابن عمرو (٢)

(١) فى مجمع الزوائد حـ ٥ ص ٢٧٩ حديث عن أبى هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بخير البرية ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : رجل أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع هيعة استوى عليه . أخبركم بالذى يليه قالوا : بلى يارسول الله . قال : رجل فى ثلة من غنم يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ألا أخبركم بشر البرية . قالوا بلى يارسول الله . قال : الذى يسأل بالله ولا يعطى به قال الهيثمى : قلت لأبى هريرة حديث فى الصحيح بغير هذا السياق . رواه أحمد : وأبو معشر نجيح ضعيف وأبو معشر مولى أبى هريرة لم أعرفه وحديث أم ميسرة فى مجمع الزوائد حـ ١٠ ص ٣٠٤ باب ماجاء فى العزلة وفيه . قالوا بلى يارسول الله فأشار بيده نحو المشرق فقال : رجل آخذ بعنان فرسه الحديث وفيه أيضا فأشار بيده نحو الحجاز فقال : رجل فى غنيمة يقيم الصلاة .. الحديث وقال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن ابن اسحق مدلس .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد جـ ٨ ص ٢٠ باب ماجاء فى حسن الخلق

٣٨٥-٨٩٦٨ : « أَلَا أُنَبِّئكم بليلَة أفضلَ من ليلَةِ القدر ؟ حارسٌ حَرَسَ فى أرض خوف لعلَّه أن لا يرجع إلى أهلِهِ » .

ك . ق : عن ابن عمرو [1]

٣٨٦-٨٩٦٩ : « أَلَا أُنبئكم بخياركم ؟ خيارُكم أَطولُكم أعمارًا وأَحسنكم أَخلاقًا » .

حم عن أَبى هريرة [2] .

= أو قال : أحسنكم خلقاً رواه البزار وفيه سهيل بن أبى حزم وثقه ابن معين وضعفه جماعة ، وفى الباب عن عبد الله بن مسعود قال : أحبكم إلىّ يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلىّ يوم القيامة المتشدقون المتفيهقون قال الهيثمى : قلت لابن بهدلة ما المتفيهقون قال : المتكبرون رواه الطبرانى البزار ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا : بلى قال خياركم أحاسنكم أخلاقاً أحسبه قال : الموطئون أكنافا وفى إسناده البزار صدقة بن موسى وهو ضعيف وفى إسناد الطبرانى عبد الله الرمادى . ولم أعرفه . . وفى الصحاح : من حديث متفق عليه : إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً) ولجابر فى الترمذى إن من أحبكم إلى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً . . . وقال الترمذى حديث حسن .

(١) الحديث فى المستدرك عن ابن عمر ج٢ ص ٨٠ ، ٨١ كتاب الجهاد باب ذكر ليلة أفضل من ليلة القدر وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وقد أوقفه وكيع بن الجراح عن ثور .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج١٠ ص ٢٠٣ باب فيمن طال عمره من المسلمين وذكر رواية أخرى « أحسنكم أخلاقاً » بدل أعمالا وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣٨٧-٨٩٧٠ : « أَلَا أُنبِّئكم بشراركم ؟ هم الثَّرثارون المتشدِّقونَ أَلَا أُنبِّئكم بخياركم ؟ أَحاسنُكم أَخلاقًا » .

حم عن أَبى هريرة رضى الله عنه .

٣٨٨-٨٩٧١ : « أَلَا أُنبِّئكم بأَكبر الكبائر ؟ الإِشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقولُ الزور » .

حم . خ . م . : ت عن عبد الرحمن بن أَبى بكرة عن أَبيه ، طب والخرائطى : فى مساوىء الأَخلاق عن أَبى الدرداء .

٣٨٩-٨٩٧٢ : « أَلَا أُنبِّئكم ما العضهُ ؟ هى النميمة القالة بين النَّاس [1] » .

م عن ابن مسعود

٣٩٠-٨٩٧٣ : « أَلَا أُنبِّئكم بخير النَّاسِ رجلًا ؟ رجلٌ أَخذ بعنان فَرَسِهِ ينتظر أن يُغيرَ أَوْ يغارَ عليه ، أَلَا أُنبِّئكم بخير النَّاسِ رجلًا بعدَهُ ؟ رجلٌ فى غنمه

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٩٣٠ ولفظه (إياكم والعضه النميمة القالة بين الناس — أبو الشيخ فى التوبيخ عن ابن مسعود ورمز له بالحسن : اهـ والعضه فى اللغة بمعنى الكذب أو الفرقة أو القطيعة .

يُقِيمُ الصَّلاة ويوتى الزَّكاة ، ويعلَمُ حقَّ الله عليهِ فى ماله ، قد اعتزلَ شرورَ النَّاسِ » .

ابن سعد عن أم بشر بن البراء بن معرور [١]

٣٩١-٨٩٧٤ : « أَلَا أُنبِّئكم بمنزلِ الدَّجَّالِ من المدينةِ ؟ هذا منزلُهُ يريد المدينةَ فَلا يستطيعُها ؛ على كل نَقبٍ من أَنْقَابِها مَلَكٌ شَاهِرٌ سلاحه . قاله صلى الله عليه وسلم . وأشار إلى موضعٍ يقال له : مجمع السيول - خارج المدينة . ع : عن أَبى هريرة قال : ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مجمع السيول فقال ذلك [٢])

---

(١) سبق حديث للطبرانى عن ام ميسرة بلفظ « ألا أخبركم بخير الناس » فارجع إليه وإلى الهامش فهو قريب من هذا الحديث لفظا ومعنى :

(٢) فى مجمع الزوائد ج٧ ص ٣٤٥ باب ما جاء فى الدجال عن أبى هريرة قال : ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجمع السيول. فقال : « ألا أنبئكم بمنزل الدجال فى المدينة هذا منزله » قال الهيثمى رواه أبو يعلى وفيه أبو معشر وهو ضعيف وأما الشطر الأول من الحديث فقد ذكر الهيثمى أحاديث عن بعض الصحابة متقاربة معه فى اللفظ والمعنى ودرجاتها متفاوتة وذلك فى الجزء ٣ ص ٣٠٧ باب لايدخل الدجال ولا الطاعون المدينة فارجع إليه إن شئت :

٣٩٢-٨٩٧٥ : « أَلَا أُنبِّئكم برجالِكُمْ من أهلِ الدُّنيا فى الجنَّةِ ؟ النبىُّ فى الجنَّةِ . والصدِّيقُ فى الجنَّةِ ، والشَّهيدُ فى الجنَّةِ . والمولُودُ مولودُ الإسلام فى الجنَّةِ ، والرَّجلُ يكونُ فى جانبِ المِصْرِ يزورُ أخاهُ لا يزورُهُ إلا لله فى الجنَّةِ ، أَلَا أُنبِّئكم بنسائكم من أهلِ الجنَّةِ : الولودُ الودودُ الَّتِى إذا غَضِبْت قالت : يَدِى فى يَدِك لا أَكْتَحِلُ بغمض .

طب : عن ابن عباس [١]

٣٩٣-٨٩٧٦ : « أَلَا أُنَبِّئكم بالفَقِيهِ كلَّ الفَقِيهِ ؟ من لا يُقْنِطُ النَّاسَ من رحمةِ الله ، ولا يُؤْيِسُهُمْ من رَوح الله ، ولا يؤمِّنهم مكرَ الله ، ولا يدع القرآن رغبةً إلى ما سواهُ أَلا لَا خَيْرَ فى عبادة ليس فيها تفقُّهٌ ، ولا فى عِلْمٍ لَيْسَ فيه تفهُّمٌ ، وَلَا فى عِلْمٍ لَيْسَ فيه تدبرٌ .

ابن لال فى مكارم الأخلاق عن على .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج٤ ص ٣١٢ باب حق الزوج على المرأة وقال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب وقد سبق من قريب الشطر الأول من هذا الحديث فارجع إليه وإلى الهامش :

٤٦٣-٩٠٤٧ « أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تزالوا فى صلاةٍ ما انْتَظَرْتُم الصَّلاة » .

خ عن أنس بن مالك .

٤٦٤ - ٩٠٤٨ : « أَلَا أَرَى هذه الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ[1] »

حم . د . طب عن رافع بن خَدِيج رضى الله عنه .

٤٦٥-٩٠٤٨ « أَلَا اخْتَضِبى . تَتْرُك إِحْدَاكُنَّ الخضَاب حَتَّى تَكُون يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُل[2] » .

حم عن امرأة .

= باب فى أذى الجار قال الهيثمى بعد إيراده رواه الطبرانى وفيه يوسف ابن السفر وهو متروك .

(١) فى ج ٥ ص ١٣٠ من مجمع الزوائد باب ماجاء فى الأصباغ عن رافع بن يزيد الثقفى وعمران بن حصين بمعناه، قال الهيثمى فى حديث الثقفى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف وفى حديث عمران قال : رواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما يعقوب بن خالد البكرى العبدى ولم أعرفه وفى الآخر بكر بن محمد يروى عن سعيد عن شعبة . وبقية رجالهما ثقات أى رجال السندين ولفظ مامعنا رواه أبو داود فى بذل المجهود ج ٥ ص ٣٩ ، ٤٠ وفيه مناسبة الحديث . ثم إن الحديث رواية فى الصغير بلفظ إياكم والحمرة رقم ٢٨٩٧ ورمز له بالضعف وعلق المناوى بما ذكرناه نقلا عن الهيثمى .

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٧١ باب زينة النساء واختضابهن بالحناء . ثم قال الهيثمى رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم .

٤٦٦ - ٩٠٥٠ : « أَلَا[1] أَرَاكَ لَا تَسْتَحِى مِن رَبِّكَ خُذْ إِجَارَتَكَ لَاحَاجَةَ لَنَابِكَ » .

عبد الرزّاق عن ابن جريج قال : بلغنى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم خرج فإذا هُوَ بأَجير لَه يَغْتَسِلُ فى البرار[2] قال فذكره .

٤٦٧ - ٩٠٥١ : « أَلَا تَأْمَنُونِى وَأَنَا أَمِين مَنْ فِى السَّمَاءِ يَأْتِينِى خَبر السَّمَاءِ صَباحاً وَمَسَاءً » .

حم . خ . م . عن أبى سعيد .

٤٦٨ - ٩٠٥٢ : « أَلَا تُبَايِعُونِى عَلَى أَن تَعْبُدُوا الله ولا تشركوا به شيئًا وأَن تُقِيمُوا الصَّلوَاتِ وتُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شيْئاً » .

م . ن . طب . حب عن عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه .

٤٦٩ - ٩٠٥٣ : « أَلَا تبايعُونِى عَلَى مَابَايَعَ عَلَيْهِ النساءُ ؟ أن لَا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُونِى فِى مَعْرُوفٍ ،

(١) ألا للتنبيه ، وتدل على تحقيق ما بعدها

(٢) البرار : العراء حيث لاساتر .

٤٩٨–٩٠٨٢ : «أَلَا لَعَلَّكُمْ لا تَرَوْنِى بعد عَامِكُمْ هذا . اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وحُجُّوا بَيْتَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » .

محمد بن نصر عن أبى أمامة رضى الله عنه [١] .

= التيمى عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت ، فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب وأخذ تناريح شديدة وقر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا رجل يأتينى بخبر القوم ، يجعله الله عز وجل معى يوم القيامة » ؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، فقال : « قم ياحذيفة فأتنا بخبر القوم » فلم أجد بداً إذ دعانى باسمى أن أقوم ، قال : « اذهب فأتنى بخبر القوم ، ولاتذعرهم على » : فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشى فى حمام حتى أتيتهم ، فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره بالنار ، فوضعت سهما فى كبد القوس فأردت أن أرميه ، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولاتذعرهم على » ولو رميته لأصبته ، فرجعت وأنا أمشى فى مثل الحمام ، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم ، وفرغت ، قررت ، فألبسنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها ، فلم أزل نائما ، حتى أصبحت ، فلما أصبحت ، قال : « قم يانومان » .

ومعنى يصلى فيها يستدفىء بها من البرد ، يعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثره على نفسه فألبسه عباءته التى يستدفىء بها ، حتى يزول ما به من أثر البرد .

(١) ورد بمعناه فى مجمع الزوائد بعدة روايات وأقربها إلى لفظ الحديث =

٤٩٩–٩٠٨٣ : « أَلَا لَعْنَةُ الله والمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين عَلَى مَن انْتَقَصَ شَيْئاً مِنْ حَقِّى ، وَعَلَى مَنْ أَتَى عِتْرَتِى وَعَلَى مَن اسْتَخَفَّ بِوِلَايَتِى ، وَعَلَى مَنْ ذَبَح لغير القِبْلَةِ ، وَعَلَى من انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ ، وَعَلَى مَنْ بَرِئَ مِن مَوَالِيهِ ، وَعَلَى مَنْ سَرَق من مَنَارِ الأَرْضِ وحُدُودِهَا ، وعَلَى مَنْ أَحْدَثَ فى الإِسْلَام حَدَثاً ، أَوْ أَوَى مُحْدِثاً ، وَعَلَى نَاكِحِ البَهِيمَةِ ، وَعَلَى نَاكِحِ يَدِهِ ، وَعَلَى مَنْ أَتَى الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِين ، وَعَلَى من تَحَصَّرَ وَلَا حَصُورَ بَعْد يحيى بن زكريا ، وَعَلَى رَجل تَأَنَّثَ وعلى امرأة تذكرتْ ، وَعَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَةً وابْنَتَهَا ، وَعَلَى مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَاقَدْ سَلَفَ ، وَعَلَى مُغَوِّرِ المَاءِ المُسَاقِ ، وَعَلَى المُتَغَوِّطِ فى ظِلِّ التُّزَّالِ ، وَعَلَى مَنْ آذَانَا فِى سُبُلِنَا ، وَعَلَى الجَارِّينَ أَذْيَالاً ، وَعَلَى المَاشِينَ اخْتِيَالاً ، وَعَلَى النَّاطِقِينَ إِشْعَاراً بالخَنَا ، وعَلَى الشَّارِبِينَ فُضَالاً ، وَعَلَى المَعْقُوبِينَ يَغَالاً » .

البَاوردى عن بِشْر بن عَطية وَضُعِّفَ .

= رواية أبى قبيلة ونصها عن أبى قبيلة أن رسول صلى الله عليه وسلم قام فى الناس فى حجة الوداع فقال لانبى بعدى ولاأمة بعدكم فاعبدوا ربكم وأقيموا خمسكم وصوموا شهركم ، وأطيعوا ولاة أمركم ثم ادخلوا جنة ربكم ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات.

ربكِ ؟ فأَشَارَتْ برأْسِهَا إِلَى السَّماءِ فَقَالَتْ : اللهُ .
وَرجَالُهُ ثِقَاتٌ وَرَوَاهُ مَالك فى الموطإ من رواية ابن مسعود [١] .

٩٥٥٩-٣٠٩ : « إيمَانٌ لَا شَكَّ فِيه وَجِهَادٌ لا غُلول فيه ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قِيلَ : فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ [٢] الْمُقِلِّ » .

حم ن د الدارمى من حديث عبد الله بن حبش الخثعم أن النبى – صلى الله عليه وسلم – سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان وذكره .

٩٥٦٠-٣١٠ : « أَيُّهَا الناسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرائِر . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وما شِرْكُ السَّرَائِر ؟ قَالَ : يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّى فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إليه ، فَذَاكَ شِرْكُ السَّرَائِر » .

ابن خزيمة فى صحيحه عن محمود بن لبيد وله رواية [٣] .

---

(١) الحديث من هامش مرتضى فقط .

(٢) الحديث من هامش مرتضى ولفظ جهد المقل : أى قدر ما يحتمله حال قليل المال ا هـ . النهاية ج ١ ص ٣٢٠ .

(٣) الحديث من هامش مرتضى .

٩٥٦١-٣١١ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى تَارِكٌ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا إِن اتَّبَعْتُمُوهُ [١] كِتَابَ اللهِ ، وَأَهْلَ بَيْتِى عِترتى . تَعْلَمُون أَنِّى أَوْلَى بالمؤمنين مِنْ أَنْفُسِهم ، مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ » .

ك عن زيد بن أرقم .

٩٥٦٢-٣١٢ : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ لَا عِلْمَ لِى بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُمُوهُ ، وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُم » [٢] .

طب . ك . ق عن أم سلمة .

---

(١) الضمير هنا بالإفراد ، وقد جاء فى رواية الحاكم فى المستدرك كتاب معرفة الصحابة ج ٣ ص ١١٠ بالتثنية وتمامه بسنده عنده عن ابن واثلة أنه سمع زيد بن أرقم رضى الله عنه يقول : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة عند شجرات خمس دوحات عظام فكنس الناس ماتحت الشجرات ثم راح رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فصلى ثم قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال ماشاء الله أن يقول ثم قال : أيها الناس إنى تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما وهما كتاب الله وأهل بيتى عترتى ثم قال : أتعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ثلاث مرات ، قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى مولاه (قال قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبى فقال : لم يخرجا لمحمد – أى ابن أيوب أحد رواته – وقد وهاه السعدى .

(٢) وتمام الحديث عن أم سلمة أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً استأذنت أبا العاص ابن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها

حم . ش عن خزيمة بن ثابت :

٨٤٨–١٠١٠١ : « الاستنجاءُ بثلاثةِ أحجار ليس فيهنَّ رجيعٌ[1] » .

طب عن خزيمة بن ثابت .

٨٤٩–١٠١٠٢ : « الاستنجاءُ بثلاثةِ أحجارٍ ، وبالتُّرابِ إذَا لَمْ يَجِدْ حجرًا ، ولا يَستَنْجِى بشىءٍ قد استنجى به مرَّةً » .

هق عن أنس (رضى الله عنه) .

٨٥٠–١٠١٠٣ : « الأَسنانُ سواء خمسا خمسا » .

عب . ن . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٨٥١–١٠١٠٤ : « الأَسنان سواء الثنية والضرس سواء » .

عن ابن عباس .

٨٥٢–١٠١٠٥ : « الأَسوكةُ ثلاثةٌ : أراكٌ ؛ فإن لم يكن أَراكٌ فعنمٌ ، أَو بطمٌ » .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣٠٥٨ ورمز له بالحسن .

أبو نعيم فى كتاب السواك عن أَبى زيد الغافقى .

٨٥٣–١٠١٠٦ : « الإِسلامُ أَن تشهدَ أَن لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وأَن محمدًا رسولُ الله ، وتقيمَ الصلاة وتؤتى الزَّكاة وَتصوم رمضانَ ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليهِ سبيلاً ، « وتَغْتسِلَ من الجَنَابَةِ[1] » .

حم . م . د . ت . ن . هـ . عن عمر .

٨٥٤–١٠١٠٧ : « الإِسلامُ إقامُ الصَّلاَةِ ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ ، وحَجُّ البَيْتِ ، وصومُ شَهْرِ رَمَضَانَ والاغْتسالَ من الجنابةِ » .

د . عن عمر .

٨٥٥–١٠١٠٨ : « الإِسلامُ أَن تُسلِم وَجهكَ لله عزَّ وجلَّ ، وأَن تشهد أَن لَّا إِلَٰه إِلَّا الله وحدَهُ ، لا شريك له ، وأَن محمدًا عبدهُ ورسولهُ ، وتقيمَ الصَّلاَةَ ، وتُؤْتِىَ

(١) ما بين القوسين من هامش مرتضى . والحديث فى الصغير برقم ٣٠٥٩ ورمز له بالحسن . قال المناوى : وظاهره أن الكل رواه هكذا فقط لكن فى الفردوس بقية وتغتسل من الجنابة وعزاه لمسلم – وبقية الأحاديث الآتية بعد فى هذا الموضوع رويت إما بالمعنى أو ذكرت أجزاء أحاديث فى صحيح البخارى ومسلم وباقى كتب السنة .

الغرفة العليا فالجهادُ فى سبيلِ الله لا ينالُها إلَّا أفضلُهم ».

طب عن فضالة بن عبيد :

٨٦٣–١٠١١٦ : « الإِسلامُ ذَلُولٌ لا يَرْكَبُ إلَّا ذلولًا [1] ».

ابن النجار عن أنس حم عن أنس عن أبى ذر .

٨٦٤–١٠١١٧ : « الإِسلامُ يزيدُ ولا يَنْقُصُ [2] ».

ط . حم . ش د . ك . طب . ق عن معاذ إنه كان باليمن فرفع إليه فى يهودى مات وترك أخاه مسلما

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣٠٦١ برواية حم عن أنس عن أبى ذر ورمز له بالضعف . قال المناوى قال الهيثمى : فيه أبو خلف الأعمر منكر الحديث ا هـ قال المناوى : وأقول فيه أيضا معاذ بن رفاعة أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه ابن معين وغيره .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٣٠٦٢ ورمز له بالحسن : وقد علق المناوى على (د) فى الرموز بأن المقصود به أبو داود الطيالسى : علما بأن رمز أبى داود الطيالسى (ط) — قال المناوى قال الحافظ فى الفتح : قال الحاكم صحيح وتعقب بالانقطاع بين أبى الأسود ومعاذ لكن سماعه منه ممكن وقد زعم الجوزقانى أنه باطل وهى مجازفة . وقال القرطبى فى المفهم هو كلام يحكى ولا يروى ولعله ما وقف على ما ذكر اهـ وسبب هذا الحديث كما فى أبى داود عن عبدالله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحى بن يعمر يهوديا ومسلما فى ميراث أخ لهما يهودى فورث المسلم وقال حدثنى أبو الدرداء أنه رجلا حدثه عن معاذ سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول فذكره قال ابن عبد البر وهذا لا حجة فيه وليس فى اللفظ ما يعطيه وجعله ابن الجوزى موضوعا ونازعه المؤلف .

فقال معاذ إنى سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول الإسلام وذكره .

٨٦٥–١٠١١٨ : « الإِسلامُ أعزُّ من ذلك ، الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلاَ يُعلى ».

الرويانى قط . ض عن عائذ بن عمرو المزنى .

٨٦٦–١٠١١٩ : « الإِسلامُ عريانٌ فلباسُه الحياءُ ، وزينتُهُ الوفاءُ ، ومروءتُهُ العملُ الصَّالِحُ ، وعماده الورعُ ولكل شىءٍ أَساسٌ وأَساسُ الإِسلامِ حبٌّ رسولِ الله وحبٌّ أهلِ بيتِهِ ».

ابن النجار عن الحسين بن على .

٨٦٧–١٠١٢٠ : « الإِسلام أَن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاةَ وتؤتىَ الزكاةَ ، وتصومَ . وتحجَّ . والأَمر بالمعروفِ ، والنَّهىُ عن المنكَرِ ، وتسليمُكَ على أَهلكَ فمن انتقصَ شيئاً منهنَّ فهو سهمٌ من الإِسلامِ يَدَعهُ وَمن تركهُنَّ فقد ولَّى الإِسلامَ ظهرَهُ ».

ك عن أبى هريرة :

٨٦٨-١٠١٢١ : «الإسلامُ يَسْبِكُ الرجالَ كما تَسْبكُ النَّارُ خبثَ الحديدِ والذَّهبَ والفضَّةَ » .

الديلمى عن أَبى سعيد — قال أَسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله فتشاءم بالإسلام فأَتى النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال :

« الإسلامُ حسنُ الخُلُق » .

الديلمى عن أَبى سعيد .

٨٦٩-١٠١٢٢ : « الإسلامُ والسلطانُ أَخوانِ توءمان لاَ يَصْلُحُ وَاحِدٌ منهما إلا بِصاحبه فالإسلامُ أُسٌ والسلطان حارسٌ وما لا أُسَّ لهُ يُهْدَم ومَاَ لَاَ حارسَ له ضائعٌ » .

الديلمى عن ابن عباس وسنده ضعيف .

٨٧٠-١٠١٢٣ : « الإسلام ثمانيةُ أَسْهم ، الإسلامُ سهمٌ ، والصلاةُ سهمٌ ، والزكاةُ سهمٌ ، وحجُّ البيتِ سهمٌ ، والجهادُ فى سبيلِ الله سهمٌ ، وصومُ رمضانَ سهمٌ ، والأَمرُ بالمعروفِ سهمٌ ، والنهىُ عن المنكرِ سهمٌ .. وقد خَابَ من لا سهمَ له [1] » .

(١) هذا الحديث من مرتضى والتونسية وساقط من الظاهرية .

ط ز عن حذيفة وَحُسِّنَ ع قط فى الأَفراد والرافعى عن على وضعف .

٨٧١-١٠١٢٤ : « الإسلامُ عَلاَنيةٌ ، والإيمانُ فى القلب ، التقوى ها هُنا ، التَّقوى ها هنا ، وأَشار بيده إلى صدره [1] » .

حم ز . ع . عن أَنس وَصُحِّحَ :

٨٧٢-١٠١٢٥ : « الإسلام يَجُبُّ ماكان قبلَهُ [2] » .

ابن عساكر . عن خالد بن الوليد . ابن سعد . عن الزبير بن العوام . ابن سعد . عن سعيد بن محمد ، ابن جبير بن مُطْعَم عن أَبيه عن جده .

٨٧٣-١٠١٢٦ : « الإسلامُ يَجُبُّ ما كان قبلَه — والهجرةُ تَجُبُّ ما كان قبلَها [3] » .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣٠٦٠ ورمز له بالضعف : وقال المناوى فى تعليقه عليه : قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح — فيض القدير ج٣ ص١٧٨ :

(٢) الحديث فى الصغير ورمز له بالضعف برقم ٣٠٦٤ وهو فى الصغير برواية ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم — انظر التعليق الآتى بعده :

(٣) اتفق المسلمون على أن الإسلام يجب ماقبله ، لقوله تعالى «قُل لِلذِّينَ كَفَرُوا إن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ماقَدْ سَلَف» وقد صح فى هذا عدة أحاديث =

« باب الباء الموحدة »

١ - ١٢٠٨٥ : « بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ مِفْتَاحُ كلِّ كِتَابٍ » .

الخطيب فى الجامع : عن أبى جعفر محمد بن على، (معضلا)[1]

٢ - ١٢٠٨٦ : « بِسمِ اللهِ الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمد رسولِ الله لِبَنِى زُهيرِ بْنِ أُقَيْش ، سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى ؛ فَإِنِّى أَحمَدُ إِلَيْكُم اللهَ الَّذى لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَمَّا بعدُ : إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ ، وَأَقَمْتُم الصَّلاةَ ، وآتيتم الزكاةَ ، وَفَارَقْتُمُ المُشْرِكِينَ ، وَأَعْطَيْتُم مِنَ الغَنَائِمِ الخُمُسَ وَسَهْمَ النَّبِىِّ والصَّفِىِّ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَأَمَانِ رَسُولِه » .

حم د ن والبغوى والباوردى طب ق : عن النَّمِر ابن تولب[2] .

ه

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣١١١ ؛ والمعضل : هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالى سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره . والعضل يكون سببا فى ضعف الحديث .

(٢) النمر بن تولب: الشاعر صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصل الحديث فى سنن أبى داود كتاب الخراج والإمارة =

٣ - ١٢٠٨٧ : « بسم اللهِ الرحمن الرحيم ، من محمد رسولِ اللهِ إلى بُدَيْلِ بنِ وَرْقَاءَ وبِشرٍ وَسَرَوَاتِ بنى عمرو ، سلامٌ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنِّى أَحمَدُ إِلَيْكُمُ اللهَ الذى لَا إِلَه إِلَّا هُوَ . أَمَّا بعدُ : فَإِنِّى لَمْ آثَمْ بِإِلِّكم ، ولم أَضِعْ فى جَنْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَكْرَمَ أَهْلِ تِهَامَةَ عَلَىَّ لَأَنْتُم ، وَأَقْرَبُهُ رَحِماً ، وَمَنْ تَبِعَكُمْ مِنَ المطيِّبين ، وإِنِّى قد أخذتُ لِمن هَاجَرَ مِنْكُمْ مِثْلَ مَاأَخَذْتُ لِنَفْسِى ، وَلَوْهَاجَرَ بِأَرْضِهِ غَيْرَ سَاكِنِى مَكَّةَ إِلَّا مُعْتَمِراً أَوْ حَاجًّا ، وَإِنِّى لَمْ أَضَعْ نِيكُمْ إِذَا سَلِمْتُ ، وَإِنَّكُمْ غَيْرُ خَائِفِينَ مِنْ قِبَلِى وَلَا مَحْصُورِينَ ، أَما بعد : فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ وابنا هوزةَ ، وَبَايَعَا ، وَهَاجَرا عَلَى مَنْ تَبِعَهُم مِنْ عِكْرِمَةَ وَأَخَذَ لمن تَبِعَهُ مِنْكُمْ مِثْلَ مَاأَخَذَ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّ بَعْضَنا

= والفىء - باب ماجاء فى سهم الصفى ج٤ ص١٣٠ وكذلك ذكره فى كتاب الفتح الربانى بتبويب مسند أحمد ج٢٢ ص١٤٨ ، والصفى : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة . ويقال له : الصفية ومنه حديث عائشة « كانت صفية - رضى الله عنها - من الصفى » أى ممن اصطفاه النبى صلى الله عليه وسلم من غنيمة خيبر ، وبنو زهير بن أقيش : حى من عكل .

٦٩–١٢١٥٣ : « بَخٍ بَخٍ لِخَمْسٍ ؛ مَنْ لَقِىَ اللهَ مُسْتَيْقِنًا بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ : يؤمِنُ بِاللهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْجَنَّةِ والنَّارِ ، والْبَعْثِ بَعْدَ الموتِ ، وَالحساب » .

حم عن مولًى لرسول اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ورجاله ثقات[1] .

٧٠ – ١٢١٥٤ : « بَخٍ بَخٍ لِخَمْسٍ ؛ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِى الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوفَّى يَحْتَسِبُهُ وَالِدُهُ . وَخَمْسٌ مَنْ لَقِىَ اللهَ بِهِنَّ مُسْتَيْقِنًا بِهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَيْقَنَ بالموتِ ، وَالْحِسَابِ ، وَالْجَنَّةِ ، وَالنَّارِ » .

ش . حم : عن أَبى سلام : عن رجلٍ من الصحابة[2] .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ١ ص ٤٩ كتاب الإيمان (باب الإيمان بالله واليوم الآخر) وهذا الحديث جزء من الحديث الآتى بعده وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات : وفى المستدرك ج ١ ص ٥١١ كتاب الدعاء: عن أبى سلام ذكر الحديث مع اختلاف فى الألفاظ ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى :

(٢) انظر التعليق على الحديث السابق فهو جزء من هذا الحديث ، وأنظر الحديث رقم ٧٣

٧١–١٢١٥٥ : « بَخٍ بَخٍ بَخٍ ، نِعْمَ الْحَىُّ عَنْزَةُ ، مَبْغِىٌّ عَلَيْهِم ، مَنْصُورُونَ ، مَرْحَبًا بِقَوْمِ شُعَيْبٍ ، وَأَخْتَانِ مُوسَى ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ عَنْزَةَ كَفَافًا لَا فَوْتَ وَلَا إِسْرَافَ » .

ابن قانع ، طب : عن سلمة بن سعد العنزى[1] .

٧٢–١٢١٥٦ : « بَخٍ بَخٍ ، لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرادَ اللهُ بِهِ الْخَيْرَ : تُؤمِنُ بِاللهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المكتوبةَ ، وَتُؤتِى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ – لَاشَرِيكَ لَهُ – حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ، إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ يَا مُعَاذَ بن جَبَلٍ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ وَقِوَامِهِ وَذِرْوَةِ السَّنَامِ

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٥١ – باب ماجاء فى عنزة – كتاب (المناقب) – عن سلمة بن سعد أنه وفد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو وجماعة من أهل بيته وولده فاستأذنوا عليه فدخلوا ، فقال : من هؤلاء ؟ فقيل له : هذا وفد عنزة ، فقال: بخ بخ بخ ، نعم الحى عنزة مبغى عليهم ؟ منصورون ، مرحباً بقوم شعيب وأختان موسى ، سل ياسلمة عن حاجتك ، فقال: جئت أسألك عما افترضت على فى الإبل والغنم فأخبره ثم جلس عنده قريبا ، ثم استأذنه فى الانصراف ، فقال : انصرف ، فما عدا أن قام لينصرف فقال: اللهم ارزق عنزة كفافا لا فوتاً ولا إسرافاً: رواه الطبرانى والبزار باختصار عنه ، وقال : « اللهم ارزق عنزة قوتا لا سرف فيه » وفيه من لا أعرفهم .

مِنْهُ ، رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ : تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنَّ قِوَامَهُ : إِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ [وَإِنَّمَا ذِروةُ] السَّنَامِ مِنْهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا [أَن] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ـ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَحَبَ وَجْهٌ ، وَلَا اغبرَّتْ قدمٌ فى عملٍ ـ تُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ »

طب : عن معاذ[١] .

١٢١٥٧-٧٣ : « بَخٍ بَخٍ لِخَمْسٍ ، مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ : سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، واللهُ أَكْبرُ ، وَالْوَلَدُ الصالحُ يُتَوفَّى لِلْمَرْءِ المسلمِ فَيَحْتَسِبُهُ » .

ز والبغوى ، طس ، وتمام ض : عن ثوبان ، ابن سعد

---

(١) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٥ ص٢٧٣ باب (فضل الجهاد) عن معاذ بن جبل مع اختلاف يسير فى الألفاظ . قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار والطبرانى باختصار، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه .

و(قوام) كسحاب : العدل وما يعاش به ، وبالضم : داء فى قوائم الشاء ، وبالكسر : نظام الأمر وعماده وملاكه . ا هـ قاموس .

ن ، ع ، حب ، والبغوى ، والباوردى ، ك ، طب وأبو نعيم هب : عن أَبى سلمى راعى رسولِ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ واسمه حريث ، حم : عن مولى لرسول اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلم ـ ط حم والرويانى ض : عن أَبى أُمامة ش عن أَبى الدرداءِ مرفوعاً[١] .

١٢١٥٨-٧٤ : « بَخٍ لكما ، أَنا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ ، وَأَنْتُما سَيِّدَا الْعَرَبِ » قَالَهُ . لِعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ .

ابن عساكر : عن ابن عباس : عن أَبيه[٢] .

١٢١٥٩-٧٥ : « بَخِّروا بُيُوتَكُمْ بِاللُّبَانِ والشِّيحِ » .

هب : عن عبد الله بن أَبى جعفر معضلاً .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم٣١٢٩برواية البزار عن ثوبان (ن حب ك)
عن أبى سلمى ، حم : عن أبى أمامة ورمز له بالحسن ، قال الهيثمى :
حسن البزار إسناده ، إلا أن شيخه العباس بن عبد العزيز البالسانى لم أعرفه
وأبو سلمى راعى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمصى له صحبة
وحديث فى أهل الشام ، قال الحاكم : صحيح وأقره الذهبى ، ورواه الطبرانى
من حديث سفينة قال المنذرى : ورجاله رجال الصحيح . وانظر الحديث رقم ٧٠

(٢) جاء فى الصغير برقم ٢٦٩٣ بلفظ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
ولا فخر ، وبيدى لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبى يومئذ : آدم فمن سواه
إلا تحت لوائى ، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر » وعزاه لأحمد والترمذى
وابن ماجه عن أبى سعيد ، ورمز له بالحسن ، وفى كشف الخفاء جاء برواية
« أنا سيد ولد آدم » وعزاه لمسلم وأبى داود عن أبى هريرة ، وجاء أيضا برواية
« أنا سيد الناس يوم القيامة » برواية البخارى . ورواية البيهقى « أنا سيد العالمين » .

فجعل آدم يحفر، وحواء تنقل، حتى أجابه الماء، ثم نودى من تحته: حسبك يا آدم. فلما بناه أوحى الله [إليه] أن يطوف به، وقيل له: أنت أول الناس وهذا أول بيت، ثم تناسخت القرون حتى حج نوح، ثم تناسخت القرون حتى رفع إبراهيم القواعد منه».

ق وابن عساكر: عن ابن عمرو، قال ق: تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعا[1].

١٢١-١٢٢٠٥: «بعث الله يحيى بن زكريا إلى بنى إسرائيل بخمس كلمات، فلما بعث الله عيسى قال الله تبارك وتعالى: يا عيسى قل ليحيى بن زكريا: إما أن تبلغ ما أرسلت به إلى بنى إسرائيل، وإما أن [أبلغهم] فخرج يحيى حتى صار إلى بنى إسرائيل فقال: إن الله تبارك وتعالى أمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، ومثل ذلك كمثل رجل أعتق رجلا وأحسن إليه، وأعطاه، فانطلق وكفر بنعمته ووالى غيره، وإن الله

(١) قال البيهقى: تفرد به ابن لهيعة، وابن لهيعة هذا عده الهيثمى من الضعفاء. أنظر الدر المنثور عند تفسير قوله تعالى: «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ...».

يأمركم أن تقيموا الصلاة. وتؤتوا الزكاة، ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأرادوا قتله فقال: لا تقتلونى فإن لى كنزا، وأنا أفدى نفسى، فأعطاهم كنزه ونجا بنفسه. وإن الله تبارك وتعالى يأمركم أن تصدقوا، ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوه، وقد أخذ للقتال جنته، فلا يبالى من حيث أتى، وإن الله يأمركم أن تقرءوا الكتاب ومثل ذلك كمثل قوم فى حصنهم صار إليهم عدوهم، وقد أعدوا فى كل ناحية من نواحى الحصن قوما، فليس يأتيهم عدوهم من ناحية من نواحى الحصن إلا وبين أيديهم من يدرؤهم عن الحصن، فذلك مثل من يقرأ القرآن لا يزال فى أحصن حصن»[1].

ز: عن على، ورجاله موثقون.

١٢٢-١٢٢٠٦: «بعث الله - عز وجل - إليه يعنى: إلى كسرى - ملكا، فأخرج يده من سور جدار بيته

(١) الحديث فى كنز العمال ج ٦ ص ١٣١ برواية البزار: عن على، وما بين القوسين فى جميع النسخ التى بأيدينا خطأ، والصواب من كنز العمال «وإما أن أبلغهم».

١٤٤ ـ ١٢٢٢٨ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ . إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِى » .

حم وهناد طب : عن أبى جحيفة رضى الله عنه .

١٤٥ ـ ١٢٢٢٩ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا ، فَسَبَقْتُهَا ، كَمَا سَبَقَتْ هٰذِهِ هٰذِهِ »

طب : عن أبى جبيرة بن الضحاك الأنصارى .

١٤٦ ـ ١٢٢٣٠ : « بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّىَ عَلَيْهِمْ »

حم : عن عائشة[1]

١٤٧ ـ ١٢٢٣١ : « بَعَثَنِى اللهُ هُدًى وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَبَعَثَنِى لأَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْمَعَازِفَ ، وَأَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالأَوْثَانِ ، وَحَلَفَ رَبِّى ـ بِعِزَّتِهِ ـ لاَ يَشْرَبُ

(١) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب(الجنائز)، باب: زيارة القبور ج ٣ ص ٥٩ ذكر حديثا عن أبى موهبة مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصلى على أهل البقيع فصلى عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلا ثلاث مرات، رواه أحمد مطولا.

عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا إِلاَّ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَتْرُكُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَقَاهُ اللهُ إِيَّاهَا فِى حَظِيرَةِ الْقُدْسِ »

الحسن بن سفيان وابن منده وأبو نعيم ، وابن النجار : عن أنس وضعف .

١٤٨ ـ ١٢٢٣٢ : « بَعَثَنِى اللهُ بِالإِسْلاَمِ : أَنْ تَقُولَ : أَسْلَمْتُ نَفْسِى لِلهِ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِى إِلَيْهِ ، وَتَخَلَّيْتُ ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مَالِى آخُذُ بِحُجُزِكُم عَنِ النَّارِ ، أَلاَ وَإِنَّ رَبِّى دَاعِىَّ ، أَلاَ وَإِنَّهُ سَائِلِى : هَلْ بَلَّغْتَ عِبَادِى ؟ وَإِنِّى قَائِلٌ : رَبِّ قَدْ أَبْلَغْتُهُمْ ، فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ، ثم إنكم تُدْعون مُفَدَّمة أفواهكم بالفدام ، ثم أول ما يُبِين على أحدكم فَخِذُه وكفه ، هذا دِينُكُمْ . وَأَيْنَمَا تَكُنْ يَكْفِكَ »

حم طب ك : عن بهز عن أبيه[1] : عن جده .

(١) فى النسخ بهز والتمياس « يبين » وفى بعض النسخ « ينبىء عن » وفى بعض الروايات « يترجم » والحديث فى مسند حكيم بن معاوية البهزى من مسند أحمد ج ٥ ص ٤

١٦٥ – ١٢٢٤٩ : « بَنُوهَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ».

طب عن محمد بن جبير بن مطعم : عن أبيه [١] .

١٦٦ – ١٢٢٥٠ : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

=وعلق المناوى على سنده فقال : البزار فى مسنده : عن ابن عباس، قال الهيثمى : فيه يزيد بن عبدالله بن البراء الغنوى، وهو ضعيف . طب عن أبى الطفيل – بضم المهملة : عامر ابن واثلة الليثى الكنانى . ولد عام أحد ، وكان من شيعة على ، قال الهيثمى : فيه راو لم يسم – هب : عن أنس بن مالك وسويد ابن عمرو الأنصارى . قتل يوم مؤته ، قال البخارى : طرقه كلها ضعيفة ، ويقوى بعضها بعضا .

(١) الحديث فى الصغير برقم٣١٦٠ ورمز له بالصحة، قال المناوى : والمراد : أنهما كشىء واحد فى الكفر والإسلام . ولم يخالف بنو المطلب بنى هاشم أصلا، بل ذبوا عنهم بعد البعثة وناصروهم، فلذا شاركوهم فى خمس الخمس، وجعلوا من ذوى القربى، وأما عبد شمس ، ونوفل فإنهما وإن كانوا أخوى هاشم والمطلب ، فأولادهما خالفوا آباءهم فحرموا من الخمس .

وروى سى بسين مهملة ، وياء مشددة أى : كل منهما مقترن بالآخر ملتصق به، والسيّ : المثل والنظير ، يعنى : هما سواء ، نظراء ، أكفاء ، قال الخطابى : وهذه أجود ، ولم يبين وجهه قال الدماميني : هما سواء .

حم ش ع طب قط فى الأفراد ض عن : جرير حم خ م ن ت حب قط فى الأفراد : عن ابن عمر ابن النجار : عن أبى هريرة [١] .

١٦٧ – ١٢٢٥١ : بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خِصَالٍ : عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، والإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ [٢] مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللهُ رُسُلَهُ إِلَى آخِرِ عِصَابَةٍ تَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ لاَ يَنْقُضُهُمْ جَوْرُ مَنْ جَارَ وَلاَ عَدْلُ مَنْ عَدَلَ، وَأَهْلُ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلاَ تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ وَلاَ تَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ بِشِرْكٍ وَالْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللهِ »

ابن النجار : عن ابن عمر رضى الله عنه .

---

(١) فى الظاهرية (عن جابر) بدل قوله عن جرير . والحديث فى الصغير برقم٣١٦٢برواية حم والشيخين ت ن عن ابن عمر ورمز له بالصحة . قال المناوى : وقع فى جامع الأصول .أن ذا لفظ مسلم خاصة ولفظ الشيخين غيره وقد انعكس عليه بل هو لفظ الصحيحين .

(٢) فى الظاهرية (بما جاء به من عند الله) .

١٦٨ – ١٢٢٥٢ : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَالصَّلَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ؛ فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ كَافِرًا ، حَلَالَ الدَّمِ » .

طب : عن ابن عباس [1] .

١٦٩ – ١٢٢٥٣ : « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ » .

طب عن ابن عمر [2] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى ج ١ ص ٤٨ باب (فيما بنى عليه الإسلام) قال الهيثمى : واقتصر على ثلاثة منها ، ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف ، وإسناده حسن . وإنما يكون كافرا حلال الدم إذا أنكرها مع تركه لها أما عدم فعلها فيفصّل فيه : فإن ترك النطق بالشهادتين حكمنا بكفره ، وإهدار دمه ، وإن ترك ماعداها من الأركان فلا يهدر دمه إلا بعد استتابته ، فإن تاب قبلت توبته ، وإلا قتل حدًّا لا كفرا ، على الأرجح .

(٢) جاء فى مسند الإمام أحمد ج٧ ص١٧ تحقيق الشيخ أحمد شاكر عن ابن عمر قال : « بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان . » قال : فقال له رجل : والجهاد فى سبيل الله . قال ابن عمر : الجهاد حسن ، هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحقق : إسناده منقطع ، على أنه قد ظهر اتصاله . اهـ

١٧٠ – ١٢٢٥٤ : « بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى سَبْعٍ وَرَكْعَتَيْنِ » .

الديلمى : عن ابن عباس [1] .

١٧١ – ١٢٢٥٥ : « بِهَذِهِ ، وَبِرِمَاحِ الْقَنَا ، يُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ » .

طب . ق : عن عويم بن ساعدة [2] » .

١٧٢ – ١٢٢٥٦ : « بِهَا نَظْرَةٌ ؛ فَاسْتَرْقُوا لَهَا » .

ك : عن عائشة [3]

---

(١) المعنى أن تحية البيت الحرام سبع طوفات وركعتين ، وهذه التحية تكون ركنا من أركان الحج والعمرة بالنسبة للطواف ، وتكون سنة بالنسبة للصلاة وكذا الطواف فى غير حج و لاعمرة ، وفى طواف القدوم مطلقا .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٥ ص٢٦٧ باب (ماجاء فى القِسِيِّ والرماح والسيوف) ونصه : عن عويم بن ساعدة قال : أبصر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلا معه قوس فارسية فقال : (اطرحها) ثم أشار إلى القوس العربية فقال : (بهذه الرماح القنا يمكن الله لكم فى البلاد وينصركم على عدوكم) رواه الطبرانى ، وفى إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا . اهـ (والقنا) جمع قناة وهى : الرمح كما قاله الجوهرى : انظر النهاية ج٤ ص١١٦ وعلى هذا يكون لفظ القنا عطف بيان أو بدل .

(٣) أورده الحاكم فى المستدرك ج٤ ص ٤١٤ كتاب (الرقى والتمائم) عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله : رأى فى بيت=

٢٨٤-١٢٦١٢ : « تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ » .

قط فى الأَفراد خط : عن ابن عمر ، عبد الرزاق : عن عطاء مرسلا[1] .

٢٨٥-١٢٦١٣ : « تَعَاهَدُوا هَذِهِ الصُّفُوفَ ؛ فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِى » .

= أنظر أسد الغابة فى ترجمة الصحابة لابن الأثير ج ٣ ص٥٤٢ رقم ٣٤٩٧ ط الشعب .

وما بين الأقواس : كلمة (الناس) مكانها فى أسد الغابة (القرآن) وكلمة (تحشرون) مكانها (ترجعون) والباقى مما بين الأقواس من أسدالغابة وليس فى الأصول :

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣٣١١ قال المناوى : قال ابن الجوزى: حديث باطل لايصح وقال : قال ابن عدى: يحيى بن هشام كان يضع اه ، وقال الذهبى فى الضعفاء :قالوا : كان يضع الحديث .

والحديث فى تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ج٥ ص ٢٧٨ فى ترجمة محمد ابن روح العكبرى رقم ٢٧٧٣ ، وكان صديقا لأحمد بن حنبل وكان أحمد بن حنبل إذا أخرج إلى عكبرى ينزل عليه – قال حدثنا يحيى ابن هاشم السمسار ، حدثنا مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن ابن عمر : أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: « تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد » قال على بن عمر: غريب من حديث مسعر عن يزيد الفقير تفرد به يحيى ابن هاشم عنه ، ولم نكتبه إلا عن أبى القاسم السكرى وكان من الثقات .

عبد الرزاق وعبيد بن حميد ،طب : عن أنس ، وهو صحيح[2] .

٢٨٦ – ١٢٦١٤ : « تَعَاهَدُوا الْقُرآنَ ؛ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا » .

ش ،حم ،خ ،م : عن أبى موسى ، طس ،ض : عن أنس[2] .

٢٨٧-١٢٦١٥ : « تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » .

حم ،خ ، م : عن أبى هريرة أن أعرابيا أتى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : دُلَّنِى على عمل إذا عملته

---

(١) روى البخارى فى كتاب (الصلاة) باب: تسوية الصفوف : عن أنس « أقيموا الصفوف ، فإنى أراكم خلف ظهرى » فتح البارى ج ٣ ص ٣٤٩، والحديث فى مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٤٤ كتاب الصلاة، باب الصفوف رقم ٢٤٢٧ قال أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال :قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :تعاهدوا... الخ ، وثابت هذا لعله ثابت بن قيس الراوى عن أنس ترجمته فى الميزان رقم ١٣٧١ ؛

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٣٣١٠ والحديث متفق عليه؛ وقد سبقت رواية الطبرانى فى الكبير : عن أبى موسى ، مع اختلاف يسير فى الألفاظ؛

دخلت الجنة ، قال فذكره ، حم ، خ ، م ، ن ، حب : عن أَبِي أَيوب ، وزاد « وتصل الرحم »[١] .

٢٨٨ ـ ١٢٦١٦ : « تَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ ، وَلَاتُشْرِكُ به شيئاً ، وَإِقامُ الصَّلَاةِ المَكْتُوبةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ المَفْرُوضَةِ ، وَصِيامُ شهرِ رَمضانَ كَمَا كَتَبَهُ اللهُ عَلَى الأُمَمِ مِن قَبْلِكُمْ ، وتَحجُّ البيت ،إِتْمَامُهُنَّ : وَمَا كَرِهْتَ أَنْ يأْتِيَهُ النَّاسُ إِليكَ فَلَا تأْتِهِ إِلَيْهِمْ » .

ابن أَبِي عُمر : عن ابن عَمرو ، ورجالُه ثقات[٢] .

(١) الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص١٧٤ ط/المطبعة المصرية سنة ١٣٤٧ : هـ كتاب (الإيمان) باب : بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة ، بلفظ : عن أبى هريرة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ، دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : « تعبد الله لاتشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » قال والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا شيئا ولا أنقص منه ، فلما ولى ، قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » اهـ مسلم . ورواية مسلم عن أبى أيوب لفظها : قال : جاء رجل إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : دلنى على عمل أعمله يدنينى من الجنة ، ويباعدنى من النار ، قال « تعبد الله لاتشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصل ذا رحمك » فلما أدبر قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » اهـ . مسلم

(٢) ابن أبى عمر ترجمته فى تهذيب التهذيب ج٩ ص٥١٨ رقم ٨٤٧ باسم محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة وقد ينسب إلى جده روى عن أبيه وابن عيينه . وفضيل بن عياض وعبد العزيز الدراوردى =

٢٨٩ ـ ١٢٦١٧ : « تَعْبُدُ اللهَ ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وتقيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِى الزَّكاة ، وَتَصُومُ رَمَضَان ، وَتحُجُّ البيْتَ ، وَتأْتِى إِلَى النَّاسِ ماتحبُّ أَن يُؤْتَى إِليكَ ، وَتكْرهُ لِلنَّاسِ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِليك » .

ابن سعد ، خ فى التاريخ : عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى : عن أَبيه قال : قلت : يارسول الله ، نبئنى بعمل يدخلنى الجنة ، ويباعدنى من النار قال : فذكره ، ش والعدنى ، عم ، والبغوى ، وابن قانع ، طب : عن المغيرة ابن سعد بن الأَخرم : عن أَبيه[١] .

= وعبد الوهاب الثقفى وعبد الرزاق وغيرهم ، وروى عنه مسلم والترمذى وابن ماجه وغيرهم وله مسند اهـ . ولم يذكر صاحب التهذيب فيه جرجا بل وثقه .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ١ ص ٤٣ كتاب (الإيمان) بلفظ : وعن المغيرة بن سعد ، عن أبيه أو عن عمه قال : أتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة ، وأخذت بزمام ناقته ، أو خطامها ، فدفعت عنه ، فقال : «دعوه ، فارب ما جاء به» قلت : نبئنى بعمل يقربنى من الجنة ، ويباعدنى من النار ، قال : فرفع رأسه إلى السماء ثم قال : « لئن كنت أو جزت لقد أعظمت ، وأطولت ، تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وتأتى إلى الناس ما تحب أن يأتوه إليك ، وما كرهت لنفسك فدع الناس منه ، خل زمام الناقة» رواه عبد الله من زياداته ، والطبرانى فى الكبير بأسانيد ، ورجال بعضها ثقات على ضعف فى «يحيى بن عيسى» كثير . اهـ

٢٩٠–١٢٦١٨ : « تَعْبُدُ اللهَ – تَعَالَى ؛ لاتُشْرِكُ بِهِ شيئاً ، وتُقِيمُ الصَّلاة ، وَتؤْتِى الزَّكاةَ ، وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضان ، وَتَحُجُّ ، وَتعْتَمِرُ ، وَتَسْمَعُ ، وَتُطِيعُ » .

ك : عن ابن عُمر أن رجلاً قال : يارسول الله ، أَوصنى . قال : فذكره[١] .

٢٩١–١٢٦١٩ : « تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِن بنى إسرائيل ، فعَبَدَ اللهَ فِى صومْعَتِهِ سِتِّين عَاماً ، فأَمْطرَتِ الأَرضُ ، فاخْضرَّتْ ، فأَشرفَ الرَّاهِبُ مِن صَوْمَعتِهِ ، فقال : لَوْ نزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللهَ لاَ زْدَدْتُ خَيْراً ، فَنَزَلَ – وَمَعَه رغيفٌ ، أَوْ رَغِيفَان – فَبَيْنَمَا هُو فى الأَرضِ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ ، فلمَ يَزلْ يُكلِّمُهاَ وَتُكلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا ، ثُم أُغْمِىَ [عليه] ، فَنَزل الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ ، فَجاءَهُ سَائلٌ ، فأَوْمَأَ إِلَيْه أَنْ يَأْخُذ الرَّغِيفَ أَو الرَّغِيفَيْن ، ثم مَاتَ ، فوُزِنَتْ عِبادةُ سِتِّين سَنة بتلكَ الزَّنْيَةِ ، فرَجَحتِ الزَّنْيَةُ بِحَسَنَاتِه ، ثم وُضِع الرَّغِيفُ ، أَوِ الرَّغِيفانِ مَعَ حسَناتِه ، فرَجَحتْ حَسَناتُه ، فَغُفِرَ له » .

حب : عن أَبى ذرٍّ . وقال الحافظ بن حجر فى أَطرافه : رواه حم فى الزهد : عن مغيث بن سمى مقطوعاً ، وهو أَشبه ، ومغيث تابعىٌّ أَخذ عن كعب الأَحبار ، وغيره[١] .

---

(١) الحديث فى المستدرك للحاكم ج ١ ص ٥١ كتاب (الإيمان) بلفظ : عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : أوصنى ، قال : «تعبد الله . الحديث وذكره . . .» قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، فإن رواته عن آخرهم ثقات ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص ، اهـ

(١) الحديث فى الدر المنثور للإمام السيوطى ج ١ ص ٣٥٥ عند تفسير قوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات ...) الآية رقم ٢٧١ من سورة البقرة ، بلفظ : أخرج ابن حبان عن أبى ذر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تعبد عابد من بنى إسرائيل فعبد الله فى صومعته . الحديث وذكره » والحديث فى الترغيب والترهيب المنذرى ج ٢ ص ٢٣ كتاب (الترغيب فى الصدقة والحث عليها) «سبق درهم مائة ألف درهم» رقم ٥٠ بلفظ : عن أبى ذر – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تعبد عابد من بنى إسرائيل . . . الحديث وذكره » قال الحافظ المنذرى رواه ابن حبان فى صحيحه ، ورواه البيهقى : عن ابن مسعود موقوفا عليه ، ولفظه : إن راهبا عبد الله فى صومعته ستين سنة . . الخ) ومغيث ابن سمى ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٥ رقم ٤٥٨ وقال : مغيث بن سمى الأوزاعى أبو أيوب الشامى : روى عن عمر بن الخطاب وأبى مسعود وأبى هريرة وابن الزبير وكعب الأحبار وغيرهم وذكر فيه توثيقا ، وقال : قال الآجرى عن أبى داود : ثقة ، وقال الوليد عن أبى بكر بن سعيد عن مغيث بن سمى : لقيت زهاء ألف من الصحابة وذكره ابن حبان فى الثقات إلخ والحديث المقطوع : هو ما جاء عن =

٤٤٦ ـ ١٢٧٧٠ : « تَكَانَفَا وَلَا تَعَاصَيَا ، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا » .

طب : عن أبى موسى[1] .

٤٤٧ ـ ١٢٧٧١ : « تَكْثُرُ الصَّوَاعِقُ عند اقترابِ السَّاعةِ حتى يأْتىَ الرجلُ القومَ فيقول : مَنْ صَعِقَ فيكم الغَدَاةَ ؟ فيقولون : صَعِقَ فلان وفلان وفلان » .

حم وأبو الشيخ فى العظمة ، ك : عن أبى سعيد[2] .

= واستعاذ استعاذة لم يسمع الناس بمثلها، فقال بعض الناس: كيف لنا أن ندعو كما دعوت، وأن نستعيذ كما استعذت؟ قال: « تقولون: اللهم وذكره ولم أر فى ميزان الاعتدال أحدا من رجاله إلا عطاء بن يسار المدنى رقم ٥٦٥٤ ولم يذكر فيه جرحا ، وأبا صالح الخوزى رقم ١٠٣٠٤ عن أبى هريرة وقال: ضعفه يحيى بن معين ، وأبا صالح الأشعرى الأزدى : عن أبى هريرة رقم ١٠٣٠٦ وقال : ثقة .

(١) لفظ مسلم ج٥ ص١٤٠ كتاب (السير): عن أبى موسى : رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال: « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » وانظر المختصر رقم ١١١٢ وعزاه فى الفتح الكبير إلى أحمد والشيخين : ومعنى (تكانفا) : تعاضدا ، والكنف : الستر ، يكنف بعضكم بعضا .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٦ ص ٩ كتاب (الفتن) باب: ما جاء فى المسخ والقذف وإرسال الشياطين والصواعق بلفظ « تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة حتى يأتى الرجل فيقول: من صعق قبلكم الغداة؟ فيقولون : صعق فلان وفلان » وقال: رواه أحمد عن محمد بن مصعب، وهو ضعيف . وفى المستدرك ج ٤ ص ٤٤٤ كتاب (الفتن) بلفظ « تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة ، فيصبح القوم ، فيقولون : من صعق البارحة ؟ =

٤٤٨ ـ ١٢٧٧٢ : « تَمَامُ البِرِّ أن تَعْمَلَ فى السِّرِّ عَمَلَ العلانيةِ » .

الحكيم : عن أبى عامر الأشعرى . طب : عن أبى عامر السكونى[1] .

٤٤٩ ـ ١٢٧٧٣ : « تَمَامُ الرِّباطِ أربعينَ يومًا ، وَمَن رَابَطَ أربعينَ يومًا لَمْ يَبِعْ ، وَلَم يَشْتَرِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا خَرَجَ من ذُنُوبِهِ كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

=فيقولون: صعق فلان وفلان» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : عمارة ثقة لم يخرجوا له .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣٣٦٠ ورمز لضعفه ، وقال المناوى فى شرحه للحديث: قال الهيثمى : فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: ضعيف لم يتعمد الكذب ، وبقية رجاله وثقوا على ضعف فيهم .

والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج ٣ ص ٣٢١ رقم ٣٤٢٠ عند الترجمة لعبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى بلفظ : حدثنا عمرو ابن أبى طاهر بن السرح المصرى ، ثنا أبو صالح الحرانى ، ثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسى عن ابن غنم عن أبى مالك الأشعرى قال: قلت : يارسول الله : ما تمام البر ؟ قال: « أن تعمل فى السر عمل العلانية» وأبو عامر الأشعرى ترجم ابن عبد البر فى الاستيعاب لثلاثة بهذا الاسم رقم ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤ – ج٤ ص١٧٠٤ وأما أبو مالك الأشعرى الذى روى عنه عبد الرحمن بن غنم فقد ترجم له ابن عبد البر فى الاستيعاب ج ٤ ص ١٧٤٥ رقم ٣١٥٩ .

وسيكرر الحديث برقم ١٢٨٣١/٥٠٤ والملحوظ أن المصنف أدخل اثنى عشر حديثا بلفظ (التاء مع الميم) بين التاء مع الكاف .

الْوُجُوهِ ، وَجَاهُكَ أَعْظَمُ الْجَاهِ ، وَعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ الْعَطِيَّةِ وَأَهْنَؤُهَا ؛ تُطَاعُ رَبَّنَا فَتشْكَرُ ، وَتُعْصَى رَبَّنا فَتغفِرُ ، تُجيبُ الْمُضْطَرَّ ، وَتكْشِفُ الضُّرَّ ، وتَشْفِي السَّقِيمَ ، وَتغفِرُ الذَّنبَ ، وَتقْبَلُ التَّوْبَةَ ، ولاتجزى بآلائك أَحَدٌ ، ولايبلُغُ مدحَكَ قَوْلُ قائِلٍ » .

كان - صلى الله عليه وسلم - يصلى بعد العصرِ أَربَعَ ركعاتٍ فيقولُ هذَا الدعاءَ فيهنَّ » .

ع من حديث على بن أَبى طالب[1]] .

(١) الحديث من هامش مرتضى والحديث جاء بلفظه مع تغيير طفيف فى كتاب كنز العمال ج ١ ص ٢٩٥ كتاب (الأذكار) من قسم الأفعال : عن عاصم بن ضمرة : عن على أنه كان يقول فى دبر كل صلاة «اللهم تم نورك فهديت ، فلك الحمد وعظم حلمك فعفوت ، فلك الحمد ، وبسطت يدك فأعطيت ، فلك الحمد ، ربنا وجهك أكرم الوجوه ، وجاهك خير الجاه ، وعطيتك أنفع العطايا ، وأهنؤها ، تطاع ربنا فتشكر ، وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت ، تجيب المضطر إذا دعاك ، وتغفر الذنب ، وتقبل التوبة ، وتكشف الضر ولا تجزى آلاءك أحد ، ولا يحصى نعماءك قول قائل » : عزاه إلى جعفر فى الذكر ، وأبو القاسم إسماعيل بن محمد بن فضل فى أماليه.

وفى الأصول : « ولا تجزى بآلائك أحد » وهو خلاف القياس ولعل الصواب « ولا تجزى آلاءك أحد » .

و (عاصم بن ضمرة) راوى الحديث عن على بن أبى طالب ترجمته فى الميزان رقم ٤٠٥٢ وقال : وثقه ابن معين وابن المدينى ، وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندى حجة . وقال النسائى : ليس به =

٥٠٧ - ١٢٨٣١ : « تَمَامُ إِسْلامِكُمْ أَدَاءُ الزَّكَاةِ » .

أَبو نعيم ، ومن طريقه الديلمى : عن ناجية بن الحارث الخزاعى[1] رضى الله عنه .

٥٠٨ - ١٢٨٣٢ : [« تُمْسِكُ السَّمَاءُ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجال ثُلُثَ قَطْرِها ، والأَرض ثُلُثَ نَبَاتِهَا ، ثُمَّ تُمْسِكُ العَامَ الثَّانِىَ ثُلُثَىْ قَطْرِهَا ، والأَرْض ثُلُثَىْ نَباتِهَا ، ثُمَّ تُمْسِكُ الْعَامَ الثَّالِثَ جَمِيعَ قَطْرِها ، وَالأَرْض جَمِيعَ نَبَاتِهَا . حَتَّى يَمُوتَ كُلُّ ذِى ضِرْسٍ وَظِلْفٍ ، فَإِذَا هَلَكُوا خَرَجَ الدَّجَّالُ » .

حم وابن منيع أَتم من هذا من حديث أَسماءَ بنت يزيد بن السكن[2]] .

= بأس ، وأما ابن عدى فقال : يتفرد عن على بأحاديث . والبلية منه ، وترجمته أيضا فى تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٤٥ رقم ٧٧

(١) سبق هذا الحديث برقم ٤٥١ - ١٢٧٧٥ وجاء فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٢ باب : فرض الزكاة : عن علقمة - رضى الله عنه - أنهم أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فقال لنا النبى - صلى الله عليه وسلم - « إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم » قال الهيثمى : رواه البزار ، والطبرانى فى الكبير . ولفظ الكبير « إن من تمام . . » وفيه من لا يعرف :

(٢) الحديث من هامش مرتضى ، وجاء فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ٣٤٤ بلفظ : وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت : كان رسول الله =

١٢٩-١٣٣٩٣ : « حَسَنَةُ الْمُؤمِنِ تُضَاعَفُ إِلَى أَلْفَى أَلْفِ حَسَنَةٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : (مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا . . .) الآية » .

الديلمى : عن أبي هريرة .

١٣٠-١٣٣٩٤ : « حُسَيْنٌ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ ، هُوَ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا ، إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

كر : عن أبي رِمْثَةَ[1] .

١٣١-١٣٣٩٥ : « حُسَيْنٌ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا . حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ » . وفى لفظ « طب » : « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سِبْطَان مِنَ الْأَسْبَاطِ » .

خ فى الأدب ، ت : حسن ، ه . وابن سعد . طب . ك . وأبونعيم فى فضائل الصحابة : عن يعلى بن مرة الثقفى[2] .

---

(١) (أبو رمثة) بكسر الراء ترجم فى الإصابة رقم ٤١٣ ، ٤١٤ لاثنين بهذه الكنية الأول (البلوى) والآخر (التيمى) .

(٢) الحديث فى الجامع الصغير رقم ٣٧٢٧ للبخارى فى الأدب =

١٣٢-١٣٣٩٦ : « حُسَيْنٌ مِنِّى وَأَنَا مِنْ حُسَيْن » .

ت : عن يعلى بن مرة الثقفى[1] .

١٣٣-١٣٣٩٧ : [« حُشِرَ الْمُمَزِّقُ لِأَعْرَاضِ النَّاسِ فِى صُورَةِ كَلْبٍ ضَارٍ » .

الثعلبى فى التفسير : عن البراء بسند ضعيف[2]] .

١٣٤-١٣٣٩٨ : « حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ » .

العسكرى فى المواعظ . طب . ق . خط . : عن ابن مسعود[3] .

= وللترمذى وابن ماجه والحاكم ، ورمزله بالحسن . قال المناوى : قال الهيثمى : إسناده حسن . و(يعلى بن مرة بن وهب بن جابر) ترجم له فى الإصابة رقم ٩٣٦٣ ، وقال : شهد خيبر وبيعة الشجرة والفتح وهوازن والطائف .

(١) هذا جزء من حديث فى صحيح الترمذى ج ٢ ص ٣٠٧ — مناقب الحسن والحسين — وتمامه : « أحب الله من أحب حسينا ، حسين سبط من الأسباط » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وإنما نعرفه من حديث عبد الله ابن عثمان بن خيثم ، وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عثمان بن خيثم .

(٢) الحديث من هامش مرتضى :
وذكره الإمام الغزالى فى الإحياء كتاب العلم باب فى آداب المتعلم والعلم ج١ ص ٨٣ ط/ الشعب . قال العراقى : حديث حشر الممزق ... إلخ » أخرجه الثعلبى فى التفسير من حديث البراء بسند ضعيف . ا هـ .
و(الكلب الضارى) هو : المعود على الصيد فكأن الممزق لأعراض الناس كلب معود على ذلك .

(٣) الحديث فى الصغير تحت رقم ٣٧٢٨ للطبرانى وأبى نعيم فى الحلية والخطيب عن ابن مسعود ، ورمز له بالضعف . وستأتى روايات أخرى فى حرف الدال لفظ « داووا مرضاكم » .
=

١٣٥_١٣٣٩٩ : « حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بالزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرْضاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، واسْتَقْبِلُوا الْبَلَاءَ بالدُّعَاءِ » .

العسكرى : عن الحسن مرسلا[١] .

١٣٦_١٣٤٠٠ : « حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بالزكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، واسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ » .

هب : عن أَبى أُمامة[٢] .

= قال المناوى : قال ابن الجوزى : حديث لا يصح ، تفرد به موسى ابن عمير ، قال ابن عدى : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . اهـ .

وقال الهيثمى : فيه(موسى بن عمير)الكوفى : متروك . وفى الميزان قال أبو حاتم : ذاهب الحديث كذاب ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ثم ساق له أخباراً منها هذا .

والحديث رواه الخطيب فى ترجمة (إسحاق بن كعب) رقم ٣٣٧٦ وقال : تفرد به موسى بن عمير عن الحكم بن عتيبة .

(١) فى الصغير تحت رقم ٣٧٢٩ لأبى داود فى مراسيله عن الحسن مرسلا ، حديث بلفظ : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرع »، ورمز له المصنف بالضعف ، وذكر أنه من مراسيل أبى داود عن الحسن ، قال المناوى : وأسنده البيهقى وغيره من وجوه ضعيفة .

وهذا الذى فى الصغير ذكره صاحب _ الترغيب والترهيب _ ج ١ ص ٦٩٤ _ كتاب الصدقات _ عن الحسن . قال المنذرى : رواه أبو داود فى المراسيل . ورواه الطبرانى والبيهقى وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعا متصلا ، والمراسيل أشبه .

(٢) انظر الحديث قبله .

١٣٧_١٣٤٠١ : « حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بالزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَرُدُّوا نَائِبَةَ الْبَلَاءِ بالدُّعَاءِ » .

هب : عن سمرة[١] .

١٣٨_١٣٤٠٢ : [« حَصَادُ أُمَّتِى مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ »[١] .

ابن عساكر فى بعض مجالسه من حديث أنس ، وسنده لا بأس به][٢] .

١٣٩_١٣٤٠٣ : « حَضَرَ مَلَكُ الْمَوْتِ رَجُلاً يَمُوتُ ، فَشَقَّ أَعْضَاءَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ عَمِلَ خَيْراً ، ثُمَّ شَقَّ قَلْبَهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ خَيْراً ، فَفَكَّ لَحْيَيْهِ فَوَجَدَ طَرَفَ لِسَانِهِ لَاصِقًا بِحَنَكِهِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَغُفِرَ لَهُ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ » .

ابن أبى الدنيا فى كتاب المحتضرين . طب . هب . خط . والديلمى : عن أبى هريرة[٣] .

---

(١) انظر الحديثين قبله .

(٢) الحديث من هامش مرتضى . وقد سبقت رواية الترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى : عن أبى هريرة فى الجامع الكبير بلفظ : « أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك » رقم ٣٦٠١ ؛ وهى فى الصغير برقم ١١٩٩ بسند حسن .

(٣) الحديث فى الجامع الصغير تحت رقم ٣٧٣١ من رواية =

١٣٧٦٣–٢٧٤ : « خَيْرُ الناسِ فى الفِتَنِ رَجُلٌ آخِذٌ بعِنَانِ فَرَسِهِ خَلْفَ أَعْدَاءِ اللهِ يُخِيفُهُم وَيُخِيفُونَهُ ، أَوْ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِى بَادِيَةٍ يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ الذى عَلَيْهِ » .

ك : عن ابن عباس ، نعيم بن حماد فى الفتن : عن طاووس مرسلا [1] .

١٣٧٦٤–٢٧٥ : « خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهم ، وأَفْقَهُهم فى دين اللهِ أَتْقَاهُم للهِ وَآمَرُهُم بالمعروفِ وَأَنهاهم عن المنكر وَأَوْصَلُهُم لِلَّرحِمِ » .

حم ، طب ، هب ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق : عن دُرَّةَ بنتِ أَبى لهبٍ [2] .

= فضل الجهاد والرباط ، عن أبى هريرة مع اختلاف يسير فى الألفاظ .
و(عنان) ككتاب : سير اللجام الذى تمسك به الدابة . ا هـ قاموس .
(هيعة) : فى النهاية ذكر الحديث وقال : الهيعة : الصوت الذى تفزع منه وتخافه من عدو .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٠٤٢ من رواية الحاكم عن ابن عباس والطبرانى : عن أم مالك البهزية ، ورمز له بالصحة :
قال المناوى : قال الحاكم على شرطهما ، وأقره الذهبى ، قال الديلمى : وفى الباب ابن عباس وأبو سعيد وأم بشر وغيرهم .

(٢) الحديث فى الجامع الصغير برقم ٤٠٣٢ من رواية أحمد والطبرانى عن درة بنت أبى لهب ورمز له بالصحة .
=

١٣٧٦٥–٢٧٦ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثم الذين يَلُونَهُم » .

طب : عن جميلة بنت أبى جهل [1] .

١٣٧٦٦–٢٧٧ : « خَيْرُ النَّاسِ فِى الْفِتْنَةِ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِى مَالِهِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيُؤَدِّى حَقَّهُ ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ » .

ت . طب : عن أم مالك البهزية [2] .

= قال المناوى : قال الهيثمى : رجال أحمد ثقات وفى بعض كلام لا يضر . وانظر الحديث الأسبق رقم ٢٦٣ ففيه تحقيق طيب . وترجمة (درة بنت أبى لهب) فى أسد الغابة رقم ٦٨٩٧ — وانظر مسند أحمد ج٦ ص٤٣١ . ط دار صادر بيروت .

(١) فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٠ عن بنت أبى جهل أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « خير الناس قرنى » رواه الطبرانى وسماها جميلة ورجاله ثقات إلا أن زوج بنت أبى جهل لم أعرفه .
و(جميلة) بنت أبى جهل ترجمتها فى أسد الغابة رقم ٦٨١٠ وقال : وقيل : (جويرية بنت أبى جهل بن هشام المخزومية) أدركت النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنها زوجها أنها قالت : مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فسقيته ، وقال : « خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » أخرجه ابن منده وأبو نعيم .

(٢) ورد الحديث بلفظه فى مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤١٩ عن أم مالك البهزية ، وجاء فى صحيح الترمذى ج٢ ص ٢٧ فى باب : « ماجاء كيف يكون الرجل فى الفتنة » عن رجل عن طاوس عن أم مالك البهزية =

٤٣٢-١٣٩٢١ : [« خيلاءُ يُحِبُّها اللهُ ، وخيلاءُ يُبْغِضُها اللهُ : فأَمَّا الخُيلاَءُ التى يُحِبُّهَا اللهُ : فالرجُلُ يختالُ بسِلاَحِهِ بينَ الصفَّيْنِ ، فتلكَ خُيلاَءُ يُحِبُّهَا اللهُ ، وأَما الخُيلاَءُ التى يُبْغِضُها اللهُ : فالرجل فى ثيابه بين ظهريِ الناس ، فتلك خيلاءُ يُبْغِضُهَا اللهُ عز وجل » .

د : عن جابر : عن عتيك] [(١)] .

= الأدعية والعبادات فى الشهور ص٤٣٩ ، ٤٤٠ وقال: أشار إلى ماذكر من أحاديث فى شهر رجب ، وقال إبراهيم العطار فى رسالة له : إن ماروى من فضل صيام شهر رجب ، فكله موضوع وضعيف لا أصل له .

والحديث أورده الحافظ السيوطى فى الدر المنثور ج ٣ ص ٢٣٦ عند تفسير قوله تعالى فى سورة التوبة (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ...) الآية ٣٦ وقال : أخرجه البيهقى وقال : إسناده منكر بمرة .

(١) الحديث من هامش مرتضى . وفى سنن أبى داودْ باب: الخيلاء فى الحرب ، من كتاب (الجهاد) ج ٢ ص ٤٧ ط / الحلبى بلفظ : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا أبان قال : ثنا يحي عن محمد بن إبراهيم: عن ابن جابر بن عتيك: عن جابر بن عتيك أن نبى الله —صلى الله عليه وسلم— كان يقول: « من الغيرة مايحب الله ، ومنها مايبغض الله ، فأما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة ، وإن من الخيلاء مايبغض الله ، ومنها مايحب الله : فأما الخيلاء التى يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التى يبغض الله : فاختياله فى البغى » قال موسى : والفخر » .

« حرف الدال »

١ - ١٣٩٢٢ : « دَارُكَ حَرَمُكَ ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ دَارَكَ فاقْتلْهُ » .

خط : عن عبادة بن الصامت [(١)] .

٢ - ١٣٩٢٣ : « دَاوُوا مَرْضاكم بالصَّدَقَةِ ، وحَصِّنوا أَموالَكُم بالزكاةِ ؛ فإنها تدْفَعُ عنكم الأَعْرَاضَ والأَمراضَ [وهى زيادةٌ فى أَعمارِكم وحَسَناتِكم] » .

---

(١) الحديث فى تاريخ الخطيب ج١١ ص٩٩ برواية عبادة بن الصامت. وفى سنده (محمد بن كثير السلمى) و(محمد بن كثير هذا) ترجمته فى الميزان رقم٨٠٩٧ وقال : قال الدراقطنى وغيره : ضعيف ، وابن المدينى ذاهب الحديث ، وأورد الحديث فى ترجمته بلفظ « الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله » .

والحديث أيضا فى الصغير برقم٤٢٤٤ بلفظ : « الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله » لأحمد والطبرانى، عن عبادة بن الصامت، ورمز له بالصحة .

قال المناوى : رمز المصنف لصحته ، وهو زلل ؛ فقد أعله الهيثمى بأن فيه عندهما (محمد بن كثير السلمى) وهو ضعيف، فالحسن فضلا عن الصحة من أين ؟ وقال الذهبى فى المهذب : فيه (محمد بن كثير السلمى) واه قال : ويروى بإسناد آخر ضعيف . انتهى .

٨٧–١٤٥٩٨ : « سَبْعٌ لِلْبِكْرِ وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ » .

حب : عن أنس[1] .

٨٨–١٤٥٩٩ : « سِتٌّ مَنْ جَاءَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَقُولُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ : قَدْ كَانَ

(١) الحديث فى سنن الترمذى ج ٣ رقم ١١٣٩ فى كتاب (النكاح) باب : « ما جاء فى القسمة للبكر وللثيب » تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، قال : حدثنا أبو سلمة : يحيى بن خلف ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك قال : لو شئت أن أقول : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولكنه قال : « السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا » قال : وفى الباب عن أم سلمة ، قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم ، قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته أقام عندها سبعاً ثم قسم بينهما بعد بالعدل ، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من التابعين : إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين ، والقول الأول أصح .

والحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب (النكاح) باب : الإقامة على البكر والثيب ج ١ ص ٦١٧ رقم ١٩١٦ بلفظ : حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « إن للثيب ثلاثاً وللبكر سبعاً » .

يُعْمَلُ بِى : الصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالحَجُّ ، وَالصِّيَامُ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ » .

طب : عن أبى أمامة[1] .

٨٩–١٤٦٠٠ : « سِتُّ مَجَالِسَ ، الْمُؤمِنُ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى مَا كَانَ فِى شَىْءٍ مِنْهَا [فِى سَبِيلِ اللهِ] : فِى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ، وَعِنْدَ مَرِيضٍ ، أَوْ فِى جَنَازَةٍ ، أَوْ فِى بَيْتِهِ ، أَوْ عِنْدَ إِمَامٍ مقسطٍ يُعَزِّرُهُ وَيُوَقِّرُهُ » .

طب : عن ابن عمرو[2] .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٦٥٥ للطبرانى عن أبى أمامة ورمز له بالضعف .

قال المناوى : قال الهيثمى : فيه (يونس بن أبى خيثمة ، لم أر أحداً ذكره .

(٢) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الأصول والتصويب من الجامع الصغير برقم ٤٦٥٩ وعزاه للبزار والطبرانى عن ابن عمرو ورمز له بالحسن .

قال المناوى : لفظ رواية البزار فيما وقفت عليه من الأصول « ست مجالس ما كان المرء فى مجلس منها إلا كان ضامنا على الله » .

قال المناوى : أخرجه البزار من رواية (عبد الله بن يزيد) عن (عبد الله بن عمرو بن العاص) قال الزين العراقى : ورجاله ثقات ، ورواه عنه الطبرانى أيضا .

٢٨ـ١١٠٠٤ : « الشِّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ (النَّمْل[1]) الذَّرِّ عَلَى الصَّفَا ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلا تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

حل عن ابن عباس .

٢٩ـ١١٠٠٥ : « الشُّرُودُ يُرَدُّ » .

عد . ق عن أبي هريرة[2] .

٣٠ـ١١٠٠٦ : « الشِّعْرُ كَلاَمٌ بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ فَحَسَنُهُ حَسَنُ الْكَلاَمِ . وَقَبِيحُهُ قَبِيحُ الْكَلاَمِ » .

قط في الأفراد . ق عن عائشة . خ في الأدب . طس وابن الجوزي في الواهيات عن ابن عمرو ، الشافعي ف عن عروة مرسلا[3] .

---

(١) الذر : النمل الأحمر الصغير واحدتها ذرة ، وسئل ثعلب عنها فقال : إن مائة نملة وزن حبة ، والذرة واحدة منها . انظر النهاية
ومابين القوسين زيادة من الظاهرية .

(٢) الحديث في الصغير برقم ٤٩٣٦ عن أبي هريرة ورمز له بالضعف قال المناوي (الشرود يرد) يعني إذا اشترى إنسان دابة كبدنة وغيرها فوجدها شرودا له الرد . فإنه عيب ينقص القيمة نقصا ظاهرا ، وقال فيه عبد السلام ابن عجلان قال ابن حجر : ضعيف .

(٣) الحديث في الصغير برقم ٤٩٣٩ برواية البخاري في الأدب والطبراني في الأوسط عن ابن عمرو ، وأبو يعلى عن عائشة ورمز له بالحسن : قال=

٣١ـ١١٠٠٧ : « الشُّفَعَاءُ خَمْسَةٌ : الْقُرْآنُ ، وَالرَّحِمُ ، وَالأَمَانَةُ ، وَنَبِيُّكُمْ ، وَأَهْلُ مِلَّتِكُمْ » .

الديلمي عن أبي هريرة[1] .

٣٢ـ١١٠٠٨ : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » .

هـ . بز عن ابن عمر بإسناد ضعيف . وقال أبوزرعة : حديث منكر ، وقال البيهقي : ليس بثابت[2]

٣٣ـ١١٠٠٩ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ[3] » .

=المناوي : (خد — طس) وكذا أبو يعلى عن (ابن عمرو) بن العاص ، قال الطبراني : لا يروى إلا بهذا السند ، قال في الأذكار إسناده حسن ، وقال الهيثمي إسناده حسن ، وقال ابن حجر في الفتح بعد ماعزاه للبخاري في الأدب : سنده ضعيف ، أما رواية (ع) عن عائشة فقد قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه دحيم وجماعة ، وضعفه ابن معين وجماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) الحديث في الصغير برقم ٤٩٤٢ عن أبي هريرة ولم يرمز له بشيء قال المناوي : فيه عبد الله بن داود قال الذهبي : ضعفوه ، وعبد الملك بن عمير قال أحمد : مضطرب الحديث وقال ابن معين : مختلط .
والحديث ساقط من التونسية .

(٢) سبق التعليق على مثل هذا الحديث قريبا ، وهو من هامش مرتضى :

(٣) ذكر في صحيح الترمذي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . قال=

١١٩ - ١٤٠٤٠ : « دعوا لى أَصحابِى وأَصهارِى [فمن آذانى فى أَصحابى وأَصهارى آذاه الله يوم القيامة »

كر عن أَنس[١]

١٢٠ - ١٤٠٤١ : « دعوا صفوانَ بنَ المُعَطِّل ؛ فإِنه خَبِيثُ اللسانِ طَيِّبُ القَلبِ » .

ع ، والشاشى ، والبغوى ، وابن قانع ، طب ، وأَبو نعيم ، كر عن سعد مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقال مولى أَبى بكر ، ع ، والحاكم فى الكنى ، ض : عن سَفِينة[٢] .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٢٢٣ برواية (ابن عساكر) عن أنس بحذف عجز الحديث من أول : « فمن آذانى فى أصحابى . . . » ورمز له بالصحة .

قال المناوى : ظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الذى عزاه إليه « فمن آذانى فى أصحابى وأصهارى أذله الله تعالى يوم القيامة » اهـ بلفظه . وأخرجه ابن عساكر فى ترجمة معاوية من حديث وكيع عن فضيل بن مرزوق عن رجل من الأنصار عن أنس .

(وفضيل) إن كان هو الرقاشى فقد قال الذهبى : ضعفه ابن معين وغيره ، وإن كان الكوفى فقد ضعفه النسائى وغيره ، وعتب على مُسلم إخراجه له فى الصحيح والرجل مجهول انظر الحديث رقم ١٠٩

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٢٢٤ برواية أبى يعلى عن سفينة ورمز له بالضعف .

١٢١ - ١٤٠٤٢ : « دعوا صفوانَ ؛ فإِنَّه يحبُّ اللهَ ورسوله » .

ابن سعد : عن الحسن مُرْسلاً[١] .

١٢٢ - ١٤٠٤٣ : « دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ ، وَاتْرُكُوا التُّركَ مَا تركُوكُمْ » .

د : عن رجل من الصحابة [رواه أبو داود فى . . . . عن القاسم بن أَحمد][٢]

= قال المناوى : رواه أبو يعلى وكذا الطبرانى عن سفينة ، قال : شكا رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - صفوان بن المعطل وقال : هجانى ، فذكره .

قال الهيثمى : فيه (عامر بن أبى صالح بن رستم) وثقه جمع وضعفه جمع . وبقية رجاله رجال الصحيح . و (سفينة) هذا غير مصغر : هو مولى المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، واسمه مهران أو غير ذلك . وسفينة لقبه ، قال : خرجت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ومعه أصحابه يمشون نثقل عليهم متاعهم فحملوه على ، فقال لى الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « احمل فإنما أنت سفينة » .

و (صفوان بن المعطل) ترجمته فى أسد الغابة رقم ٢٥٢٢ وله ترجمة فى الإصابة رقم ٤٠٨٤ وذكر الحديث فى ترجمته إذ قال : روى البغوى وأبو يعلى من حديث الحسن عن سعيد مولى أبى بكر أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « دعوا صفوان بن المعطل ؛ فإنه طيب القلب خبيث اللسان » الحديث . وفيه قصة طويلة . و (سفينة) ترجمته فى أسد الغابة رقم ٢١٣٠ .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٢٢٥ برواية ابن سعد عن الحسن مرسلا ، ورمز له بالضعف : قال المناوى : رواه ابن سعد فى الطبقات عن الحسن مرسلا ، وهو الحسن البصرى ، وانظر الحديث الذى قبله .

(٢) ما بين القوسين من هامش مرتضى . والحديث فى الصغير برقم ٤٢١٨ لأبى داود : عن رجل من الصحابة ورمز له بالصحة . =

التى لا بد منها ، سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشرط ، لأن الوقف صدقة جارية فى سبيل الله تعالى ولا تجرى إلا بهذا الطريق ولو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ، لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : الخراج بالضمان (١٩٢٨) كالعبد الموصى بخدمته ان نفقته على الموصى له بالخدمة لما قلنا . كذا هذا . فإن امتنع من العمارة ولم يقدر عليها بأن كان فقيراً آجرها القاضى وعمرها بالاجرة ، لأن استبقاء الوقف واجب ولا يبقى إلا بالعمارة ، فإذا امتنع عن ذلك أو عجز عنه ناب القاضى منابه فى استبقائه بالاجارة كالعبد والدابة اذا امتنع صاحبها عن الانفاق عليها أنفق القاضى عليها بالاجارة . كذا هذا . وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه ، وان استغنى عنه أمسكه الى وقت الحاجة الى عمارته فيصرفه فيها ، ولا يجوز أن يصرفه الى مستحق الوقف ، لأن حقهم فى المنفعة والغلة لا فى العين ، بل هى حق الله تعالى على الخلوص . ولو جعل داره مسجداً فخرب جوار المسجد أو استغنى عنه لا يعود الى ملكه ويكون مسجداً أبداً عند أبى يوسف ، وعند محمد يعود الى ملكه

وجه قول محمد انه أزال ملكه بوجه مخصوص وهو التقرب الى الله تعالى بمكان يصلى فيه الناس فإذا استغنى عنه فقد فات غرضه منه فيعود الى ملكه ، كما لو كفن ميتاً ثم أكله سبع وبقى الكفن يعود الى ملكه . كذا هذا

ولأبى يوسف انه لما جعله مسجدا فقد حرره وجعله خالصا لله تعالى على الاطلاق وصح ذلك فلا يحتمل العود الى ملكه كالاعتاق ، بخلاف تكفين الميت لأنه ما حرر الكفن وانما دفع حاجة الميت به وهو ستر عورته وقد استغنى عنه فيعود ملكا له .

وقوله أزال ملكه بوجه وقع الاستغناء عنه ، قلنا ممنوع فإن المجتازين يصلون فيه ، وكذا احتمال عود العمارة قائم وجهة القربة قد صحت بيقين فلا تبطل باحتمال عدم حصول المقصود

ولو وقف دارا أو أرضا على مسجد معين قال بعضهم هو على الاختلاف

على قول أبى يوسف يجوز ، وعلى قول محمد لا يجوز بناء على أن المسجد عند أبى يوسف لا يصير ميراثا بالخراب ، وعند محمد يصير ميراثا . وقال أبو بكر الاعمش : ينبغى أن يجوز بالاتفاق ، وقال أبو بكر الاسكاف : ينبغى أن لا يجوز بالاتفاق

﴿ فصل ﴾

وأما الصدقة : إذا قال دارى هذه فى المساكين صدقة تصدق بثمنها ، وان تصدق بعينها جاز ، لأن الناذر بالنذر يتقرب الى الله تعالى بالمنذور به ، ومعنى القربة يحصل بالتصدق بثمن الدار

ولو تصدق بعين الدار جاز لأنه أدى المنصوص عليه ، ولو قال دارى هذه صدقة موقوفة على المساكين تصدق بالسكنى والغلة عند أبى حنيفة ، لأن المنذور به صدقة موقوفة والوقف حبس الاصل وتصدق الفرع : ولو قال مالى فى المساكين صدقة تصدق بكل مال تجب فيه الزكاة استحسانا ، والقياس أن يتصدق بالكل ، لأن اسم المال ينطلق على الكل

وجه الاستحسان أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، ثم ايجاب الصدقة المتعلقة باسم الله من الله تعالى فى قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) ونحو ذلك نصرف الى بعض الاموال دون الكل فكذا ايجاب العبد

ولو قال ما أملكه فهو صدقة تصدق بجميع ماله ويقال له أمسك قدر ما تنفقه على نفسك وعيالك الى أن تكتسب مالا ، فإذا اكتسب مالا تصدقت بمثل ما أمسكت لنفسك ، لأنه أضاف الصدقة الى المملوك وجميع ماله مملوك له فيتصدق بالجميع ، الا انه يقال له امسك قدر النفقة ، لأنه لو تصدق بالكل على غيره لاحتاج الى أن يتصدق غيره عليه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (١٩٢٩) والله عز وجل أعلم